أحكـــام
التجارة والتجار
في الإسلام

أعدَّها

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

حقوق الطبع لكل مسلم

دار فجــر العروبــة

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق . تجهيز . شارع البرازيل

هـ ٣٣١٦٣٢١ . ص.ب ٣٤٨٣٧

رسالة الدكتوراه في الفقه المقارن
بإشراف صاحبي الفضيلة
سيدي الأستاذ العلامة الشيخ الصادق حبنكة الميداني
سيدي الأستاذ الدكتور مصطفى البغا
جزاهما الله تعالى خير الجزاء

أحكام التجارة والتجار في الإسلام

المقدمة

الحمد لله الذي اصطفى لدينه خلاصة العالمين ، وهدى من أحبه للتفقه في الدين حمداً نسلك به منهاج العارفين ونمنح به دخول رياض الشاكرين .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة الموقنين .

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله بهجة الموحدين .

اللهم صل وسلم وبارك على الحاوي لجميع فضائل المرسلين البحر المحيط والقدوة العظمى في الدين وعلى آله وصحبه هداة الأمة والتابعين وسلم تسليماً .

وبعد فإن الفقه في الدين من علامات الخيرية في الإنسان المؤمن لقوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » ، « إني والله لا أعطي أحداً ولا أمنع أحداً ، أنا قاسم .....» ، « ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله » **ولقوله ﷺ :** « فقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد » . رواه الأربعة ..

والأحاديث التي جاءت ترغب في العلم ، وتحض على الفقه كثيرة معلومة لاتخفى على طالب علم .

ذلك لأن الفقه الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإيمان بالله تعالى ، ويشتد تماماً إلى أركان العقيدة الإسلامية ، إذ هو فرع ناشئ عنها ومنبثق منها .

وذلك لأن عقيدة الإيمان بالله تعالى تجعل المسلم متمسكاً بأحكام دينه ، ومندفعاً لتطبيقها طوعاً واختياراً .

فمن لم يؤمن بالله تعالى لا يتقيد بصلاة ولا صيام ولا يراعي في سلوكه حلالاً أو حراماً ، فالتزام أحكام الشرع إنما هو فرع عن الإيمان بمن أنزلها وشرَّعها لعباده.

ولهذا وضع الله تعالى التشريعات للإنسان ليعمل بها ، فالله تعالى هو وحده يعلم ما يصلح الإنسان وما يضره :﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ .

كما وضع التشريعات التي تكفل تسيير الأموال التي استخلف بها الإنسان ، ليكون كما يريده الله تعالى ، وحين خالف من خالف ـ كقوم شعيب ـ هذه التشريعات الإلهية أنزل الله تعالى عليهم العذاب الشديد في الدنيا ، ولعذاب الآخرة أشد لو كانوا يعلمون :

﴿**وإلى مدين أخاهم شعيباً قال يا قوم اعبدوا الله مالكم من إله غيره ، ولا تنقصوا المكيال والميزان إني أراكم بخير وأني أخاف عليكم عذاب يوم محيط . ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين . وما أنا عليكم بحفيظ** ﴾ .

فهذه الآيات وغيرها تشير بجلاء إلى أن العقيدة والعبادة لابد أن توجب التزام شريعة الله وتطبيقها في التجارة ، وفي تداول الأموال ، وأن هذا خير للناس إن كانوا أهل علم حقيقي بما ينفعهم ويصلحهم .

ومن هنا عرف الفقهاء الفقه بأنه « **العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية** » .

وقالوا : « **انه مستمد من الكتاب والسنة والإجماع والقياس** »

وأن « **فائدته امتثال أوامر الله عز وجل واجتناب نواهيه** » .

لهذا عنيت الأمة الإسلامية بالفقه عناية لامثيل لها فكان فيها كبار العلماء والفقهاء منذ العهود الأولى إلى عهد أئمة المذاهب الأربعة ومن بعدهم .

ومن الذين لمعت أسماؤهم فكانت نجوماً يهتدى بها من بعدهم سيدنا عمر بن الخطاب وجدي سيدنا علي بن أبي طالب وسيدنا عبد الله ابن مسعود وجدي سيدنا عبد الله بن عباس وسيدنا زيد بن ثابت وسيدنا معاذ بن جبل وسيدنا عبد الله بن عمر ، وغيرهم ممن جاء بعدهم من التابعين كسيدنا سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وأمثالهم كثير.

وانتشر الإسلام . ولله الحمد . في أرجاء المعمورة ، واتسعت رقعة المسلمين ، وتطورت الأحداث ، وكثرت المعاملات ، وجاء الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم فانبروا لهذه الأحداث بما آتاهم الله من فقه في الدين واستنباط للأحكام فجعلوا لكل مسألة جواباً ، ولكل حادثة حكماً ، على ضوء الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

لكن عجلة الزمن لم تتوقف ، والأحداث لم تنته والحضارة لاتزال تسير إلى الأمام والمشكلات تتجدد :

تأميم . تأمين . بنوك . بنكنوت . نقود . مصارف . ذهب . فضة . أوراق مالية ، إلى ما هنالك من أسماء تعورفت بين التجار وفي لغة المعاملات .

وقد يشكل بعضها ، ويكون حكمها غامضاً ومن واجب المسلم أن يتفقه في دينه ويعرف جميع معاملاته .

وقد تكرم عليَّ مولانا عز وجل بهذا البحث بعد أن منَّ علي برسالة الماجستير في

الفقه المقارن حيث تعرضتُ لأبحاث أبواب الفقه كلها من خلال كتاب متن الغاية والتقريب للإمام أبي شجاع أحمد بن الحسين ﷺ دون التعرض للأدلة الشرعية لكل مسألة .

وخصصت هذا البحث في المعاملات التجارية لكثرة الواردين على غرفتي في جامع الدرويشية من الإخوة التجار طالبين حكم المسائل التجارية التي يتعرضون لها من خلال معاملاتهم وخلافاتهم التجارية ، وقد وافقت اللجنة المشكلة لدراسة البحث على ذلك حينما كنت زائراً في دولة الكويت ، وتمم الله تعالى لي هذا الفضل العظيم، فخرج بحمد الله تعالى كما خطط له تماماً .

هذا وقد سبق هذا البحث مختصر على مذهب الإمام الأعظم سيدي أبي حنيفة النعمان ﷺ تلقاه مشايخنا الكرام بالقبول والاهتمام وخصوصاً مولانا الشيخ أحمد المحاميد ومولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي ومولانا الشيخ عبد الرحمن الشاغوري رحم الله الأولين وعافى الأخير وأمدنا بما أمدّه الله تعالى من كرمه وجوده وعطفه وحنانه .

هذا وقد أشرف على هذه الرسالة فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى البغا حفظه الله تعالى ورعاه فزودني بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة ثم تكرم علي سيدي فضيلة العلامة الشيخ الصادق حبنكة الميداني بمطالعتها حرفاً حرفاً وزودني بالتوجيهات

السديدة والمفيدة وأثنى على هذا العمل الثناء الجميل ، فنال هذا البحث درجة مرتبة الشرف الأولى بتاريخ ١٤١٨ . ١٩٩٧ وكان فضل الله عليَّ عظيماً .

فاللهم تقبلها من عبدك خالصة لوجهك الكريم واجعل مثل ثوابها في صحيفة والدينا وأشياخنا الكرام وانفع بها عبادك أجمعين .

هذا وأرجو الله أن يمنحنا عند السؤال مطلقاً حُجَّتنا

بجاه طه السيد البشير وآله مناهل التطهير

صلَّى عليه ربُّنا و سلما وآله ما كلُّ كتابٍ ختما

دمشق الشام ١٤١٩

١٩٩٨

وكتبه خادم العلم الشريف

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

مخطط البحث

المقدمة

تمهيد: التجارة لغةً وشرعاً.

الباب الأول النظرة التاريخية للبحث

الفصل الأول: تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة

الفصل الثاني: تاريخ النقود وتطورها

الباب الثاني التجار والتجارة

الفصل الأول: المال تقويماً ووصفاً ووظيفة

الفصل الثاني: صفات التاجر المسلم

الفصل الثالث: تمهيد: تعريف عام بمصطلحات فقه البيوع

المبحث الأول: البيوع التجارية

المبحث الثاني : أهم طرق الاستثمار (الشركات)

المبحث الثالث : بعض أعمال التجارة

الباب الثالث الربا

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الربا لدى الأمم السالفة

الفصل الثاني: أنواع الربا وحكمها

الفصل الثالث: البنوك والمصارف، ونظرة في البنك الإسلامي
الباب الرابع الحسبة
الفصل الأول: نظرة تاريخية للمحتسب
الفصل الثاني: صفات المحتسب، وبعض غشوش التجارة
الفصل الثالث: مهام المحتسب
الفصل الرابع: نظام الحسبة المعاصر
الباب الخامس إخراج زكاة التجارة
تمهيد: تعريف وحكم
الفصل الأول: زكاة النقد
الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة
الفصل الثالث: زكاة الثمار والزروع
الفصل الرابع: زكاة المعدن والركاز
الفصل الخامس: أهمية تحرك المال وخطورة كنزه
الخاتمة

الباب الأول

التمهيد

« وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب »

التجـارة
لغـة و شـرعـاً

التجارة لغة : التصرف في رأس المال طلباً للربح، وتَجَرَ يَتْجُرُ فهو تاجر، والجمع: تَجْر كصاحب وصحب، وتجّار وتِجَار[1].

والعرب تسمي بائع الخمر تاجراً. وقد وردت كلمة «التجار» في الحديث النبوي الشريف: «**إن التجار يبعثون يوم القيامة فجّاراً إلا من اتقى وبرَّ وصدق**»[2] قال ابن الأثير: سمّاهم فجاراً لما في البيع والشراء من الأيمان الكاذبة والغبن والتدليس والربا الذي لا يتحاشاه أكثرهم أو لا يفطنون له ولهذا قال في تمامه «إلا من اتقى وبرَّ وصدق»[3].

والتجر اسم للجمع، وأرضٌ مَتْجَرَةٌ: يتَّجرُ إليها. وفي الصحاح: يتجر فيها. وناقة تاجر: نافقة في السوق والتجارة. وهذا كما قالوا في ضدّها: كاسدة. وقد تستعمل في معنى الحِذْق.

قال ابن الأعرابي: تقول العرب إنه لتاجر بذلك الأمر: أي حاذق.

ويقال: ربح فلان في تجارته: إذا أفضل وأربح أي إذا صادف سوقاً ذات ربح[4].

---

[1] – الفيروز أبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٢/٢٩٥، وابن منظور: لسان العرب ٤/٨٩.

[2] – الترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات، وصححه ابن حبان (١٠٩٥) والحاكم ٢/٦ وإسناده ضعيف.

[3] – ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٨١.

[4] – ابن منظور: لسان العرب ٤/٨٩.

ويقال: نصف البركة في التجارة، ونعم الشيء التجارة ولو كان في الحجارة.

وقد اصطلح على تعريفها بأنها:

«تقليب المال المملوك بالمعاوضة لغرض الربح[1]، أو هو تمليك المال بعوض[2]، أو ما أُعد لبيع وشراء لأجل ربح[3] » .

فمعنى التجارة: تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء؛ إما بانتظار تغيّر الأسواق أو نقلها إلى بلد هي فيه أنفق وأغلى، أو بيعها بالغلاء على الآجال، قال ابن خلدون في مقدمته[4]: «اعلم أن التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء أياً ما كانت السلعة؛ من دقيق أو زرع أو حيوان أو قماش، وذلك القدر النامي يسمى ربحاً، فالمحاولة لذلك الربح، إما أن يختزن السلعة ويتحين بها حوالة الأسواق من الرخص إلى الغلاء فيعظم ربحه، وإما بأن ينقله إلى بلد آخر تَنْفُق فيه تلك السلعة أكثر من بلده الذي اشتراها فيه فيعظم ربحه، ولذلك قال بعض الشيوخ من التجار لطالب الكشف عن حقيقة التجارة: – أنا أعلمها لك في كلمتين: اشتر الرخيص وبع الغالي وقد حصَّلت التجارة».

فالتجارة على ذلك في الإسلام جائزة، فقد ثبتت بنص القرآن الكريم قال تعالى:

﴿ **إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾[5] بل ثبت أن أبا بكر كان يتاجر في زمن النبي ﷺ

---

[1] – رضوان العدل: روضة المحتاجين ٢٧٨.

[2] – ابن عابدين: حاشيته ٣/٢.

[3] – البهوتي: الروض المربع ١٦٠.

[4] – ٩٢٧/٢.

[5] – سورة النساء: ٢٩.

وكذلك عثمان والزبير وعبد الرحمن بن عوف وكذا ولدا عمر في أيام خلافته وغيرهم ﷺ .

والمتتبع لكتاب الله تعالى يجد أن كلمة التجارة وردت على ضربين: تجارة الدنيا وتجارة الآخرة، يقول تعالى: ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله، وآخرون يقاتلون في سبيل الله**﴾[1].

والضرب في الأرض هو التجارة[2] فما أعظمها من فضيلة أن يكون المكتسب للمال الحلال مساوياً لدرجة المجاهدين. والمعاني التي أتت لها (أي التجارة) في القرآن هي بالمعنيين:

الأول: – المعنى اللغوي وهو الاستبدال.

الثاني: – المعنى الاصطلاحي الذي هو استبدال مال بمال.

وذلك في ستة مواضع منه[3]، ومما جاء على المعنى الأول:

آ- تجارة غزاة المجاهدين بالروح والنفس والمال، والمسمّاة عند العلماء بتجارة الآخرة، قال تعالى ﴿**هل أدلّكم على تجارة تنجيكم من عذاب أليم. تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون**﴾[4].

ب- تجارة المنافقين في بيع الضلالة بالهدى، قال تعالى:

﴿**اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**﴾[5].

---

[1] – سورة المزمل: ٢٠.

[2] – سليمان الجمل: الفتوحات الإلهية ٤/٤٣٣. ط دار إحياء التراث.

[3] – الفيروز أبادي بصائر ذوي التمييز ٢/٢٩٥.

[4] – سورة الصف: ١٠.

[5] – سورة البقرة: ١٦.

ج- تجارة قراء القرآن، قال تعالى:

﴿إنّ الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور﴾[1].

ومما جاء على المعنى الثاني وهو المعنى الاصطلاحي:

آ- تجارة عبّاد الدنيا بتضييع الأعمار في استزادة الدرهم والدينار، قال تعالى:

﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة، والله خير الرازقين﴾[2].

ب- في معاملة الخلق بالبيع والشراء وهو التجارة، قال تعالى:

﴿إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾[3].

ج- تجارة خواص العباد بالإعراض عن كل تجارة دنيوية، قال تعالى:

﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار﴾[4].

والمعنى الاصطلاحي (أي التجارة الدنيوية) هو الذي سيكون الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

---

[1] – سورة فاطر: ٢٩.

[2] – سورة الجمعة: ١١.

[3] – سورة النساء: ٢٩.

[4] – سورة النور: ٣٧.

الباب الأول

النظرة التاريخية للبحث

الفصل الأول: تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة.

الفصل الثاني: تاريخ النقود وتطوُّرها عبر العصور.

الباب الأول

الفصل الأول

تاريخ جارة

و الطرق التجارية القديمة

قامت المدنية والحضارات منذ قديم الزمان على الخطوط التجارية عبر البلدان والمدن، وتألقت التجارة إلى جوار الزراعة، وارتبطت كل واحدة منهما بتاريخ المدنيات القديمة والمعاصرة فكانت المدنية – والتجارة وجه من وجوهها – تعني الرفعة في الذوق والحس أو التفكير أو التصرف أو رقة في التعامل، ورقة المعاملة هي ذلك النمط من السلوك المهذب في رأي التجار من خصائص التجارة وحدها، ففي التجارة يتجمع ما تنتجه الأمم من الثروات، ويتجمع فيها نتاج الأيدي الماهرة، لمضاعفة وسائل الراحة والترف لجميع طبقات المجتمع.

وفي التجارة يتلاقى التجار حيث يتبادلون السلع ويتقايضون النصائح والمعلومات والأخبار، وعن طريق التجار تتلاقح العقول وتنتقل الحضارات ويتوهج الذكاء، وتصقل سبل المعاملة من أجل المساهمة في بناء صرح التجارة عبر القرون المتلاحقة.

وإذا كانت الزراعة تبدأ في أرض الفلاح، ومن عطاء إرادته، فإن التجارة لا تترعرع وتنمو وتزدهر إلا في ظل الأسواق، ومرونة التجار، وعقليتهم الفذّة في التعامل مع البضائع المختلفة، ضمن الأسواق التجارية وعرف منها الأسواق الثلاثة على مدى ممتد، أعني سوق ذي المجاز وسوق عكاظ وسوق بصرى الشام وغيرها.

وفي الجزيرة العربية مهد الإسلام الخالد شهد العرب قبل الإسلام ثلاث مجتمعات: زراعي، ورعوي، وتجاري مركزه مكة ويثرب[1] تقصدهما القبائل العربية في مواسم معينة، بل

[1] – **الجزيرة قبل الإسلام طبع جامعة الملك سعود ، بإشراف الدكتور عبد الرحمن الطيب الأنصاري ط ١٩٨٤. ص ٢٢٠.**

كانت بينها وبين الفرس والبيزنطيين علاقات تجارية[1]، وبلغت اليمن درجة عظيمة من المدنية انتقلت منها إلى أرجاء الجزيرة ونال أهل سبأ ثروة كبيرة من احتكارهم التجارة وعلى الأخص تجارة العطور، وكانت قوافل سبأ تحمل هذه الحاصلات وغيرها إلى الأصقاع الشمالية[2].

وقد كان النشاط الإغريقي التجاري حتى القرن الرابع الميلادي مقصوراً على شرقي البحر المتوسط، وبعد غزوات الإسكندر الأكبر انفتح الإغريق على العالم بأسره، ووصلت التجارة الإغريقية إلى الهند وإلى قلب آسيا، وكان التنافس بين قوة فارس وقوة روما لا يقتصر على ميدان القتال فحسب، بل كانت التجارة وبسط النفوذ السياسي من أهم الميادين التي امتدت إليها المنافسة، وكانت الصحراء السورية مهيئة بشكل مناسب مناخياً لنشاط طرق التجارة، وكذلك كانت شمال سيناء ومرتفعات مدين وشمال الحجاز.

أما بقية أرجاء الجزيرة العربية حتى القرن السابع بعد الميلاد فكانت معظم بلادها صحراء، يعيش أهلها على الزراعة في الساحل، ويعيش أغلبهم على التجارة، يسافرون شمالاً وجنوباً عبر الصحراء في قوافل طويلة، وكانت القافلة عبارة عن رتل من الجمال تحمل فوق ظهورها البضائع التجارية. ومن المدن التي لا زراعة فيها ولا صناعة مكة المكرمة، وكان إيرادها المورد الثالث من موارد الثروة، وهو التجارة) فاشتغل القرشيون بها[3] وكانت تجارتهم في أول الأمر لا تعدو مكة وما حولها من القرى والبلاد حتى سار هاشم

---

[1] – الجزيرة قبل الإسلام ص١٩٠.

[2] – د.حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦١/١.

[3] – تاريخ الجزيرة قبل الإسلام ١٩٥ حتى إن بعض المؤرخين يرى أن اسم قريش من التقريش وهو التكسب والتجارة ص ٢٢٢ المصدر نفسه.

بن عبد مناف الجد الثاني لنبينا ﷺ إلى الشام وطلب من قيصر الروم أماناً لتجار قريش، فأجابه إلى طلبه، ومن ذلك الوقت صار القرشيون يذهبون بتجارتهم إلى بلاد الشام. كذلك اتجه المطلب أخو هاشم إلى اليمن، فقد كان من بين أشراف العرب وزعمائهم الذين وفدوا لتهنئة ملكها (معد يكرب ابن سيف ابن ذي اليزن الحميري) وتقدم المطلب الخطباء و قال لمعد يكرب: « إن الله جل جلاله قد أحلَّك أيها الملك محلاً رفيعاً وأنت ذروة الذي له تنقاد، ومعقلها الذي يلجأ إليه العباد، ونحن أهل الله وسدنة بيته».

فَسُرَّ معد يكرب من حديث المطلب وذكّره بما بينهما من قرابة، وقال: «سمع الملك مقالتكم وَعَرَف قرابتكم فلكم الكرامة ما أقمتم». وأعطاه الأمان للقرشيين. ورحل أخوه عبد شمس إلى ملك الحبشة فمنحه أماناً لتجار قريش، وسار رابعهم نوفل إلى كسرى ملك الفرس، فأخذ أماناً منه[1]. ولذلك لا ندهش إذا أصبحت مكة المكرمة منذ القرن السادس الميلادي مركزاً للتجارة بين اليمن والشام والحبشة[2] فوصلت قوافلها إلى غزة وبيت المقدس ودمشق، وعبرت البحر الأحمر إلى الحبشة، إذ كان ميناء جدة واسطة التجارة بينها وبين الحبشة، وكانت السلع تُحمل من جدة إلى القطيف في إقليم البحرين.

ومن أهم المدن التجارية في الحجاز: الطائف التي تقع إلى الشرق من مكة المكرمة، على مرتفع من الأرض، وكان لموقعها أهمية خاصة من الناحية التجارية، إذ يمر بها طريق القوافل الممتد من جنوب البلاد العربية إلى شمالها، ومن العراق إلى اليمن[3].

---

[1] – القصة بأكملها عند القالي في الأمالي ١٩٩/٣، وانظر الجزيرة قبل الإسلام ٢٢٤.
[2] – حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦١/١.
[3] – حسن حسن: تاريخ الإسلام ٦٣/١ وتاريخ الجزيرة قبل الإسلام ١٩٠.

وكانت هناك علاقات تجارية بين مكة والطائف، وقد استفاد أهالي الطائف من الزراعة والتجارة فزادت ثروتهم وصارت بلدهم تقرن بمكة فيقال: المكّتين أو القريتين، وقد وردت التسمية الأخيرة في قوله تعالى: ﴿**وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم**﴾[1] لأن كفار قريش قالوا: إن الرسالة منصب شريف وصدقوا في ذلك إلا أنهم ضموا إليه مقدمة فاسدة؛ وهي أن الرجل الشريف عندهم هو الذي يكون كثير المال والجاه، ويعنون بذلك الوليد بن المغيرة بمكة، وعروة بن مسعود بالطائف وقيل: إن الأخير كان يتردد بين القريتين فنسب إلى كليهما، ورد الله عليهم: ﴿**أهم يقسمون رحمة ربك**﴾[2]؟.

ولولا نمو الثروة في الطائف وازدياد الثروات التجارية أو السلعية لما دعاهم أن يقولوا مثل هذه المقالة، وربما جو المدينة اللطيف جعل القوافل تختار الراحة فيها على مكة المكرمة.

ومن القوافل التجارية القديمة العهد والتي استمرت حتى الفتوح العربية قافلة الشتاء والصيف لأهل مكة المكرمة، وقد ذكرها عز وجل في كتابه الخالد ﴿**لإيلاف قريش إيلافهم رحلة الشتاء والصيف**﴾[3] وممن حفظ اسمه بعد هاشم في قصد الشام للتجارة أبو طالب عم سيدنا النبي ﷺ ثم تولاها أبو سفيان رضي الله عنه، ومن أشهر القوافل أيضاً قافلة السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها التي كانت تعد بآلاف الجمال

---

[1] – سورة الزخرف: ٣١.

[2] – الخطيب الشربيني: السراج المنير ٣/٥٦٠ – سليمان الجمل: الفتوحات الإلهية ٤/٨٣ وابن كثير في تفسير ٤٥/١٣٧.

[3] – سورة قريش.

حتى سميت عند الرومان بـ «امبراطورة الصحراء»[1] وسمّاها القرشيون «سيدة قريش الطاهرة» وقد قاد قافلتها مرة سيدنا رسول الله ﷺ وعاد بربح وفير.

إن ذكر القرآن الكريم لرحلة الشتاء والصيف فيه دلالة واضحة على أن قريشاً شغلت عقولهم التجارة وسيطرت عليها سيطرة غالبة، لذلك كانت الآيات القرآنية تستخدم لفظي البيع والشراء لقوم اشتهروا بالتجارة، وتقرّب لهم المعاني بما تناسب حياتهم، وتضرب لهم الأمثال على الضلالة والهدى والمؤمنين والكافرين من التجارة نفسها فتقول عن المؤمنين المصلين والمزكين ﴿**يرجون تجارةً لن تبور**﴾[2] ويشبّه الضلالة

بالخسارة والضلاّل بالخاسرين فيقول ﴿**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم**﴾[3] ويقول: ﴿**بئسما اشتروا به أنفسهم**﴾[4].

وما هذه المعاني إلا أن قريشاً سيطرت على عقولهم التجارة، حتى إنها تسببت في حرب المسلمين الأولى مع قريش ألا وهي غزوة بدر، وما حلف الفضول إلا حماية لهذه المعاني، وصيانة لازدهار أسواق مكة حتى لا تزعزع ثقة الأعراب وتجار النواحي بأسواق مكة المكرمة، وذلك أن رجلاً من زبيد من أهل اليمن باع سلعة من العاص ابن وائل السهمي فظلمه بالثمن، فأوفى على جبل أبي قبيس رافعاً عقيرته، وقريش في أنديتها، فذكر ظلامته، فتداعت قريش واجتمعت إليه بنو هاشم وزهرة وبنو أسد بن عبد العزى،

---

[1] – انظر من وحي المنبر لمولانا الإمام الشيخ أحمد المحاميد ص ١٩١.
[2] – سورة فاطر: ٢٩.
[3] – سورة البقرة: ١٦.
[4] – سورة البقرة: ٩٠.

فدخلوا دار عبد الله بن جدعان لشرفه وسنه وتعاقدوا بالله ليكونن مع المظلوم حتى يؤدى إليه حقه، فلا يجدون بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها وسائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه حتى تردَّ عليه مظلمته[1].

ومهما يكن من أمر، فإن طرق القوافل جميعاً سواء كان منها في بادية الشام بين الموانئ والأسواق السورية والعراق، أو ما كان منها في جنوب فلسطين وفي أرض سيناء ومدين بين موانئ البحر المتوسط الجنوبية والشرقية والخليج العربي فإن هذه الطرق كانت تتأثر بذبذبة المناخ تزدهر تارة، وتخفو تارة أخرى على حساب الأخرى، وربما كانت فترات الازدهار معاصرة لفترات المطر الوافر، وفترات الذبول معاصرة لفترات الجفاف[2].

ظلت التجارة إذاً تلعب دوراً رئيساً في حياة العرب في عصر ما قبل الإسلام، ومع التجارة تتدفق الأفكار ومعالم الحضارة، ومن ثم وجد مركب ثقافي معين على صلة بحضارة فارس وبيزنطة، وعلى إلمام بالديانات المنزلة، والأفكار الدينية المختلفة من يهودية ونصرانية وصائبة ومجوسية، ومن ثم تهيأت بلاد الحجاز لبعثة سيدنا محمد ﷺ.

وبمجيء الإسلام حلت الشريعة الإسلامية بدلاً من العرف القبلي، وهاجم الاستغلال والجشع المادي، وحرم الاحتكار والربا، وأسس نظاماً تجارياً عظيماً أساسه العدالة الاجتماعية بين الناس.

---

[1] – الجزيرة قبل الإسلام ٢٢٩ : السيرة الحلبية ١/٢١٥.

[2] – الجزيرة قبل الإسلام ١٩١.

وحين بدأت الفتوحات الإسلامية، كان من آثارها استفادة عرب المدن من المجالات الجديدة لتنمية ثرواتهم بالتجارة، ولكن لفترة قصيرة من الزمن ، انصرفوا بعدها للحكم والإدارة والجهاد.

وانتقلت المراكز التجارية إلى الأمصار الجديدة المفتوحة التي كانت ترزح تحت الحكم البيزنطي والفارسي، وانتقل العرب والمسلمون خاصة إلى حياة محورها النشاط التجاري، ووجهت الحرف الزراعية والصناعية في البلاد المفتوحة لكي تخدم التجارة المزدهرة. وفقدت الجزيرة العربية جانباً كبيراً من أهميتها، فأصبحت مجرد إقليم في الدولة فيما بقيت مكة المكرمة والمدينة المنورة مدينتين تجاريتين تهفو إليهما قلوب المؤمنين وعباد الله الصالحين.

وفي العهد الأموي أصبحت دمشق مركزاً تجارياً هاماً باعتبارها عاصمة الخلافة الإسلامية الأموية، وبقيت كذلك زمن بني العباس إلا قليلاً[1]. وصكت لأول مرة وبشكل واسع النقود العربية الذهبية والفضية باللغة العربية زمن الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان (خلافته من سنة ٦٥ هـ- ٦٨٥م إلى وفاته ٨٦ هـ- ٧٠٥م)[2]. وأصبحت لها معايير جديدة الدرهم بـ٢.٩٧ غ،والدينار بـ٤.٢٥ غ[3] وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى في الفصل التالي. وكان بيت المال في دمشق في المسجد الأموي وهو عبارة عن بناء مثمّن بوسط صحن المسجد[4].

---

[1] – حسن حسن: تاريخ الإسلام ص ٣١١– ٣١٣.

[2] – المصدر السابق ١/٤٥٠.

[3] – أندريه ميكيل: الإسلام وحضارته ١٠٥.

[4] – مدن ومدنيات: موسوعة المعرفة ٣٦. الجامع الأموي: الشيخ علي الطنطاوي – مطيع الحافظ.

وبمجيء العصر العباسي توسعت السوق في الدولة الإسلامية وذلك بنمو وتوسع المراكز الإنتاجية والزراعية والصناعية والتجارية، وبلغت الدولة العربية أوج قوتها ومجدها، وتجلى عصرها الذهبي في أسمى مظاهره حين تولى أمير المؤمنين الخليفة هارون الرشيد رضي الله عنه الخلافة[1]، فقد وطد الأمن، واعتنى بتنظيم التجارة، وعهد إلى المحتسب في مراقبة الأسواق والإشراف على الموازين والمكاييل ومراعاة أثمان الحاجيات منعاً للغش أو ابتزاز أموال الأهلين، وتقلب التجار في عهده في طرق الدولة من أقصاها إلى أقصاها، وراجت التجارة رواجاً عظيماً مدة ثلاث وعشرين سنة، وبلغ الترف مداه في أنحاء المعمورة، حتى تغنى به الشعراء من عرب وعجم إلى وقتنا هذا[2]. وظهرت لأول مرة طبقة رأسمالية من بين التجار[3] وبقي العراق حتى نهاية القرن الثالث الهجري / التاسع الميلادي بعاصمتيه بغداد وسامراء وسط اللوحة التجارية، ومع ذلك لعبت حتماً أمصار أخرى منذ هذا العصر دوراً يماثل بغداد وسامراء أو مُشرِقاً بالقدر ذاته في الحد الأدنى: كقرطبة والفسطاط ودمشق والمدن الكبرى الشمالية الشرقية خاصة سمرقند وبخارى، وكان ازدهار طريق الهند والصين البحرية يرتبط بحاجات المدن العراقية العظمى ثم آل إلى شيء من التأخر[4] ولم ينصرف اهتمام التجار تماماً عن بحار الهند لكنه اتجه بعد القرن الهجري / العاشر الميلادي نحو الطرق البرية، وبرزت في البدء طرق الذهب والرقيق[5].

---

[1] – محمد فريد بك المحامي: تاريخ الدولة العثمانية العلية ت احسان حقي دار النفائس ص ٤٢ و١١٣.
[2] – حسن حسن: تاريخ الإسلام ٣١١/٢– ٣١٣.
[3] – المصدر السابق ٦٢/٢.
[4] – أندريه ميكيل: جغرافية دار الإسلام البشرية: ترجمة إبراهيم خوري ١٤٧/٢.
[5] – المصدر السابق ١٤٨/٢– ١٤٩.

إذ كانت تجارة الرقيق – رقيق السودان وإفريقية – تجارة رابحة تعبر الصحراء أو وادي النيل إلى ساحل إفريقية الشرقية ومنها إلى الأندلس وبحر الروم. وكانت التجارة مع الساحل الإفريقي الشرقي راسخة وحيوية منذ القرنين الخامس والسادس الميلاديين تتناول ذهب النيل الأعلى والزمرد والعاج والرقيق وتتفوق على العلاقات التجارية في غرب هذه القارة والذي يبدو أن ذهبه لم يصبح في الحقيقة سلعة تجارية تستحق هذا الاسم إلا في القرن العاشر[1]، وما كان خلاف خلافتي قرطبة والقاهرة المتعاديتين في الغرب ، والداخلتين في صراع مكشوف إلا للسيطرة على المنافذ الشمالية والإفريقية لطرق الذهب والرقيق السوداني.

وعلى كل حال فتتبع التجارة الدولية في إفريقية خمسة محاور بانتظام:

ففي الشرق يحاذي المحور الأول الساحل حتى قرن القارة ثم ينعطف إلى اليسار نحو عدن أو يثابر على خط مستقيم تجاه عمان وبعدها إلى سيراف والعراق أو إلى الهند والصين. وفي وسط هذا النظام بأصناف الحبشة والحجاز والبحرين إلى زيلع التي تؤمن عبورها إلى عدن أو إلى مرافئ وسط الجزيرة العربية.

وترتبط زيلع أيضاً بتجارة البجة بالطريق الساحلية التي تربطها بستة أيام بناحية مصوع وجزر دهلك، وتؤلف هذه الطريق المحور الثالث في هذا النطاق التجاري. من الجانب الآخر من بحر القلزم على أبواب جزيرة العرب وعبرها إلى الشام وجزر فرسان، ومن الجانب الإفريقي تذهب طريق إلى الجنوب نحو الحبشة أيضاً حيث يجري أهل جزر فرسان رحلة واحدة كل عام. وباتجاه الشمال تصل إلى بلد البجة والنوبة ووادي النيل،

---

[1] – أندريه ميكيل: جغرافية دار الإسلام البشرية ترجمة إبراهيم خوري: القسم الثاني من الجزء الأول ص١٨٩.

وأبعد من ذلك إلى الشمال أيضاً تمتد منطقة نشاط رابعة على طول الطريق الذاهبة من أسوان إلى منطقة المناجم في وادي العلاقي وإلى مرفأ عيذاب مركز عبور التجارة إلى الحجاز واليمن، وأخيراً يقطع وادي النيل كل هذا النطاق عامودياً، وقد حولته الطبيعة وأعمال البشر إلى أسهل طريق في مغامرات الحروب والتجارة[1].

وأقيمت مراكز تجارية في الهند وأواسط آسيا والصين وأجزاء من أوروبا، وكانت تجارة الحرير هي السبب الأساسي في ذهاب القوافل إلى الصين فلما انتشر هذا النوع في شمالي فارس واشتهرت بضاعته قل مسير القوافل إلى بلاد الصين[2].

يقول الدكتور عبد الرحيم بوادقجي في مقدمة كتابه تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية[3]:

«وظهر التعامل التجاري بالسفتجة (الحوالة) والشيكات (الصكوك) كما تم إنشاء المؤسسات المصرفية ذات الفروع المتعددة داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وتطور هذا الموضوع إلى إنشاء مصرف رسمي للدولة في مطلع القرن الرابع الهجري (التاسع الميلادي) لتسيير أمورها المالية وتدعيمها».

وكانت النقود المستخدمة من المعادن الثمينة فقد استخدم الذهب كنقود (كما في مصر)، أو الفضة (كما في إيران) أو كلا المعدنين (كما في العراق).

واستمر الحال على هذا في القرن الحادي عشر الميلادي وما بعده، ومع أن الحروب الصليبية كانت تحمل الخراب والدمار إلى بلاد الشرق، فإنها كانت بنفس الوقت عاملاً

---

[1] – المصدر السابق القسم الثاني من الأول ص ٢٦١.
[2] – حسن حسن: تاريخ الإسلام ٣١٨/٢.
[3] – المقدمة.

في نمو المبادلات بين الشرق والغرب، وكانت فترات السلم فرصة لمبادلات تجارية بين بعض المدن[1].

وبعد القرن الخامس عشر الميلادي عادت استامبول إلى ازدهارها التجاري والصناعي إذ أصبحت مقرّاً للخلافة العثمانية التي كانت تستقطب كل الصناع والمهرة إليها، مما أدى إلى ازدهار التجارة تبعاً لذلك حتى غدت أهم مركز تجاري في العالم.

[1] – محمد العروسي المطوي: الحروب الصليبية في المشرق والمغرب: ص ١٦٤ دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢.

الباب الأول

الفصل الثاني

تاريخ النقود

و تطورها عبر العصور
السلعية ـ الورقية ـ الخطية

ورد ذكر النقود في القرآن الكريم باسم الذهب أو الفضة أو الورق أو الدراهم أو البضاعة (النقود السلعية) قال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾[1].

وكنز الذهب والفضة أو كنز النقود يعني عند جمهور العلماء عدم إخراج زكاتها، وقد كانت النقود في عهد النبي ﷺ نقوداً ذهبية (دنانير) وفضية (دراهم). وقال تعالى: ﴿**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه**﴾[2]. والوَرِق الدراهم الفضية المضروبة نقوداً، وهذه الآية شاهد قرآني على أن النقود قديمة في التاريخ لأن الآية تتعلق بقصة أصحاب الكهف. وقال تعالى: ﴿**و شروه بثمن بخس دراهم معدودة**﴾[3]، وهذا شاهد قرآني آخر على أن النقود المعدودة (خلاف الموازنة)[4] هي أيضاً نقود قديمة من عهد سيدنا يوسف عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

وقد ذكر القرآن الكريم النقود السلعية أيضاً حين قال تعالى: ﴿**وقال لفتيانه اجعلوا بضاعتهم في رحالهم**﴾[5] وبضاعتهم يعني دراهمهم، وهي نقود بضاعية أو سلعية[6].

---

[1] – سورة التوبة: ٣٤.
[2] – سورة الكهف: ١٩.
[3] – سورة يوسف: ٢١.
[4] – تفسير الطبري ط أحمد شاكر ١٢/١٧٤.
[5] – سورة يوسف: ٦٣.
[6] – ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير ٤/٢٤٩ و٢٥٢.

كما وردت النقود في السنة النبوية الشريفة فعند الإمام مسلم في كتاب الزكاة[1]: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفّحتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي الله بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

وعند الإمام مسلم في كتاب الربا[2] قوله ﷺ: «الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وفي الحديث الشريف أيضاً نجد تعبيراً عن المقايضة بقوله ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والقمح بالقمح والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح فإذا اختلفت الأصناف...» رواه الشيخان[3] وفيه مقايضة السلعة بالسلعة أو سلعة بسلعة

(قمح بشعير) عبر عنها بقوله باختلاف الأصناف.

ونجد تعبيراً عن المبادلة النقدية بقوله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً» رواه الشيخان[4] والجمع هو التمر المخلوط بخلاف الجنيب.

لكن المجتمعات لم تستخدم الذهب والفضة مباشرة بل حدث تطور حتى وصلت إلى استخدامها، إذ أن علماء الاقتصاد ذكروا المراحل التي تطور فيها النقد فقالوا: إن الأفراد عاشوا

---

[1] – م باب الزكاة ٢٤– تلخيص الحبير ١٤٩/٢– مشكاة ١٧٧٣–كنز العمال ١٥٧٩٥– الترغيب والترهيب ٥٣٦/١.

[2] – م باب المساقاة ب ٧٨٥/١٥ ن ٢٧٨/٧– هـ ٢٢٦١– حم ٣٧٩/٢ مجمع الزوائد ١١٤/٤. هب ٢٧٨/٥– ٢٧٩– حا ٢٠/٢– ٤٩.

[3] – انظر الروايات المتعددة لهذا الحديث عند خ ٨٩/٣– ٩٧– م ٢١١/ – ت ١٢٤٠ – حم ٥٨/٣– ٨٢ طب ١٤٢/١– مجمع الزوائد ١١٤/٤.

[4] – خ١٠٢/٣،١٢٩،١٧٩/٥،م باب المساقاة ٩٦/ن باب البيوع٤١ فتح الباري ٣٩٩/٤هب٢٩١/٥موطأ ٦٢.

في المراحل الأولى من تطور البشرية فيما يعرف باسم «الاقتصاد المغلق» فكانت القبائل والعشائر تعيش في مناطق جغرافية تنتج فيها ما يسد حاجاتها[١].

وكان رئيس القبيلة هو الذي يوزع المنتجات بين أفراد القبيلة وكانت المبادلات نادرة مع الخارج، وبذلك شكلت كل قبيلة وحدة اقتصادية مغلقة[٢].

غير أن تطورَ قِوَى الإنتاج أسهم في تطور العلاقات الاقتصادية عند هذه القبائل، وأصبح الاقتصاد المغلق غير كاف لمواجهة الحياة الإنسانية فدخلت الجماعات المتفرقة في مبادلات بعضها مع بعضها الآخر، وقد اتخذت تلك المبادلات صورة المقايضة[٣].

ظهور النقود السلعية:

يؤكد كثيرٌ من الاقتصاديين أن في المجتمعات البدائية بدأت تظهر بشكل عفوي مقاييس تقاس بها قيم الأشياء المختلفة، إذ أنهم استعملوا سلعة معينة كي يحددوا بها قيم السلع المختلفة الأخرى[٤] فاختارت بعض الشعوب الماشية[٥] وأخرى القمح[٦] وثالثة الصدف، ورابعة الأسماك، ونسبوا إلى هذه السلع النقدية قيم غيرها من الأشياء، وبذلك استطاع الأفراد بسهولة تحديد نسب المبادلة[٧].

---

[١] – مجلة العربي العدد ٣٩٦ /ت٢/ ١٩٩١ ص٤١.

[٢] – د. فرج الله السوسي: مؤسسات التجارة الداخلية ط٣، ١٩٩٠ مطبعة خالد بن الوليد ص١٠.

[٣] – د. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد عالم المعرفة ص ١٣٥. د. محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٣– محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ط ١٩٦٩. ط دار النهضة العربية. د. عزمي رجب: مبادئ الاقتصاد السياسي ١٤٨ دار العلم ط ١٩٦٤.

[٤] – مجلة العربي العدد ٣٩٦ ت٢ – ١٩٩٢ ص ٤٠. وبابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٧ وبابلي: المال في الإسلام ص ١٥٠.

[٥] – عند الإغريق والهنود.

[٦] – عند المصريين.

[٧] – محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ص ٢٧ والجمال: موسوعة الاقتصاد ص ٤٧٥. وعزمي رجب: مبادئ الاقتصادي السياسي ص ١٤٩ – د. سعيد النابلسي: اقتصاديات التجارة الداخلية.

هذه السلع التي اختيرت لقياس القيم أطلق عليها الاقتصاديون فيما بعد اصطلاح «نقود المحاسبة» ويقصدون بذلك أن السلع التي اختيرت كانت وظيفتها الوحيدة هي أن يحسب بها قيم السلع الأخرى، أما تسوية المبادلات (أي دفع مقابل كل سلعة) فكانت تتم عن طريق تقديم سلع أخرى، وبعرفنا اليوم نقول: «إن تلك السلع النقدية أدت دوراً واحداً هو مقياس للقيم، ولكن لم تكن واسطة للتبادل».

ومعنى ذلك أنه في تلك المرحلة من التطور بقيت المقايضة كما كانت في المرحلة الأولى، ولم يدخل على نظامها إلا تغيير واحد؛ هو إيجاد أداة لقياس قيم الأشياء[1].

غير أن هذا التطور إن كان قد عالج أحد عيوب المقايضة، فقد بقيت العيوب الأخرى وهي صعوبة توافق إرادات المتقايضين من حيث نوع السلع التي يقايضونها، والصعوبة الناشئة عن عدم تساوي قيم السلع التي يراد مقايضتها[2].

وللتغلب على تلك الصعوبات قطع التطور خطوةً أخرى تعد نتيجة طبيعية للخطوة الأولى،فأصبح الأفراد يبادلون السلع المختلفة مقابل نقود المحاسبة ثم يستخدمون نقود المحاسبة بعدئذ في الحصول على مايشاؤون من السلع الأخرى، فمثلاً يبيع الفرد ما يستغني عنه من قمح مقابل عدد من وحدات الماشية، ثم يشتري بتلك الماشية ما يشاء من الشعير أو من غيره من السلع[3].

هذا يعني أن النقود السلعية بعد أن كانت تقوم بوظيفة واحدة هي مقياس القيم، أصبحت تقوم إلى جانب ذلك بوظيفة ثانية كوسيط يتم بها مبادلة الأشياء.

---

[1] – الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٣. عزمي رجب: مبادئ الاقتصادي السياسي ١٤٩. د.سعيد النابلسي اقتصاديات التجارة الداخلية ١١.

[2] – د. عبد الهادي النجار: الاسلام والاقتصاد: عالم المعرفة ص ١٣٦.

[3] – المصدر السابق ص ١٣٨ والشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ١٤ ومطانيوس حبيب: الاقتصادي السياسي ١١١ مطبعة الداوودي بدمشق ١٩٨٤.

ولا يخفى ما في هذا التطور من تقدم وتيسير، فقد:

١- أصبحت إجراء المبادلات أكثر سهولة عن ذي قبل.

٢- خففت عيوب المقايضة.

٣- استغنى الناس عن اتفاق إرادة المقايضيين في تبادل السلع نفسها، فإذا كانت السلع التي لدى الفرد يرغب بمبادلتها بسلعة أخرى، ففي إمكانه بيع سلعته مقابل وحدات من النقود، ثم يمكنه بهذه النقود شراء ما يرغب من السلع الأخرى.

٤- كذلك أصبح في إمكان الأفراد إجراء المبادلات دون أن تعترضهم تجزئة سلعهم ، إذ ما عليهم إلا بيع سلعتهم غير القابلة للتجزئة مقابل عدد من وحدات النقود ثم تخصيص بعض هذه الوحدات فقط لشراء سلعة قيمتها أقل من قيمة السلعة التي باعوها.

وقد أدى تطور الإنتاج والتبادل إلى اتساع علاقات السوق بين المنتجين وتجاوز نطاق الأسواق المحلية وعدول الناس شيئاً فشيئاً عن استخدام السلع الآنفة الذكر كنقود، ثم انتقال هذه الوظيفة إلى المعادن الثمينة وبالذات الذهب والفضة[1] بعد أن استعملوا الحديد ثم النحاس.

وكان سبب اختيار الذهب والفضة من بين كافة السلع النقدية تميزهما عن غيرهما من السلع بخصائص، منها:

١- التماثل: فعندما يكون لقطعتين من الذهب أو الفضة الوزن والعيار نفسهما تكون لهما القيمة نفسها،وبذلك فهما أفضل مايمكن أن تقاس به قيم البضائع الأخرى.

---

[1] **- مجلة العربي العدد ٣٩٦ ت٢ - ١٩٩١ ص ٤٠. عبد الهادي النجار: الاسلام والاقتصاد عالم المعرفة ص ١٣٩. الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٥. زكي الشافعي: مقدمة في النقود ص ٢٨.**

٢- التجزئة والتقسيم: تختلف المعادن عن المعادِلات التي سادت سابقاً بإمكانية تجزئتها دون أن يمسّ ذلك قيمتها.

٣- قابلية الذوبان والسك لتحويلهما إلى نقود بسهولة.

٤- سهولة الحفظ والقدرة على المقاومة والصدأ.

٥- ثبات القيمة[١].

وقد خضعت المعادن الثمينة نفسها إلى تطور[٢] فقد انتقلت من النقد الموزون إلى النقد المسكوك، ومهده حوض البحر الأبيض[٣]، ثم في مرحلة لاحقة أخذت النقود تهيأ على شكل قضبان مدرجة أو حلقات أو سبائك صغيرة، بحيث يبرز مظهرها الخارجي ما تمثله من وزن، إلا أن عيار هذه النقود بقي موضع شك عند المتعاملين.

وفيما بعد أخذت هذه القطع النقدية شكلاً موحداً، ومهرت بأختام أو علامات تشهد بصحة وزنها وعيارها، وكان يقوم بهذا العمل تجار مرموقون أو معروفون أو أمراء.. وكان الناس يثقون بما تمثله هذه النقود بمجرد رؤيتهم للإشارات الموجودة عليها.

ثم تغير المظهر الخارجي للنقود، وأخذت شكلاً أسطوانياً رقيقاً، سهل رصفها وتنضيدها، وذلك أبعدها عن الغش الذي كان يمكن أن يحصل في حال كونها على شكل يتعذر معرفة ما في داخلها[٤].

---

[١] – فرد الله السوسي مؤسسات التجارة الداخلية ص ١٢ – الجمال: موسوعة الاقتصاد ٤٧٨ – الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ٢٩.

[٢] – الجمال: الموسوعة ص ٤٧٩.

[٣] – الشافعي في مقدمته ٣١.

[٤] – د. كمال شرف: النقود والمصارف مقدمة الكتاب.

ومما لابد من الإشارة إليه أن هناك صعوبةً في تحديد التاريخ الذي ظهر فيه كل نوع من أنواع النقود على وجه الدقة والتحديد، ذلك لأن ظهور نوع جديد من النقود لم يكن يعني القضاء على الأنواع السابقة في الفترة الزمنية وفي كل مكان.

النقود الورقية[1]:

يعود أصل النقود الورقية إلى عهد اليونان والرومان، عندما اعتاد الناس إيداع ما لديهم من نقود معدنية لدى بعض التجار الموثوقين، وحصلوا بالمقابل على شهادات إيداع أو وثائق تداولها الأفراد لثقتهم بأولئك التجار[2].

وفيما بعد عرف هذا النوع عند صيارفة إيطاليا، حيث كان لمصرف البندقية عام (١٥٨٧) الفضل الأول في جعل شهادات الإيداع كوسيلة للمبادلة بين الأفراد، وذلك عندما أصدر المصرف المذكور شهادات إيداع وفق نموذج موحد لا يختلف إلا في المبلغ.

ثم عرف في هولندا، وعند تجار الذهب في لندن، ولكن يبدو أن مصرف استكهولم كان أول من طوّر النقود الورقية، وذلك عندما تقدم الأفراد في منتصف القرن السابع عشر إلى المصرف المذكور لحسم سنداتهم التجارية فيه، فما كان من صاحب المصرف إلا أن عرض على أصحاب السندات أوراقاً تثبت مديونية المصرف تجاههم، وبما يعادل قيمته سنداتهم بعد الحسم بدلاً من النقود المعدنية التي اعتادوا استلامها سابقاً. كان هذا الإجراء الذي اتخذه مصرف استكهولم فتحاً جديداً أمام تطور النقود الورقية، وإعطائها دوراً في النظم النقدية الحديثة[3].

---

[1] – سمّاها الدكتور الشافعي بالنقود الائتمانية وقسمها إلى ثلاثة أقسام منها الورقية ص٣٦ من كتابه مقدمة النقود والبنوك.

[2] – المصدر السابق ص ٣٩. مجلة العربي ٣٩٦ ت٢ – ١٩٩١ ص ٤٢. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد (عالم المعرفة) لكنه صرّح أنها ظهرت في النصف الثاني من القرن السابع عشر في إنكلترا وعدد من الدول الغربية فيما بعد.

[3] – مجلة العربي ٣٩٦ ت٢ – ١٩٩١ ص ٤٠.

وهكذا فرض تطور التبادل تقدماً جديداً في وسائل التبادل، وذلك عندما أخذت الأوراق التي قدمها المصرف مقابل السندات المحسومة تأخذ شكلاً جديداً، حين كانت هذه الأوراق عبارة عن سندات اسمية تثبت مديونية المصرف تجاه شخص محدد أقدم على حسم سند، تنتقل بين الأفراد، أصبحت سندات للحامل تجيز لمن يحوزها التقدم إلى البنك وطلب ما يقابلها من النقود المعدنية.

كذلك كانت أولاً تصدر بأي قيمة، حسب مبلغ الدَّين تمثله على المصرف المستفيد، ولكنها تطورت وأصبحت تصدر بأرقام دائرية وموحدة[1].

ومن الملاحظ أن النقود الورقية الجديدة وفّرت مشقة نقل النقود المعدنية وحملها، كما أبعدت خطر ضياعها وسرقتها، وقد أطلق على هذه الأوراق اسم «البنكنوت» وهي عبارة عن تعهد مصرفي بدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب[2].

ومع تطور استعمال النقود الورقية أدركت المصارف أن المودعين أو من يحملون هذه النقود الورقية لا يتقدمون دفعة واحدة إلى المصرف للمطالبة بإعطائهم نقوداً معدنية مقابل هذه الأوراق، وبالتالي فإن كمياتٍ كبيرةً من الذهب الموجودة في خزائن هذه المصارف تبقى مشلولة، فأصدرت نقوداً ورقية تفوق في قيمتها قيمة الرصيد الذهبي الموجود لديها[3].

---

[1] – عبد الهادي النجار (عالم المعرفة آذار ١٩٨٣) الإسلام والاقتصاد ص ٣٤١.

[2] – ولم تزل بعض أوراق البنكنوت حتى الآن تحمل على متنها تعهداً مصرفياً بالدفع عند الطلب، وغالباً ما يأخذ هذا الشكل: أتعهد أن أدفع عند الطلب مبلغ... لحامل هذه الورقة. ومذيلة بتوقيع مدير المصرف. بابلي: المال في الإسلام ١٥١ الشافعي: المقدمة ص ٤٥.

[3] – عبد الهادي النجار (عالم المعرفة آذار ١٩٨٣) الإسلام والاقتصاد ص ٣٤١.

يتضح لدينا أن الأساس في قبول هذه الأوراق كان ما تمثله من معدن، إلا أنها أصبحت مقبولة في المراحل اللاحقة بفضل شعور الناس بأنها ممثلة للنقود المعدنية، وكان الناس في تلك الفترة مخيرين في قبولهم أو رفضهم لهذه الأوراق، إلا أن القوانين والتشريعات التي سنّتها السلطات فيما بعد أجبرت الأفراد على قبول هذه الأوراق، وأعطتها قيمة وفائية تتيح لمن يحوزها أن يبرئ ذمته تجاه دائنيه[1].

ورغم التداول الإجباري بقيت إمكانية تحويل النقود الورقية إلى معدنية موجودة في بعض البلدان، وكان ممكناً أن يتوجه الأفراد – إذا رغبوا بذلك – إلى مصارف الإصدار لاستبدالها بالمقابل المعدني، إلا أن الخوف من فوضى الإصدار، والرغبة في تنظيم التداول النقدي دفعا أكثر البلدان إلى تحديد المصارف المسموح لها بإصدار النقود الورقية، وأصبح هذا الحق امتيازاً محصوراً لبعض المصارف أو لمصرف واحد «كمصرف سورية المركزي السوري»[2] وفيما بعد أعفت التشريعات مصارف الإصدار من صرف هذه الأوراق بالذهب، وفرضت قواعد وقيوداً معينة على إصدار النقود خوفاً من مغالاة المصارف بالإصدار مدفوعة بدافع الربح المتولد من هذه العملية مما يؤدي إلى آثار سيئة على الاقتصاد الوطني وعلى المبادلات الخارجية.

النقود الخطّية:

---

[1] – بابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٨، وذكر الدكتور الشافعي أن الصين أول بلد عرفت النقود الحكومية نحو أوائل القرن التاسع ص٤٢ في مقدمة في البنوك والمصارف،حتى عرفه الناس في القرن السادس عشر.

[2] – الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك ٤٧ – بابلي: المصارف الإسلامية ٢٠ و٨١ – عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٢.

وهي حديثة المنشأ، وردت لأول مرة عام ١٩٢٧، ورافقت في نشأتها تقدم الأعمال المصرفية وتعدد العمليات التي تقوم بها، وتستخدم في الوقت الحاضر إلى جانب النقود الورقية كأداة لتسوية الديون في كثير من البلدان حتى بات هذا النوع من النقود أهم وسائط الدفع في النظم المصرفية الحديثة ويعد «الشيك» الأداة الرئيسة التي تنتقل بها ملكية هذه النقود[١].

ويطلق على الودائع المصرفية الخاضعة للسحب «بالشيكات» تعبير «النقود المصرفية» أو «نقود الودائع» كما يطلق عليها تعبير «النقود الخطية» نسبة إلى أنها تتداول بين شخص وآخر عن طريق قيام المصرف بكتابة في دفاتره تؤدي إلى نقل الوديعة من حساب إلى آخر[٢].

وتنشأ النقود الخطية أو نقود الودائع عن طريقين:

– إما بإيداع حقيقي يقوم به العميل، وذلك عندما يقوم بتسليم المصرف مبلغاً معيناً من النقود.

– أو عندما يفتح المصرف حساباً للعميل على سبيل الإقراض.

ويستطيع المصرف في الوقت الحاضر إنشاء النقود المصرفية كما كانت المؤسسات المالية القديمة تنشئ النقود الورقية بإصدار سندات تزيد على رصيدها المعدني.

---

[١] – بابلي: المصارف الإسلامية ضرورة حتمية ص ١٩ والمال في الإسلام ١٥١.

[٢] – د. الشافعي: مقدمة النقود والبنوك ٤٩. عبد الهادي النجار: الإسلام والاقتصاد ١٤٣.

ونظراً لما تتميز به هذه النقود من ملاءمة ويسر فقد حظيت بأهمية عالمية كوسيلة للمبادلة، فودائع المصارف من ناحية أقل النقود تعرضاً للسرقة والضياع، وهي من ناحية أخرى أسهل أنواع النقود في النقل والاستخدام[1].

وتختلف النقود الخطية عن غيرها من أنواع النقود المتداولة حالياً في أن القانون لا يلزم الأفراد على التعامل بها، أي أن تداولها يبقى اختيارياً، ومع ذلك فإن هذا النوع من النقود يعدُّ عماد التداول في وقتنا الحاضر، حيث تسوّى حوالي ٩٠% من المدفوعات النقدية بواسطته في الدول المتقدمة، كما أنه يقوم بتنفيذ المدفوعات الكبيرة في شتى أنواع العلوم[2].

[1] – ولا يحتاج صاحبه لكتابة التاريخ واسم المستفيد ومقدار المبلغ بالأرقام والحروف والإمضاء. الشافعي في مقدمته ص ٥١. وبابلي: في المصارف الإسلامية ص ١٩.

[2] – د. كمال شرف: النقود والمصارف ص .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم كما أنعمت فتمم

البـــاب الثانـي

التجار والتجارة

الفصل الأول: المال تقويماً ووصفاً ووظيفة

الفصل الثاني: صفات التاجر المسلم

الفصل الثالث: تمهيد تعريف عام بمصطلحات فقه البيوع التجارية.

مبحث ١ : البيوع التجارية.

مبحث ٢ : أهم طرق الاستثمار (الشركات).

الباب الثاني

الفصل الأول

المـــال

تقويماً ووصفاً ووظيفة

الواجب في حق التاجر أن يتذكر أن هذا المال الذي يقلبه بالتجارة بين يديه ما هو إلا مستخلف عليه من لدنه سبحانه، لقوله تعالى: ﴿**وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾[1] وأنه ما كان أبداً ملكاً لآبائنا أو أسلافنا، بل هم قد استُودعوا هذا المال حيناً من الدهر ثم تركوه، فكان استخلافهم عليه إلى حين، وهذا ما سيكون منا، وهكذا إلى أن يرث الله تعالى الأرض ومن عليها، ويومئذ يعلو نداء الحق على رؤوس المخلوقات ليبين حقيقة ذلك: ﴿**لمن الملك اليوم**﴾؟ فلا يجيب أحد، ويجيب المنادي: ﴿**لله الواحد القهار، اليوم تجزى كل نفس بما كسبت، لا ظلم اليوم إن الله سريع الحساب**﴾[2].

تلك هي الحقيقة، وبهذا يحدد الإسلام بكل صراحة علاقتنا بالمال، فينفي أن تكون على هيئة ملكية مطلقة، لأن هذه الملكية المطلقة تحكمها الأنانية، ويقودها الجشع، ويقترن بها – على الأقل – عدم الثقة بالله تعالى وضعف الاستعداد للقائه، فالمالك الذي لا يحس بأن الله تعالى يملك ما بين يديه لا يقبل أن يشاركه أحد ملكيته،

ويحاول أن يجمع المال ولو من غير حِلِّه، وهو لا يؤدي حق الله تعالى في ماله، لأنه لا يثق بالله تعالى ولا يتذكر النهاية المحتومة، ومثل هذا المالك يؤدي به غناه إلى الفساد والطغيان، كما قال تعالى: ﴿**كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى**﴾[3].

---

[1] – سورة الحديد: ٧.

[2] – سورة غافر: ١٧.

[3] – سورة العلق: ٦، وانظر الشيخ محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ط ١٥ دار الشروق، وطبارة: في روح الدين الإسلامي ص ٣٤٠.

وطغيان الإحساس بالملكية المطلقة يؤدي إلى الظلم، وهذا معنى «ليطغى» أي يؤدي إلى تجاوز أحكام الله تعالى في تصريف المال، وهذا أمر خطير، لأن صاحبه أشبه بمن ينازع الله تعالى سلطانه على الأموال والأنفس والثمرات[1].

من أجل هذا رسم الإسلام صورة علاقتنا بالمال فجعلها خلافة عن الله تعالى، وجعله وديعة بين أيدينا، ووسيلة إلى رضوانه سبحانه[2]، ونتيجة هذه الخلافة عظيمة في سلوك المؤمن، فهو إن بقي له مال حمد الله تعالى الذي استخلفه عليه ووظفه فيه، وإن أصابته مصيبة في مال فضاع أو نقص لم يجزع على شيء فاته، أوليس المال مال الله تعالى؟:

﴿وما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير. لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم﴾[3].

وقد واجه سيدنا رسول الله ﷺ منذ الخطوات الأولى للدعوة أنانية الناس، وحرصهم على التملك الجشع، والاستئثار بالطيبات من دون الآخرين، ودعاهم إلى السخاء بأموالهم إنفاقاً وبذلاً، فإذا أنفقوا في سبيل الله تعالى، وطابت نفوسهم بهذه النفقة كان لهم أن ينتظروا من الله تعالى مضاعفة الأجر:

﴿فالذين آمنوا وأنفقوا لهم أجرٌ كبير﴾[4].

كان هذا الاتجاه في تحديد سيطرة الإنسان على المال من أول يوم في عمر الدعوة، من قبل أن تعرف البشرية شيئاً عن تأثير رأس المال في الحكم وفي مصائر الشعوب وفي استغلال الإنسان لأخيه الإنسان.

---

[1] – بابللي: المال في الإسلام ص ٥٠.
[2] – شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة ٣٤٥.
[3] – سورة الحديد: ٢٢٠. وانظر بابللي: المال في الإسلام ٣٤.
[4] – سورة الحديد: ٧.

فاتجاه الإسلام صريح في توظيف المال لخدمة الأمة ورعاية مصالحها، وتحريم استعماله أداة لاستعباد الناس أو احتكاره لصالح مالكيه وحدهم، وقد وضع الإسلام تشريعات تضمن تحقيق هذا الهدف:

أولها: أن يكون مصدر المال كسباً حلالاً ليس فيه سرقة ولا اختلاس ولا شبهة قال عز وجل: ﴿**يأيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**﴾[1].

وقال ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿**يأيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم**﴾[2]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يقول: يارب.. ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغذي بالحرام، فأنّى يستجاب له»[3]. وسيمر ذلك

ببعض التفصيل فيما بعد هذا الفصل بإذن الله تعالى.

الثاني: أن يكون المال موظفاً لصالح الأمة، ولا يبقى في الخزائن والصناديق دون توظيف في المشاريع التي تفيد الأمة، ولهذا حرم الإسلام كنز المال، وأنزل بالكانزين عقاباً أليماً يوم القيامة، وأوعدهم بعذاب تتحول فيه أموالهم أدوات جهنمية، فقال تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم.**

---

[1] – سورة البقرة: ١٦٨.

[2] – سورة المؤمنون: ٥١.

[3] – صحيح الامام مسلم (١٠١٥) في الزكاة: باب قبول الصدقة في الكسب الطيب وتربيتها، وسنن الترمذي (٢٩٩٢) في التفسير: باب من سورة البقرة ، و الامام أحمد في مسنده ٣٢٨/٢ ، والدارمي رقم (٢٧٢٠) في الرقاق: باب في أكل الطيب.

يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾[1].

وبهذا ضمن الإسلام تسخير كل الأموال لمصلحة الأمة، وضمن في الوقت نفسه ألا تنشأ في المجتمع الإسلامي طبقة من الأغنياء أصحاب الكنوز أو أصحاب الاستعلاء والفساد، فالكنز والفساد قرينان من قديم، يقول الله تعالى:

﴿إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم، وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتحه لتنوء بالعصبة أولي القوة، إذ قال له قومه: لا تفرح، إن الله لا يحب الفرحين. وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك، ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾[2].

وكم في الدنيا الآن من أمثال قارون كنزاً وطغياناً، ومن كان كذلك فخسرانه للآخرة بما كنز وطغى، وصدق الله العظيم:

﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾[3].

الثالث: من وظائف المال في الإسلام: إنفاقه في الجهاد ضد أعداء الله تعالى[4]، وقد اشترى الله تعالى من أنفسنا وأموالنا بثمن غالٍ هو الجنة، وهو سبحانه مالك أنفسنا وأموالنا من قبل الشراء ومن بعده، رضينا ذلك أو كرهناه، فكان من بالغ لطفه بالمؤمنين قوله تعالى:

---

[1] – سورة التوبة ٣٤– ٣٥ وانظر المال في الإسلام:لبابللي ص ٢١،وروح الدين الاسلامي لعفيف طبارة ص ٥٦.

[2] – سورة القصص: ٧٦– ٧٧.

[3] – سورة القصص: ٨٣، وانظر المال في الإسلام: لبابللي ص ٢٢ فقد ذكر قصصاً من القرآن الكريم والسنة المطهرة تشبع الباحث.

[4] – روح الدين الإسلامي: لطبارة ص ٣٨٣.

﴿إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعداً عليه حقاً في التوراة والإنجيل والقرآن، ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذين بايعتم به، وذلك هو الفوز العظيم﴾[1].

الرابع: من وظائف المال وقت السلم أن يوظف أو يوضع في مشروعات تعود بالخير على المسلمين كإيجاد العمل للعاطلين، وسد الدَّين عن المدينين، وذلك كله من مصارف الزكاة التي ذكرها الله تعالى في كتابه الكريم[2]:

﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله﴾[3].

الخامس: من وظائفه أن يأخذ منه صاحبه ما يلزمه لينفقه على أولاده، ويهيّئ لهم تربية صالحة، كما يعطي منه لأقربائه وذوي رحمه، ويقضي ببعضه حاجات المعسرين، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، يقول ﷺ:

«من نفَّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسَّر على معسر في الدنيا يسَّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»[4].

---

[1] – سورة التوبة: ١١١.

[2] – المال في الإسلام لبابلي ص ٤٤.

[3] – سورة التوبة: ٦٠.

[4] – رواه الامام مسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ورواه أيضاً أبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وأيضاً الترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (١٩٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، ورقم (٢٩٤٦) في القراءات: باب رقم (١٣)، وأيضاً عند ابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والإمام أحمد في المسند ٢/٢٥٢ و٤٠٧.

السادس: من وظائفه تأمين حاجة الأبناء عند الكبر والمرض والوفاة، بتوزيع التركة على الوارثين بحيث لا يُحْرَمُ وارث من ميراثه يقول ﷺ:

«من فرَّ بميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة»[1].

وهكذا نجد أن الإسلام قد حرر المسلم من العبودية إلا لله، وحرر المال من أن يكون حكراً لفرد، وجعله موجهاً لمصلحة الجماعة، وهذا هو المعنى الذي فهمه سيدنا أبو ذر الغفاري رضي الله عنه حين قال: «إن خليلي عهد إلي: أيما ذهب أو فضة أوكي عليه[2] فهو جَمْرٌ على صحابه حتى يفرغه في سبيل الله عز وجل»[3].

وهو – أي سيدنا أبو ذر – وإن تطرف في تطبيقه فلم يكن هذا الاتجاه لديه إلى تسخير المال لمصلحة الأمة إلا تعليماً من سيدنا النبي لصحابته، وسلوكاً وجدوه منه ﷺ، وإن المسلمين ليذكرون قصة ذلك الأعرابي الجافي الذي جاء إلى سيدنا رسول الله ﷺ فقال: «أعطني يامحمد، فإنك لا تعطيني من مالك ولا من مال أبيك» ويهم سيدنا عمر بقتله لهذه الجرأة على سيدنا رسول الله ﷺ، ويمنع سيدنا رسول الله ﷺ عمرَ من إيذائه، ثم يعطيه حتى يرضى[4].

وانظر الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ محمود شلتوت ٢٦٢ – المال في الإسلام لبابلي ٥٦– و٧١، وروح الدين الإسلامي لعفيف طبارة ص ٣٣٩.

[1] – الإمام ابن ماجة (٢٧٠٣) في الوصايا: باب الحيف في الوصية من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

[2] – بمعنى كنز.

[3] – الإمام أحمد في المسند ٥/ ١٥٦ و١٧٦.

[4] – رواه الإمام البخاري (٣١٤٩) في الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، ورقم (٥٨٠٩) في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، ورقم (٦٠٨٨) في الأدب: باب التبسم والضحك، والإمام مسلم (١٠٥٧) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظه، والإمام أحمد في المسند ١٥٣/٣ و٢١٠ و٢٢٤.

كان ذلك من سيدنا رسول الله ﷺ تطبيقاً رائعاً لمعنى الخلافة عن الله تعالى في المال، وكان درساً لقنه أصحابه رضي الله عنهم، الذين بدأ بهم مجتمع المدينة بعد الهجرة، فأسسه على الإيثار والسخاء، والترفع عن عَرَض الدنيا، رغبةً فيما عند الله تعالى، حتى لحظة وفاته ﷺ:

روي أنه كانت عنده بضعة دنانير في مرضه الأخير، فقال:

«ياعائشة! ابعثي بالذهب إلى علي، ثم أغمي عليه، وشغل السيدة عائشة ما به، حتى قال ذلك مراراً، كل ذلك وهو يغمى عليه ويشغل السيدة عائشة رضي الله عنها ما به، فبعث إلى سيدنا علي فتصدق بها»[1]، ولم يبق في بيته ﷺ حين مات شيء.

بهذه المعاني السامية فهم أسلافنا وظائف المال كما أراد الإسلام، وكما علمهم الصادق الأمين، وأنهم لم يخلقوا إلا ليكونوا عباداً لمن استخلفهم في الأرض، فنهضوا بتبعة الخلافة وأدوا أمانتها، وحين سئل أحد الأولياء في عصرنا، وعنده إبل كثيرة: لمن هذه الإبل ياسيدي؟ قال: – هي لله تعالى عندي.

بهذا الفهم عرفت الدنيا في أمة سيدنا رسول الله، أمة ترى المال وسيلة لا غاية، ومجتمعاً بلا طبقات وبلا امتيازات، وبلا جريمة، وبلا نقائص مما يعج به العالم اليوم كانوا أمة ربانية ، سخرت كل ما بين يديها لطاعة ربها، مرددة مع نبيها وقدوتها:

«اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء،وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء،وأنت الباطن فليس دونك شيء،اقض عنا الدَّين وأغننا من الفقر»[2]

فوائد المال وآفاته:

---

[1] – الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢– ٣٤.

[2] – م ٢٠٨٤– حا ٥٢٤/١ – مجمع ١٧٥/١٠– قرطبي ٢٣٦/١٧. كنز العمال ٣٨٢٠.

تقدم أن الخير كل الخير في مال يصل المسلم من حِلٍّ ثم يوفق للقيام فيه بجميع حقوق الله تعالى وحقوق العباد الواجبة والمندوبة، وألا يزيده فعل ذلك ذرة كِبْر أو تعاظم على غيره، أو إنفاق في باطل.

وكم من غني موفق متصف بذلك كجميع الأنبياء وغيرهم، وقد صح من قول نبينا ﷺ[1] ثناءً على سيدنا أيوب عليه الصلاة والسلام: «بينما أيوب يغتسل عرياناً خرَّ عليه جراد من ذهب فجعل يحثي في ثوبه، فناداه ربه عز وجل: «ياأيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى؟!. قال: بلى، ولكن لا غنى لي عن بركتك»، وفي رواية: من يشبع من رحمتك، أو قال: من فضلك».

ومن أغنياء الصحابة رضي الله عنهم: سيدنا عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام، وطلحة الفياض وغيرهم كثير من العلماء العاملين والأولياء الصالحين.

وممن دعا له ﷺ بالبركة فكان عنده غرائر الأموال: المقداد بن الأسود[2]، وعروة بن أبي الجعد: الذي كان يقوم بمحل من الكوفة فما يرجع حتى يربح أربعين ألفاً، وقال البخاري في حديثه: فكان لو اشترى التراب ربح فيه. بل روي عن أبي ذر أنه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ وهو ينظر إلى أحد فقال: «ما أحب أن يكون لي ذهباً ويمسي عليَّ ثالثة وعندي منه شيء» وفي رواية «وعندي منه دينار إلا ديناراً أرصده لدين إلا أن أقول به في عباد الله هكذا (حثا بين يديه) وهكذا (عن يمينه) وهكذا (عن شماله)»[3].

---

[1] – خ ٢٧٩– ٣٣٩١– ٧٤٩٣– و ن ١/٢٠٠– ٢٠١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[2] – انظر ترجمته في أسد الغابة لابن الأثير– والإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر.

[3] – متفق عليه. خ/ ٣/١٥٢– م باب الزكاة ٣٢ – حم ٥/١٥٢ – هـ ٤١٣٢.

بل قال ابن عمر رضي الله عنه[1]: لو كان عندي أحدٌ ذهباً أخرج زكاته ما كرهت ذلك، وما خشيت أن يضرني.

وعلى هذا فخيرية المال وشرّه ليست لذاته، بل بحسب ما يتعلق به، وقد أشار ﷺ في الفرق بين المال المحمود والمال المذموم بقوله[2]:

«إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة: رواية : هم الأخسرون». ورواية «هلك المكثرون إلا من قال بالمال هكذا وهكذا، فحثا بين يديه وعن يمينه وعن شماله، وقليل ما هم».

قال ابن عبد البر[3]: إن كل ما ورد من ذم المال محله عند أهل العلم والفهم إن اكتسب من حرام، أو أنفق فيه ولم يؤدّ ما وجب عليه فيه، فهذا هو المال المذموم والكسب المشؤوم. وأما إن اكتسب بوجه حِلّ، وصرف في مصارفه الشرعية فهذا هو المال المحمود، الممدوح كاسبه ومنفقه، لا خلاف بين العلماء في ذلك، ولا يخالف فيه إلا من جهل أمر الله تعالى، وقد أكثر الله تعالى الثناء في كتابه على المنفقين لأموالهم في سبيل الله، وكذلك السنن الصحاح ناطقة بهذا المعنى متواترة جداً.

لذلك الناس على مذهبين: منهم من تصلحه الدنيا ويصلح عليها فلا يزداد بها إلا فضلاً وتواضعاً، وكان سيدنا أنس رضي الله عنه يقول: اللهم إني من عبادك الذين لا يصلحهم إلا الغنى. وقال قيس بن سعد بن عبادة: اللهم إنه لا يصلحني القليل ولا أصلح به.

ومنهم دنيء الأصل رديء الطباع، واثق بما في يده، فهذا لا يصلحه المال ولا يصلح عليه، ويؤيد هذا ما روي من قوله ﷺ بقول الله تعالى **إن من عبادي من لا**

---

[1] – انظر فتح الباري ٢٦٤/١١– الترغيب والترهيب ٥٧/٢ – ٥٤٧/١ –كنز العمال ٦٣٦٣.

[2] – م – ت – ن.

[3] – شرح الإحياء للزبيدي ٤٩٥/٥.

يصلح إيمانه إلا بالفقر، ولو أغنيته لأفسده ذلك، وإن من عبادي من لا يصلح إيمانه إلا بالغنى ولو أفقرته لأفسده ذلك[1].

وهذا لا يمنع المرء من أن يطلب المال ويعمل للكسب وخاصة آخر الزمان، فقد ورد في الحديث: «إذا كان آخر الزمان لابد للناس من الدراهم والدنانير يقيم بها الرجل دينه ودنياه»[2].

و«يأتي على الناس زمان من لم يكن معه أصفر ولا أبيض لم يتهنَّ بالعيش».

و«الدراهم والدنانير خواتم الله في أرضه من جاء قضيت حاجته، ومن لم يجيء بها لم تقض حاجته»[3].

ولهذا كان السلف الصالح يأمرون الناس باتخاذ أسباب الرزق لأن عدم الأخذ بالأسباب تعطيل للحكمة الإلهية، قال سيدنا عمر: يامعشر القرّاء استبقوا الخيرات وابتغوا من فضل الله ولا تكونوا عيالاً على الناس». وقال سيدنا سعيد بن المسيب: اللهم إنك تعلم أني لم أجمع المال إلا لأصون به حسبي وديني»[4].

فوائد المال:

والباحث يجد أن للمال فوائد دينية ودنيوية ، وقد سمّاه الله تعالى في كتابه ﴿**خيراً**﴾ فقال: إن ترك خيراً الوصية...» ﴿**وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون**

---

[1] – الجامع الكبير للإمام السيوطي الجزء الثاني ص ٢٦٧، تهذيب تاريخ دمشق لابن عساكر الجزء الثاني ص ٢٤، العلل المتناهية لابن الجوزي الجزء الأول ص ٣٢، الأسماء والصفات للإمام البيهقي ص ١٢١.

[2] – الجامع الكبير ٢٦٧/٢ وله ألفاظ عدة وانظر العلل المتناهية لابن الجوزي ٣٢/١ وكتاب الأولياء ابن أبي الدنيا وكتاب الأسماء والصفات للإمام البيهقي.

[3] – راجع كشف الخفا ٤٩٢/١.

[4] – انظر أسنى المطالب في صلة الأقارب: لابن حجر الهيتمي ص٣١.

إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾[1]. وامتن الله به على رسوله فقال: **﴿ووجدك عائلاً فأغنى﴾**[2].

أما الدنيوية: فظاهرة كثرة التنعم بالمطعم والمشرب والكساء والتوسع في نواحي الدنيا كالأبنية والسيارات.

وأما الدينية:

١- من أمهات العبادات ما لا يتوصل إليها إلا به: كالحج والعمرة، وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات المعيشة، إذ لا يتفرغ للدِّين إلا من كفي ذلك، وما لا يتوصل للعبادة إلا به فهو عبادة، بخلاف ما زاد على الحاجة فإنه من حظوظ الدنيا.

٢- ومن فوائده الدينية ما يصرفه من صدقة، وفضائلها مشهورة، يقول ابن حجر: وقد أَلَّفت فيه كتاباً حافلاً هو كتاب: ذوي المروءة والأنافة فيما جاء في الصدقة والضيافة.

٣- وهدايا وضيافات وهبات ونذور وقروض، والأضاحي والكفارات.

٤- ويكسب بها الأصدقاء، وصفة السخاء ووقاية الأعراض.

٥- تضييعه الوقت في غير خسارة.

٦- ستر عيوب الإنسان كما قال الشاعر « نأسو بأموالنا آثار أيدينا ».

٧- الخير العام كبناء المساجد والمشافي والأوقاف لوجه الله تعالى ودور العلم والمكتبات.

---

[1] – سورة البقرة: ٢٧٢.

[2] – سورة الضحى: ٨.

٨- وما ينقله إلى ورثته بعد وفاته أو وصيته[١].

وكل هذه الخيرات المؤبدة الدائمة بعد الموت مستجلبة بركة أدعية الناس، وكفى بذلك خيراً، هذا إذا تركنا ذكر فوائد المال الدنيوية من الحظوظ العاجلة، كالعزّ وكثرة الخدم وتعظيم الناس له.

آفات المال:

كل ما في الحياة هو خير لابن آدم، إذا ما قام به على الوجه المشروع، فإذا خرج به عن حده الموضوع له جرّه إلى أن يكون نقمة عليه وآفة له ، يقول الله تعالى : ﴿**واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة**﴾[٢]. وقال: ﴿**لتبلون في أموالكم وأنفسكم**﴾[٣]. وهذا البلاء وتلك الفتنة يكونان باستخدام المال لغير ما أمر الله عز وجل، ولهذا نجده:

١- يجر إلى المعاصي، قال أبو العتاهية:

إنّ الشباب والفراغ والجدة **مفسدةٌ للمرء أيُّ مفسده**

٢- ويجر المال إلى التنعم بالمباحات حتى يصير إلفاً لها لا يقدر على تركها، وحتى لو لم يتوصل إليه إلا بسعي أو كسب حرام لاقترفه تحصيلاً لمألوفاته.

٣- ومن كثر ماله كثر احتياجه إلى معاشرة الناس ومخالطتهم، ومن لازِمِ ذلك أنه ينافقهم، ويعصي الله في طلب رضاهم أو سخطهم، فتثور العداوة والحقد، والحسد

---

[١] – المال في الإسلام: بابللي ص ٧١.
[٢] – سورة الأنفال: ٢٨ – وسورة التغابن: ١٥.
[٣] – سورة آل عمران: ١٨٦.

والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة، وغيرها من الأخلاق، والأحوال السيئة الموجبة للمقت واللعن.

٤- ويجر أيضاً إلى مالا ينفك عنه أحد من ذوي الأموال، وهو الاشتغال بإصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته، وكل ما شغل عن ذكر الله فهو شؤم وخسران مبين، قال الله جلَّ في علاه: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون**﴾[١].

والنهي عن اللهو عن ذكر الله تعالى في كتاب الله لأنه أصل العبادات، ولا يخفى على أحد أن ذكْر الله تعالى والتفكر في جلاله يستدعي قلباً فارغاً، ولذلك قال ﷺ: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم»[٢]، ولم يكن هذا القول خالياً عن العمل، بل كان ﷺ كثيراً ما يدعو ويقول: «اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا»[٣].

وقال: «اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين»[٤].

٥- هذا إلى جانب ما يقاسيه أرباب الأموال في الدنيا قبل الآخرة من الخوف الدائم والحزن والهم والغم والتعب في دفع الخسارة وتحشم المصاعب في حفظ الأموال وكسبها.

وعلى كل حال[١]:

---

[١] – سورة المنافقون : ٩.

[٢] – خ ٢٨٨٦– ٢٨٨٧– ٦٤٣٥– هـ: ٤١٣٥– ٤١٣٦– من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٣] – خ ٦٤٦٠،م ١٠٥٥،ت ٢٣٦٢،الإمام أحمد ٢/٢٣٢– ٤٤٦– ٤٨١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[٤] – ت ٢٣٥٣ في الزهد– هـ ٤١٢٦ من حديث أبي سعير الخدري واسناده ضعيف– انظر الفوائد المجموعة للشوكاني ٧١٩.

المال ليس بخير محض ولا شرٌّ محض، بل هو سبب للأمرين معاً، يمتدح تارة لا محالة، ويذم أخرى، ورحم الله من قال: من أخذ من الدنيا أكثر مما يكفيه فقد أخذ حتفه وهو لا يشعر.

ولابد من تبيان صفات التاجر الحق ليكون المرء متخلقاً بها فينال عزّ الدنيا والآخرة، وهذا هو الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

---

[1] – **دليل التجار إلى أخلاق الأخيار: الشيخ يوسف النبهاني: ص ١٤٣. أسنى المطالب في صلة الأقارب لابن حجر الهيتميز المال في الإسلام بابللي. روح الدين الإسلامي عفيف طبارة. الإسلام عقيدة وشريعة: الشيخ محمود شليتوت. شرح الإحياء للزبيدي.**

صفات التاجر المسلم

مقدمة في وجوب العمل :

يجب على المسلم حين يشب عن الطوق أن يختار عملاً يقتات منه[1]، فالعمل فرض على المستطيع قدر الكفاية للنفس والأولاد وقضاء الديون[2]، ذلك لأنه لا يتمكن من أداء العبادات إلا بقوة البدن، وقوة البدن تكون بالقوت عادة وخلقةً، وتحصيل القوة بالكسب وما يحتاج إليه لإقامة الفرض فهو فرض.

وسيرى الشاب في خضم الحياة الدنيا مهناً متفاوتة، منها ما هو شريف، ومنها ما هو وضيع، وأشرفها ثلاث مهن، فهل يعمل بالصناعة لأن نبينا ﷺ حرَّض عليها بقوله: «إن الله يحب المؤمن المحترف»[3]، أم يختار الزراعة لأنها مهنة أبي البشر سيدنا آدم ﷺ أم يسلك طريق التجارة التي حثَّ عليها سيدنا رسول الله ﷺ فقال: « التاجر

---

[1] – إن قدر عليه، فإن عجز عنه لزمه السؤال لأنه نوع من العمل، لكن لا يحلّ إلا عند العجز، فإن ترك السؤال حتى مات من جوعه أثم لأنه ألقى بنفسه إلى التهلكة.

[2] – وقد يكون مستحباً وهو ما كان زائداً على قدر الكفاية ليواسي به فقيراً أو يصل به قريباً، فإنه أفضل من التخلي لنفل العبادة، وربما يكون مباحاً: وهو الزيادة للتجمل والتنعم، وقد يكون حراماً: وهو أن يجمع التاجر المال للتفاخر والبطر وإن كان من حِلّ.

[3] – الحظر والإباحة للشيخ خليل الشيباني النحلاوي ص ٤٥، والحديث رواه ابن عدي والطبراني في الكبير ١٣٢٠٠ وفي الأوسط ٩٠٩٧ والبيهقي في الشعب ١٢٣٧. وهو ضعيف.

الصدوق مع الكرام البررة»[1].

وأهم شيء أن يختار الطريق التي تليق به وبإمكانياته. فإذا اختار طريق التجارة فعليه بعد ذلك الاختيار أن يعتقد شيئاً لتسلم عقيدته:

أن العمل غير مؤثر في الرزق، لأن الله تعالى هو الرزاق، كما أن الشبع لا يحصل بالطعام بل بخلق الله تعالى، والاشتغال بالكسب ما هو إلا الأخذ بالأسباب، لأنّ عدم الأخذ بها تعطيل للحكمة، كما أن الاعتماد عليها كفر والعياذ بالله تعالى[2].

فعلى التاجر أن يعرف ذلك ويتفقه في العلم فيما يبيع ويشتري، ليعلم الحلال من الحرام، وهذا ما أمر به أمير المؤمنين الفاروق رضي الله عنه: «لا يبع في السوق إلا من تفقه في العلم»[3]. لأن من لم يتفقه قلما يخلص في مبايعاته عن الخلل في هذه الأمور، ورحم الله القائل[4]:

وكل من بغير علم يعمل أعماله مردودة لا تقبل؛

فهذا أول ما يجب أن يَقِرَّ في قلب التاجر.

صفات التاجر:

لا ينبغي للتاجر أن تشغله تجارته عن أمور آخرته، فيكون عمره حينئذ ضائعاً، وصفقته خاسرة، ويكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة.

---

[1] – ابن ماجه (٢١٣٩)– والدارقطني ١٧/٣، والحاكم ٦/٢، والبيهقي ٢٦٦/٥، وهو ضعيف.

[2] – انظر كتابنا مراقي العبودية /١٠٠/، ومذكرة في عقيدة أهل السنة /٤٠/ والقضايا الإيمانية.

[3] – إحياء علوم الدين للإمام الغزالي وشرحه للإمام الزبيدي ٤٧٠/٥.

[4] - وهو الشيخ عبد القادر القصاب في منظومته جواهر العقائد.

[4] –

ويمكن أن نوجز صفات التاجر التي ينبغي أن يتحلى بها حتى يرضي الله تعالى ورسوله الكريم ولا يكون غاشاً لهما ولا للمؤمنين بما يلي[1]:

الأولى: أن يحسن النية في ابتداء التجارة، وقبل الدخول بها، ولينوِ بها طلب عفة النفس عن السؤال، وكف الطمع عن الناس وما في أيديهم من المال استغناءً بالحلال، واستعانة بما يكسبه على أمور الدين وقياماً بكفاية الأولاد. فهذا من الإخلاص الذي حض الله تعالى عليه ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾[2].

الثانية: أن يقصد القيام في تجارته بفرض من فروض الكفايات، فإن التجارات لو تركت بطلت المعايش على الناس، وهلك الخلق لاحتياجهم إليها، ولو أقبل الناس جميعاً على صنعة واحدة لتعطلت البواقي من الصنائع.

الثالثة: أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، وهي المساجد، قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة**﴾[3].

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه يقول آمراً التجار: اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم وما بعده لدنياكم». ومهما كان عليه من عمل فينبغي أن لا ينشغل عن صلاة الجماعة وسط النهار أو آخره، فإدراكه لتكبيرة الإحرام مع الإمام في الجامع أحب إليه من ربح الدنيا، وقد كان السلف رضي الله عنهم يبتدرون عند سماع الأذان، ويخلون الأسواق للصبيان وأهل الذمة، وورد في تفسير قوله تعالى: ﴿**رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة**﴾ أنهم كانوا حدادين وخرازين وغير ذلك، وكان الحداد منهم إذا رفع المطرقة أو غرز الخراز

---

[1] – انظر الإحياء للإمام الغزالي وشرحه للزبيدي ٥٠٦/٥.

[2] – سورة البينة: .

[3] – سورة النور: ٣٧.

الإبرة، فسمع الأذان، لم يخرج الإبرة من المغرز، ولم يوقع المطرقة، بل يرمي بها ويقوم إلى الصلاة امتثالاً لأمر الله عز وجل[1].

الرابعة: أن لا يقتصر على هذا فقط بل يلازم ذكر الله تعالى، وهو في السوق، فذكره عز وجل في السوق بين الغافلين عنه له فضل عظيم، وفي الحديث الصحيح الإسناد الحسن المتن[2]: «ذكر الله في الغافلين مثل الذي يقاتل عن الفارين، وذاكر الله في الغافلين كالمصباح في البيت المظلم، وذاكر الله في الغافلين كمثل الشجرة الخضراء في وسط الشجر الذي تحات من الضريب».

وفي الحديث الحسن لغيره: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد يحيي ويميت، وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير: كتب الله له ألف ألف حسنة[3]، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة، وبنى له بيتاً في الجنة»[4]. وكان كثير من السلف رضي الله عنهم يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر.

وعن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل السوق قال: بسم الله اللهم إني أسألك خير هذه السوق وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها اللهم إني أعوذ بك أن أصيب فيها يميناً فاجرة أو صفقة خاسرة[5].

---

[1] – تفسير ابن كثير.

[2] – أبو نعيم في الحلية ١٨١/٦ والبيهقي في الشعب ٥٦٥ من حديث ابن عمر والضريب: البرد الشديد.

[3] – مليون حسنة، وكرم الله تعالى لا يحد،والعطاء على قدر الكريم لا على قدر السائل. فالمراد التكثير لا التحديد.

[4] – أخرجه الطيالسي وأحمد وابن منيع والدارمي والترمذي وقال: غريب، (٣٤٢٤– ٣٤٢٥) وابن ماجه وأبو يعلى والطبراني والحاكم (٥٣٨/١– ٥٣٩) وأبو نعيم. وهو حديث حسن بمجموعه طرقه.

[5] – ابن السني ١٨١. والحاكم ٥٣٩/١– والطبراني في الكبير ١١٥٧ وهو حديث ضعيف.

فهكذا كانت تجارة من يطلب الكفاية لا يتنعم في الدنيا، وهكذا ورد في الصحيح[1]: «اتق الله حينما كنت»، وقد قيل: من أحبَّ عاش، ومن طلب الدنيا طاش[2]،والأحمق يغدو ويروح في لاش[3]،والعاقل عن عيوب نفسه فتّاش والمؤمن ليس بغشاش.

الخامسة: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فيكون أول داخل فيها، وآخر خارج منها، وكان سيدنا عمرو بن العاص رضي الله عنه يقول: لا تكن أول داخل في السوق ولا آخر خارج منها، فإن بها باض الشيطان وفرّخ.

وعن سيدنا سلمان – كما في صحيح مسلم – قال[4]: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان وبها ينصب رايته. وفي صحيح مسلم[5] قول الهادي اللهم صل وسلم وبارك عليه: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

والأحرى به أن يراقب نفسه فإذا حصلت له كفاية في مال انصرف إلى منزله واشتغل بتجارة الآخرة، من ذكر وصلاة وتلاوة.

السادسة: ألا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتورعُ ويتقي مواقع الشبهات ومظان الريب، وليستفت قلبه، ولا يأخذ درهماً يكون من خيانة أو سرقة أو فساد أو غضب أو

---

[1] – ت ١٩٨٨– والإمام أحمد ١٥٣/٥– الدارمي ٢٧٩٤ من حديث معاذ بن جبل.
[2] – طاش عقله.
[3] – في لا شيء
[4] – م ٢٤٥١.
[5] – م ٦٧١.

حيلة أو غيلة، فهذه وجوه الحرام التي تحرم بها المكاسب المباحة وفي الحديث[1]: أنه حمل إلى سيدنا رسول الله ﷺ لبن، فقال: «من أين لكم هذا؟! فقيل من الشاة . فقال: ومن أين لكم هذه الشاة؟. فقيل: من موضع كذا. فشرب منه، وقال: إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيباً ولا نعمل إلا صالحاً».

وعند مسلم[2] رضي الله عنه قال: إن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال عز من قائل: ﴿**يأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[3].

ويعرف التاجر هذا بنظره إلى من يعامله، فإن كان منسوباً إلى ظلم أو خيانة أو غصب أو سرقة أو فساد أو ربا فلا يعامله، لأنه معين بذلك على الظلم. لذا ورد في الخبر[4]: «من دعا الله تعالى لظالم بالبقاء فقد أحبَّ أن يعصى الله تعالى في أرضه ».

وفي الحديث الضعيف عن أنس رضي الله عنه[5]: «إن الله تعالى يغضب إذا مدح الفاسق». وفي الحديث الحسن لغيره: «من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام»[6].

---

[1] – عند الطبراني (١٧٥،١٧٤/٢٥) بسند ضعيف. انظر الزبيدي في شرحه للاحياء ٥١٥/٥– الهيثمي في المجمع ٢٩١/١٠.

[2] – م ١٠١٥– ت ٢٩٩٢.

[3] – سورة البقرة: ١٧٢.

[4] – عند ابن أبي الدنيا وانظر اتحاف السادة المتقين ٥١٧/٥.

[5] – ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت، وابن عدي في الكامل، وأبو يعلى، والبيهقي في الشعب. وكنز العمال ٣١٢٥ والمغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٥٦/٣ وأبو نعيم ٢٧٧/٢ – تذكرة الموضوعات للفتني١٨٣– جمع الجوامع للسيوطي ٥٢٧٩ .

[6] – إتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥١٥/٥– ١٣٣/٦– المغني عن حمل الأسفار للعراقي ٨٨/٢– تذكرة الموضوعات للفتني ١٦.

وكان السلف رضي الله عنهم يحترزون من ذلك احترازاً شديداً، فهذا الثوري يدخل على المهدي وبيده دُرْج أبيض، فقال له: - ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب. فقال سفيان: أخبرني أي شيء تكتب فإن كان حقاً أعطيتك.

ذلك لأن سفيان الثوري كان يقول: يقال يوم القيامة ليقم ولاة السوء

وأعوانهم. قال: فمن لاق لهم دواة أو برى لهم قلماً أو حمل إليهم مداداً أو أعانهم على أمر فهو معهم .

وفي آخر كتاب الكسب من الإحياء وشرحه ما نصه:

أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول: من ترون لي أن أعامل من الناس؟ يقال: عامل من شئت. ثم أتى على الناس زمنٌ آخر كان يقال: عامل من شئت إلا فلاناً وفلاناً، ثم أتى وقت آخر فكان يقال: لا تعامل إلا فلاناً، وأخشى أن يأتي زمان يذهب هذا أيضاً[1].

السابعة: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها: قال سيدنا أبو ذر رضي الله عنه: «كنا نَعُدُّ من الفجور أن تمدح السلعة بما ليس فيها». ولا ينبغي أن يحلف على البيع البتة، وإلا وقع في اليمين الغموس لأنه حَلَفَ كاذباً وهو يعلم، وقد ورد في الحديث الحسن[2]: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع». وفي رواية الشيخين[3]: «الحلف - اليمين الكاذبة: في رواية البيهقي - مَنْفَقَةٌ للسلعة ممحقة للكسب - رواية البخاري: ممحقة للبركة، رواية مسلم: ممحقة للربح».

---

[1] - شرح إحياء علوم الدين للزبيدي ٥/٥٠٥.

[2] - البيهقي ١٠/٣٥- ٣٦- ترغيب وترهيب ٢/٦٢٢-كنز العمال ٤٦٣٨٨- الدر المنثور للسيوطي ٢/٤٥.

[3] - خ ٢٠٨٧- م ١٦٠٦- (٣٣٣٥- ن ٧/٢٤٦ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى الإمام مسلم عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال[1]: «ثلاثةٌ لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (كررها ثلاثاً) قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال : المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب»[2].

ولا يخفى أن هذه الأحاديث وغيرها في التغليظ في أمر اليمين والزجر الشديد عنه .

وكان التجار الذين طلبوا ربح الآخرة على الدنيا يعدلون عن البيع إذا مدحها أحدٌ أمام المشتري، خشية أن ينفقوها بالمدح الكاذب؛ فقد روي أن يونس بن عبيد وكان خزّازاً [3]: أنه طلب من ثوب خزٍ للشراء ، فأخرج غلامه سقط خزٍ ونشره، ونظر إليه وقال: اللهم ارزقنا الجنة. فقال لغلامه: رده إلى موضعه، ولم يبعه خشية أن يكون قد مدح.

فمثل هؤلاء هم الذين اتجروا في الدنيا ولم يضيعوا دينهم في تجارتهم، بل علموا أن ربح الآخرة أولى من ربح الدنيا وأربح.

الثامن: أن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً: بل يظهر جميع عيوب السلعة، خفيها وجليها، دقيقها وجليلها، ولا يكتم منها شيئاً مهما أمكن، فذلك أمر واجب عليه شرعاً، فإن أخفاه عن المشتري كان ظالماً في نفسه غاشاً له. والغش حرام على المسلمين بنص الحديث الشريف، ومن كثر منه ذلك فهو فاسق.

---

[1] – م ١٠٦– د ٤٠٨٧– ٤٠٨٨– ت ١٢١١– ن ٢٤٥/٧.

[2] – أي رجل حلف على سلعته: لقد أعطي فيها أكثر مما أعطي، والحال أنه كاذب. وفي رواية للإمام أحمد ١٤٨/٥– ١٥٨– ١٦٢. والشيخان والأربعة من حديث سيدنا أبي هريرة: «والمنفق سلعته بيمينه»، وللطبراني من حديث عصمة بن مالك: ورجل اتخذ الأيمان بضاعة يحلف في كل حق وباطل».

[3] – يبيع الخز.

والغش هو: من غشَّه غشاً، إذا لم ينصحه، وزين له غير المصلحة، ثم أطلق على خلط الجيد بالرديء، وله أحوال:

منها: أن يظهر للمشتري أحسن وجهي السلعة، ويخفي الباقي.

ومنها: أن يعرض السلعة في المواضع المظلمة كي لا يظهر عيبها، فيشتريه المشتري، ثم يخرج به في المواضع فيجده رديئاً، فلا يمكنه بعد ذلك ردُّها عليه، وهذا الفعل كثير بينهم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنها: أن يعرض أحسن طرفي السلعة، كما يفعل بائعو الأحذية في عصرنا، ويخفي الطرف الآخر الذي به عيب، من ذهاب لون، أو غيره، أو يعرض غير ما يعطي المشتري، فإن ذلك داخلٌ في جملة الغش.

ومما يدل على تحريم الغش:

ما روي أنه ﷺ: مرّ برجل في السوق يبيع طعاماً، فأعجبه (الطعام)[1]، فأدخل يده فيه، فرأى في داخله بللاً، فقال: ما هذا؟. فقال: أصابته السماء (المطر)، فقال: فهلاّ جعلته من فوق الطعام حتى يراه الناس، «**من غشنا فليس منا**»[2].

ولا يخيل لبعضهم أن عبارته: «ليس منا» تعني أنه خرج عن الإسلام، بل قصد: نفي خلقِهِ عن أخلاق المسلمين، أي: ليس هو على سنتنا وطريقتنا[3].

---

[1] – أي القمح.

[2] – ومن نافلة القول: إن هذا الحديث متواتر: رواه اثنا عشر من الصحابة رضي الله عنه، وخرّجه: الشيخان والترمذي والطبراني في الكبير والصغير، وأبو نعيم في الحلية. مم١٠١ في الإيمان. أحمد في المسند ٤١٧/٢.

[3] – انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير محمد عبد الرؤوف المناوي ت١٠٣١هـ ١٨٥/٦دار المعرفة، بيروت.

ويجب على التاجر أن يعمل على نصح المشتري وتبيين عيوب سلعته، ولهذا دليل من السنة المطهرة على صاحبها أزكى الصلاة وأتم التسليم: روى الشيخان[1] أن النبي ﷺ لما بايع جريراً[2] على الإسلام ذهب لينصرف فجبذ ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم. فكان جرير إذا قام إلى السلعة يبيعها نظر عيوبها ثم خيّر (المشتري)، وقال: إن

شئت فخذ، وإن شئت فاترك. فقيل له: إنك إذا فعلت ذلك لم ينفد البيع. قال: إنا بايعنا رسول الله ﷺ على النصح لكل مسلم».

كذلك لا يحل لمن يعلم ذلك العيب ألا يبينه، وعليه أن لا يرضى لأخيه إلا ما يرضاه لنفسه في كل شيء، وقد عدَّ السلف الصالح هذا من شروط الإسلام وواجبات الدين. فقد روي أن رجلاً باع ناقةً له بثلاثمئة درهم أمام الصحابي الجليل واثلة بن الأسقع، فقال سيدنا واثلة للرجل: ياهذا أشتريتها للحم أو للظهر؟[3]، فقال: بل للظهر. فقال: إنّ بخفَّها نقباً قد رأيته، وإنها لا تتابع السير عليه، فعاد المشتري فردّها، فما كان من البائع إلا أن نقص مئة درهم، وقال لسيدنا واثلة: يرحمك الله أفسدت عليَّ بيعي. فقال واثلة: سمعت رسول الله[4] يقول:

«لا يحل لأحد يبيع بيعاً إلا بيّن ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا ويبيّنه»[5].

وفي الصحيح[6]: الدين النصيحة: «لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

---

[1] – خ ٥٧– م ٥٦– د ٤٩٤٥– ن ١٥٢/٧– الإمام أحمد ٣٥٨/٤– ٣٦١– ٣٦٤– ٣٦٥ الدارمي ٢٥٤٣

[2] – ابن عبد الله بن جابر السليل البجلي القسري: أبو عمرو ت بالكوفة سنة ٥١ هـ.

[3] – سأله هل اشتراها ليذبحها أم ليركبها؟.

[4] – رواية: إنا بايعنا رسول الله ﷺ.

[5] – البيهقي والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

[6] – م ٥٥– د ٤٩٤٤– ن ١٥٢/٧– أحمد ١٠٢/٤ من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

ويمكن للمبتلى بهذه الأدواء أن يتداوى منها بشيئين:

أحدهما: أن تلبيسه العيوب وإخفاءها لترويجها في عين المشترين لا يزيد في رزق الذي قُدِّر له، بل يمحقه ويذهب ببركته، وما يجمعه في أزمنة متعددة قد يهلكه الله تعالى دفعة واحدة، وهذا ما كان من راعٍ كان يحلب بقرةً، ويضيف للحليب الماء، فجاء سيل عظيم أغرق البقرة ، فما كان من ولد الراعي إلا أن قال : إنّ تلك المياه المغرقة التي صببناها في اللبن فيما مضى اجتمعت دفعة واحدة وأخذت البقرة.

وليعلم العبد أن النصح للمشتري سبب في إكثار رزقه، وهذا ما ورد في الحديث[1]: «البيّعان إذا صدقا ونصحا بورك لهما[2] في بيعتهما، وإذا كذبا[3] وكتما[4] نزعت بركة بيعهما». إذاً:

لا يزيد مال في بَرٍّ أو بحر من خيانة وغش كما لا ينقص من زكاة أو صدقة.

والمعنى الثاني:

الذي لابد من اعتقاده ليتم له النصح على حقيقته، أن يعلم ويتحقق أن ربح الآخرة وغناها خير من ربح الدنيا وغناها، وأن فوائد أموال الدنيا تنقضي بانقضاء العمر، وتضمحل وتبقى مطالبتها وأوزارها وأثقالها، فكيف يستجيز العاقل المتبصر أن يستبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير، والخير كله بسلامة الدِّين عن العلل وآفاتها وقد قال ﷺ: «لا تزال كلمة لا إله إلا الله تدفع عن الخلق سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على

---

[1] – فيما رواه الشيخان خ ٢٠٧٩– ٢٠٨٢– ٢١٠٨– ٢١١٤ والإمام أحمد ٣/٤٠٢ و٤٠٣– ٤٢٥– ٤٣٤ والترمذي ١٢٤٦ والنسائي وأبو داود ٣٤٥٩ عن حكيم بن حزام.

[2] – أعطاهما الله تعالى الزيادة والنمو.

[3] – في الثمن أو غيره.

[4] – كتما العيب.

آخرتهم[1]، فإذا فعلوا ذلك وقالوا: لا إله إلا الله، قال تعالى: «كذبتم. لستم بها صادقين»[2].

التاسعة: أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً: وأن يكيل لغيره كما يكتال لنفسه سواء بسواء، قال تعالى: ﴿**ويل للمطففين**﴾. قال البيضاوي: البخس في الكيل والوزن. ﴿**الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون**﴾: يأخذونها وافية، وإنما أبدل من بعلى للدلالة على أن اكتيالهم لما لهم على الناس اكتيالٌ بتحامل ﴿**وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**﴾[3].

ولذلك كنا نسمع أن بعض الصالحين يقول: ويل لمن يبيع بحبة جنةً عرضها السموات والأرض، لجهله بأمر الله تعالى، وقلة يقينه بالآخرة. وكان بعضهم يقول: ما أخسَّ من باع طوبى بويل.

ولهذا كان ﷺ يقول للوزان لما كان يزن ثمنه: «زِنْ وأرجح»[4].

ونظر فضيل بن عياض إلى ابنه، وهو يغسل ديناراً يريد أن يصرفه ويزيل تكحيله وينقيه، حتى لا يزيد وزنُه بسبب ذلك، فقال: يابني! فعلك هذا أفضل من حجتين وعشرين عمرة.

---

[1] – وفي رواية: ما لم يبالوا ما نقص من دنياهم بسلامة دينهم.

[2] – الحديث: حسنٌ لغيره.

[3] – سورة المطففين: ١– ٢.

[4] – رواه أصحاب السنن وقال الترمذي: حسن صحيح (١٣٠٥). والطيالسي (٣٣٣٦) والإمام أحمد ٣٥٢/٤، والبخاري في تاريخه، والنسائي ٢٨٤/٧ والدارمي ٢٥٨٨ والطبراني في الكبير وابن ماجة ٢٢٢٠ وابن حبان عن سويد بن قيس العبدي بن مزاحم.

وقال بعض السلف: عجباً للتاجر، وعجباً للبائع كيف ينجو من الوبال: يزن فلا يعدل في وزنه، ويحلف بالنهار على سلعته، وينام الليل.

ولذلك قال تعالى:﴿**ألا تطغوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا الميزان**﴾[1]

فكل شخص لا يعطي حق غيره كما لو كان لنفسه، فهو داخل ضمن وعيد الآية القرآنية: ﴿**ويل للمطففين**﴾، وكذلك كلُّ من خلط بالطعام أو الأقوات ما ليس منه، ثم كاله للناس فهو من المطففين في الكيل، وكذا كل قصَّاب يترك مع اللحم عظماً لم تجر العادة بمثله:

العاشرة: أن لا يكتم من سعرها[2] ما لو عرفه المشتري لامتنع منها: وقد ذكرنا أن نبينا ﷺ «نهى عن تلقي الركبان»[3]، وهو أن يستقبل الرفقة الواردة من محل آخر، ويشتري منهم بالرخص، وهذا حرام عند الإمام الشافعي رضي الله عنه، مكروه عند الشافعية حرام عند الإمام مالك رضي الله عنه، وجوّزه الحنفية إن لم يضر بالناس، وشرط التحريم علم النهي.

وبهذا وردت عدة أحاديث[4] منها: «نهى ﷺ أن يبيع حاضر لبادٍ». ومنها عن سيدنا جابر: «نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه»[5].

---

[1] – سورة الرحمن: ٨.

[2] – سعرها: المقصود به السعر الرائج في وقته.

[3] – الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنهم.

[4] – عن ابن عباس وأبو هريرة وأنس رضي الله عنهم. متفق عليه. م ١٥٢٢– ت ١٢٢٣– د ٣٤٤٢– ن ٢٥٦/٧ هـ– ٢١٧.

[5] – رواه الإمام أحمد والشيخان. في ٢١٢٦– م ١٥٢٣– د ٣٤٤٠– ن ٢٥٦/٧ من حديث أنس.

ومعنى الحديث: أن يقدم البدوي من البادية بلداً ما، ومعه قوت يريد أن يتسارع إلى بيعه، فيقول له الحضري: اتركه عندي حتى أغلي في ثمنه وانتظر الارتفاع. قال الإمام الغزالي رضي الله عنه: وهذا في القوت محرم، وفي سائر السلع خلاف في المذهب ، والأظهر تحريمه لعموم النهي الوارد فيه، وخاصة إذا كان أهل البلدة في قحط وعَوَز، وهو يبيع من أهل البدو طمعاً في الثمن الغالي لما فيه من الإضرار بهم.

«ونهى ﷺ أيضاً عن النجش»[1]: وهو أن يزيد في السلعة بين يدي من يرغب في شرائها، وهو لا يريدها، وإنما يريد ليراه غيره فيطمع فيها ليقع فيه، ورغم أنّ البيع منعقد إلا أنّ فعله حرام من صاحبه.

فهذه المناهي المذكورة وغيرها تدلّ على أنه لا يجوز أن يُلبَّس على البائع والمشتري في سعر الوقت الحاضر، ويكتم عنه أمراً لو علمه لما أَقْدَمَ على العقد من أصله، وفعل هذا من الغش الحرام المنهي عنه، المضاد للنصح الواجب المأمور به في معاملة الناس بعضِهم مع بعض، وذلك كله منقصة للدِّين، مخبثة للكسب، فإن أشكل عليه شيء من هذه الأمور لخفائها سأل أهل العلم بالفتيا، فيأخذُ عنهم، فذلك خيرٌ وأحسن توفيقا.

ومما يروى في باب النصح للمسلمين في البيع والشراء عن رجل من التابعين وهو يونس بن عبيد البصري، أنه كان له غلام في إحدى المدن العراقية يجهز إليه السكر، فكتب غليه غلامه: أن قصب السكر قد أصابته آفة في هذه السنة، فاشترِ السكر. قال: فاشترى كثيراً، فلما جاء وقته ربح فيه ثلاثين ألفاً. فانصرف إلى منزله وفكر ليلته، فقال:

---

[1] – متفق عليه. خ ٢١٤٢– ٦٩٦٣/ م ١٥١٦– الموطأ ٦٨٤/٢– ن ٢٥٨/٧– هـ ٢١٧٣ أحمد ٢ و٧ و٦٣ و١٠٨ و١٥٦ الدارمي ٢٥٧٠ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

ربحت ثلاثين وخسرت نصح رجل من المسلمين. فلما أصبح غدا إلى بائع السكر، فدفع إليه ثلاثين ألفاً، وقال: بارك الله لك فيها، فقال: ومن أين صارت لي؟. فقال: إني كتمتك حقيقة الحال، وكان السكر قد غلا في ذلك الوقت. فقال: رحمك الله قد أعلمتني الآن، وقد طيبتها لك.

فرجع بها إلى منزله، وتفكر وبات ساهراً، وقال: ما نصحته فلعلّه استحيا مني فتركها إلي. فبكَّر إليه وقال: عافاك الله، خذ مالك إليك فهو أطيب لنفسي. فأخذ منه الثلاثين ألفاً [1].

فمثل هذه الأخبار من المناهي تدل على أنه ليس له أن يغتنم فرصة، وينتهز غفلة صاحب المتاع، ويخفي على البائع غلاء السعر، ويخفي عن المشتري تراجع الأسعار إلى النقص، فإن فعل ذلك كان ظالماً غاشاً تاركاً للعدل الذي هو من صفات المؤمن وتاركاً النصح للمسلمين المأمور به.

الحادية عشرة: أن يترك من ربحه في بيعه ابتغاء ما عند الله من الثواب: وهو تفضل منه، لأن التجارة في الإسلام طريق حلالٌ للكسب، ولذلك أباحها، على أن تتم المتاجرة على أساس التراضي بين البائع والمشتري بعيداً عن الغش أو التدليس والضرر من التلاعب بالمكاييل والأوزان، وإذا علمنا أن الإسلام لم يحدد للتاجر كمية الربح في السلع، فإنه ترك بين البائعين ما يعرف بنظام المنافسة الشريف، حيث يتحدد الثمن وفقاً للمساومات ما بين البائعين والمشترين، دون تدخل من جانب الدولة، لكن المحبذ في الإسلام هو ما كان قدر ثلث ثمنها، وأما إن غلا أكثر فهو مكروه لقوله تعالى:

---

١. انظر كتاب الكسب في الإحياء ففيه الكثير من أمثال هذه المواعظ .

﴿ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾[٢].

وفي حاشية ابن عابدين: يجوز بيع ما رخص بما غلا، وما غلا بما رخص.

نعم قال المالكية والحنفية: بجواز التسعير من قبل الحاكم إذا اشتط التجار في الأسعار[١].

وقد ورد في السنة المطهرة: أن الصحابة طلبوا من سيدنا رسول الله ﷺ أن يسعر لهم، فقال: الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وإني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال[٢].

وروي أن السعر غلا زمن إمامنا الشافعي رضي الله عنه، فقال له أصحابه: غلا السعر يا إمام !؟، فقال رضي الله عنه: رخصوها بالترك. أي لا تشتروا السلعة فيرخص ثمنها[٣].

والزيادة في الربح هو ما يسمى عند العلماء (بالغبن)، لأن الإسلام لم يحدد الربح في السلعة، وقد نص ابن عابدين بجواز البيع بالغبن الفاحش، وذهب الحنابلة إلى أن الغبن بما يزيد على ثلث ثمن السلعة يوجب الخيار، أي للمشتري الخيار في ردِّ السلعة[٤].

وعلى كل حال، إذا كان البيع عن تراض، وتفاوتت القيمة وعظم الغبن فمكروه.

٢- سورة الأعراف: ٨٥.

[١] - دفعاً للضرر عن الناس ورعاية لمصالح الناس ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال ويتحمل الضرر الخاص لمنع الضرر العام. انظر: الدرر المختار ٥/٢٨٣- البدائع ٥/١٢٩- اللباب ٤/١٦٧- والمنتقى على الموطأ ٥/١٧-١٩، والفقه وأدلته للشيخ الزحيلي ٣/٥٨٩.

[٢] - رواه أحمد ٣/١٥٦- ٢٨٦ وأصحاب السنن د ٣٤٥١- هـ ٢٢٠٠ إلا النسائي وصححه الترمذي ١٣١٤، نيل الأوطار ٥/٢١٩. وهو حديث حسن من رواية سيدنا أنس رضي الله عنه.

[٣] - مغني المحتاج ٢/٣٨.

[٤] - الروض المربع للبهوتي ص ٢٦٠.

ومن جميل ما يحكى في ذلك عن يونس بن عبيد أنه كان يبيع حللاً، منها بأربعمئة درهم، ومنها بمئتين، فذهب إلى الصلاة، وخلَّف ابن أخيه في الدكان، فجاء أعرابي وطلب حلة بأربعمئة، فعرض عليه من حلل المئتين فاستحسنها ورضيها واشتراها منه، فمشى بها وهي على يده خارجاً من السوق، فلقيه يونس فعرف حلته، فقال للأعرابي: بكم اشتريت هذه الحلة؟ فقال: بأربعمئة. فقال: ما تساوي أكثر من مئتين فارجع حتى تردها. فقال: ياذا الرجل! إن هذه تسوى ببلدنا خمسمئة درهم، وأنا أرتضيها. فقال له يونس: النصح من الإيمان خير من الدنيا بما فيها. ثم ردَّه إلى الدكان، وردَّ عليه مئتين، وخاصم ابن أخيه في ذلك، وقال: أما استحييت من الله؟ أما اتقيت الله؟، تربح الثمن وتترك النصح للمسلمين؟. فقال ابنُ أخيه: والله ما أخذها إلا رضي بها. فقال: وإن رضي، فهل رضيت له ما ترضاه لنفسك!!.

ومن أراد الربح الكثير فعليه أن يقنع بربح قليل فيرغبُ الناس في معاملته، وكان سيدنا علي رضي الله عنه يدور في سوق الكوفة بالدرّة وهو يقول[1]:

– يامعاشر التجار! خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره.

وقد قيل لسيدنا عبد الرحمن بن عوف[2]: ما كان سبب يسارك؟. قال: ثلاث خصال: ما رددت ربحاً قط[3]، ولا طلب مني حيوان فأخرت بيعه ولا بعت بنسيئة. ويقال: إنه مرة باع ألف ناقة فما ربح إلا عقلها[1].

---

[1] – شرح الاحياء للزبيدي ٥/٥١٤.

[2] – أحد العشرة المبشرين بالجنة ت سنة ٤٤ هـ.

[3] – أي ولو كان قليلاً.

ومن أراد الكمال فعليه أن لا يغبن غيره ولا يغبن هو، وكان سيدا شباب أهل الجنة سيدنا الحسن وسيدنا الحسين كانا من خيار الصحابة يستقصون في الشراء ثم يهبون مع ذلك الجزيل من المال، فقيل لأحدهما: تستقصي في شرائك على اليسير ثم

تهب الكثير ولا تبالي، فقال: إنّ الواهب يعطي فضله، وإنّ المغبون يغبن عقله[٢].

الثانية عشرة: أن يسامح في الديون المعسرين أو يمهلهم ويؤخرّهم إلى وقت آخر، فهذا من الأمور المندوب إليها، قال ﷺ:

«رحم الله امرأً سهل البيع[٣]، سهل الشراء[٤]، سهل القضاء[٥]، سهل الاقتضاء»[٦]. ففيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق وترك المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم.

فمن أراد أن يصيبه دعاءُ البني ﷺ وهو لا شك في قبوله واستجابته فعليه التمثل بهذه الصفات وقال ﷺ: «اسمح يسمح لك»[٧]. والمعنى: عامل الخلق الذين هم عيال الله وعبيدُه بالمسامحة والمساهلة يعاملك سيدهم بمثله، فمن لم يجده من طبعه فليتخلق به[٨].

---

[١] – عقالها.

[٢] – شرح الاحياء للزبيدي ٥/٥١٤.

[٣] – إذا باع.

[٤] – إذا اشترى.

[٥] – إذا أدّى ما عليه بسهولة.

[٦] – إذا طلب طلب بسهولة، والحديث عند البخاري (٢٠٦٧) وابن ماجة (٢٢٠٣) والترمذي (١٣٢٠).

[٧] – الطبراني عن ابن عباس: ورجاله ثقات. قال الهيثمي في المجمع ٤/٧٤ رواه أحمد ٢٢٣٣.

[٨] – أو أن المعنى: اسمح في الدنيا بانعام يسمح لك في العقبى بعدم المناقشة في الحساب. ولا يخفى كمال السماح على ذي لب.

وفي صحيح مسلم أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسراً[1]، أو ترك له[2]، حاسبه الله حساباً يسيراً.

وفي لفظ: أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظِلَّ إلا ظله»[3].

وذكر ﷺ رجلاً كان مسرفاً على نفسه (فحوسب) فلم توجد له حسنة، فقيل له: هل عملت خيراً قط؟. فقال: لا، إلا أني كنت رجلاً أداين الناس، فأقول لفتياني: سامحوا الموسر، وأنظروا المعسر[4]، فقال الله تعالى: «نحن أحقُّ بذلك منك، فتجاوز عنه وغَفَرَ له[5]، وبهذا ورد الذكر الحكيم: ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة**﴾[6].

الثالثة عشرة: في توفية الدَّين وأدائه تماماً بسماحة ولين كلام: بأن يمشي إلى صاحب الحق بدينه، ولا يكلفّه أن يمشي إليه فيتقاضاه فيشق عليه، فقد قال ﷺ: «خيركم أحسنكم قضاءً»[7]. ومهما قدر على أداء الدَّين فليبادر إليه ولا يؤخره، ولو قبل

---

[1] – أمهل مديوناً.

[2] – أبرأه مما عليه.

[3] – المراد به ظلُّ الجنة، وإضافته لله تعالى إضافة ملك، والمراد: اكرامه والحماية من مكاره الموقف وغنما استحق المنظر ذلك لأنه آثر المديونَ في نفسه أراحه فأراحه الله تعالى، والجزاء من جنس العمل. والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد (٣٥٩/٢) وابن حبان، والترمذي وقال: حسن صحيح (١٣٠٦).

[4] – رواية: وتجاوزوا عن المعسر.

[5] – الشيخان عن سيدنا أبي هريرة. خ ٢٠٧٨– ٣٤٨٠– م ١٥٦٢– ن ٣١٨/٧.

[6] سورة البقرة: ٢٨٠.

[7] – الشيخان عن أبي هريرة، انظر مسلم (١٦٠٠) والموطأ ٦٨٠/٢ وأبو داود (٣٣٤٦) والنسائي (٦٥/٧)، والترمذي: حسن صحيح (١٣١٨) وابن ماجة.

قبل وقته، ويسلم أجود مما شرط عليه وأحسن، «فقد استسلف رسول الله ﷺ من أعرابي جملاً، فلما جاءت إبل الصدقة ردَّ له أحسن منه»[1].

وإن عجز عن دفعه فلينو قضاءه متى قدر عليه، وفي مسند الإمام أحمد رضي الله عنه[2]عنهﷺ:«ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ».

وفي رواية: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[3].

الرابعة عشرة: أن يقيل من يستقيله أي يطلبَ منه الإقالة، وهي فسخ البيع، فإنه لا يستقيل إلا متندم أو متضرر، ولا ينبغي للمؤمن أن يكون السبب في استضرار أخيه المؤمن، ولهذا قال ﷺ: «من أقال نادماً صفقتَه أقال الله عثرته يوم القيامة»[4].

الخامسة عشرة: أن يقصد حين يعامل الفقراء بالنسيئة ألا يطالبهم بالثمن إن لم يظهر لهم ميسرة[5].

السادسة عشرة: ألا يعمد إلى طعام الناس فيحتكره عليهم، لأن الاحتكار جريمة، ولهذا بين سيدنا رسول الله ﷺ بأن المحتكر خاطئ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ»[6]. والحكرة حبس السلع عن البيع.

---

[1] – خ ٢٣٠٥– م ١٦٠١– ت ١٣١٦– ١٣١٧– ن ٢٩١/٧– أحمد ٣٧٧/٢– ٣٩٣ و٤١٦ من حديث أبي هريرة.

[2] – ٣٦١/٢.

[3] – أخرجه الإمام أحمد ٤١٧/٢، والبخاري (٢٣٨٧) وابن ماجة (٢٤١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

[4] – أخرجه أبو داود والحاكم: صحيح على شرط مسلم. الحديث حسن لغيره.

[5] – شرح الإحياء للزبيدي ج ٤٩٧/٥.

[6] – رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة بسند حسن ٣٥١/٢. انظر الجامع الصغير للسيوطي رقم ٨٣٣١. الترغيب والترهيب ٥٨٥/٢– فتح الباري ٣٤٨/٤– اللآلئ المصنوعة للسيوطي ٨٢/٢.

والمحتكر يعجل الله له العقوبة في الدنيا «من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس»[1]. وأما عقوبته في الآخرة ففيه حديث عن معقل بن يسار عنه عليه الصلاة والسلام «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعُظم من النار يوم القيامة»[2] أي بمكان عظيم منها.

ومن ذا الذي يرضى لنفسه أن يكون في نظر الشارع خاطئاً، معرضاً للبلاء والفقر في الدنيا، والعذاب الشديد في الآخرة؟!!.

وقد تطغى المادة على ضعاف النفوس وضعيفي الإيمان والدين والضمير فتنسيهم أمر الدين، وتعاليم سيدنا رسول الله ﷺ فتدفعهم إلى التمرد عليها والاستهانة بها، فجعل الإسلام لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه.

روي في الموطأ[3] أن سيدنا عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمِد رجال بأيديهم فضول من أذهاب (أموال ذهبية قليلة) إلى رزق من أرزاق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا».

ورحم الله المسلمين الأولين فقد ضربوا لنا المثل في عدم الاحتكار ومعالجة المجاعات بسماحة ودين. يروي لنا التاريخ أن أمير المؤمنين سيدنا عثمان بن عفان شعر أن الناس في حاجة، وأن في الأسعار غلاء، وكانت له تجارة ضخمة فيها صنوف من الغذاء والكساء وأنواع السلع، ولما دنت من الشام، واقتربت من المدينة، جاءه التجار يساومونه

---

[1] – رواه الإمام أحمد وابن ماجة (٢١٥٥) من حديث سيدنا عمر بن الخطاب واسناده ضعيف.

[2] – رواه الحاكم ١٢/٢. انظر الترغيب والترهيب للمنذري ٥٨٤/٢. الإمام أحمد ٢٧/٥– البيهقي ٣٠/٦– مجمع الزوائد للهيثمي ١٠١/٤– كنز العمال ٩٧٣٧ في السنن الكبرى.

[3] – ٦٥١/٢ بلاغاً.

ويربحونه حتى دفعوا له ربحاً بالعشرة خمسة، وهو يقول: جاءني أكثر، فقالوا: نحن تجار المدينة!، فمن دفع لك أكثر؟. فقال رضي الله عنه: إن الله تعالى وعد بالحسنة عشرة أمثالها، وإني أشهدكم أن جميع هذه التجارة صدقة على أهل المدينة، وما جاء المساء حتى كانت كلها موزعة على المحتاجين[1].

وروي أن مجاعة وغلاء وقع في مصر، وأميرها عبد الحميد بن سعد، فقال: والله لأعلمن الشيطان أني عدوه. فتكفل بإعالة محاويجهم، وكفاية فقرائهم إلى أن رخصت الأسعار، ثم عزل عنهم، فرحل وعليه دين مليون درهم (ألف ألف) فرهن بها حلي نسائه، وقيمتها خمسة ملايين (خمسة آلاف ألف) ، فلما تعذر عليه ارتجاعها كتب إليهم ببيعها، ودفع الفاضل منها عن حقوقهم إلى من لم تنله صلاته[2].

هكذا كان حالهم عند الأزمات والمجاعات، أما الذين يحرصون على المال، ويتهالكون على جمعه وتكثيره، ولو بالتضييق على الناس واحتكار أرزاقهم، فهؤلاء سيندمون حينما يأتيهم الأجل بغتة، ويذهبون إلى قبورهم فرادى، قد تركوا وراءهم كل شيء يتمتع به ورثتهم وحسابه عليهم.

وقد نبّه سيدنا رسول الله ﷺ إلى هذه الناحية في أحاديثه الشريفة، وأماط اللثام عن حقيقتها فقال[3]:

«أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يارسول الله ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخّر».

فحق كل الحق أن الاحتكار وغلاء الأسعار والتضييق على الناس شح وجريمة متى لصقت بالإنسان أذلته في الدنيا، وأشقته في الآخرة.

---

[1] – من وحي المنبر لمولانا المحامید ٩٦.

[2] – من وحي المنبر لمولانا الشيخ أحمد المحامید ٩٦.

[3] – البخاري. ٦٤٤٢– ن ٦/٢٣٧– الإمام أحمد ١/٣٨٢ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

هذه الصفات التي ذكرت هي صفات المؤمن الحق، لأن المؤمن الحق من يطابق عملُه قولَه، فنفسيته خالية من الطمع، خالية من الغش، لا ترجو شيئاً غير ثواب الله تعالى، ولا تخشى شيئاً غير عقاب الله تعالى، ومعاملته للمجتمع هي معاملةٌ حسنة قائمة على أساس المعاملة بالمثل، فهو لا يحب لغيره ما لا يحب لنفسه، وكل ما فيه من صفات خلقيه أو نفسية أو اجتماعية إنما هو نابع عن طواعية من نفسه وضميره ضمن حدود مراقبة الله تعالى وخشيته، فليتق الله امرؤ صان دينه.

الباب الثاني

الفصل الثالث

التجارة في الإسلام

الفصل الثالث : تمهيد: في المصطلحات الفقهية.

المبحث الأول: البيوع التجارية وأنواعها.

المبحث الثاني : أهم طرق الاستثمار (الشركات باختصار).

المبحث الثالث: بعض أعمال التجارة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
اللهم كما أنعمت فتمم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الثالث : تمهيد

مصطلحات الكتاب على المذاهب الأربعة

ترد مصطلحات فقهية في ثنايا الكتاب اتفق عليها الأئمة الأعلام من الفقهاء رضي الله عنهم، واختص بعضهم بمصطلحات أخرى. وهاهي:

الفرض: عند السادة الأحناف: ما ثبت بدليل قطعي (الدلالة وقطعي الثبوت) كالقرآن والسنة المتواترة ولا شبهة فيه[1]، وعند الأئمة الثلاثة: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه[2] كما قال ناظمهم:

فالفرض ما في فعله الثوابُ وتركه يقضي به العقاب

ويأتي بمعناه الواجب واللازم والمحتم والمكتوب، فهذه كلها مترادفة عند السادة المالكية والشافعية إلا في الحج، كما ستعلم.

والفرض لازم اعتقاداً وعملاً، فإذا أنكره أحد كفر[1]، وإذا تركه كسلاً ولم يعمل به كان فاسقاً. وينقسم إلى قسمين[2]:

---

[1] – البحر المحيط ١٨١/١– شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي التفتازاني ١٢٣/٢.

[2] – البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ١٧٦/١.

- فرض عين: وهو ما يطلب من كل مكلف.

- وفرض كفاية: وهو ما إذا فعله بعضٌ سقط الطلب عن الباقيين[٣].

الواجب: كالفرض عند المالكية والشافعية إلا في الحج فأقل من الفرض[٤].

وعند الحنفية والحنابلة: هو ما ثبت بدليل فيه شبهة[٥].

وحكمه: لازم عملاً لا اعتقاداً. فلا يكفر جاحده بل يفسق تاركه[٦] إذا استخف.

وهو في الصلاة يبطلها تركه عمداً عند الحنابلة، وعليه إعادتها عند الحنفية في الوقت وبعده. ويجبر بسجود السهو لو تركه جهلاً أو سهواً.

وأما في الحج فيجبر ترك الواجب (عند الجميع) بدم.

السنة: ما ثبت عن سيدنا الرسول ﷺ فعله من غير دليل على وجوبه، أو هي: ما يثاب فاعلها ولا يذم تاركها[٧]. وتقسم إلى قسمين:

مؤكدة: وهي ما كان يفعله سيدنا الرسول ﷺ في أكثر أوقاته.

غير مؤكدة: وهي ما يفعله ﷺ في بعض أوقاته.

والمؤكد عند السادة الحنفية بمعنى أنه قريب من الواجب، يأثم تاركها إثماً أقل من إثم ترك الواجب كترك ركعتي الفجر ولا سجود عليه إذا تركها عند الحنفية (كدعاء الثناء

---

[١] – كشف الأسرار ٣٠٣/٢، شرح التلويح ١٢٤/٢– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ٣٠٤/٢.

[٢] – البحر المحيط ١٨٦/١.

[٣] – البحر المحيط في أصول الفقه للإمام الزركشي ١٧٧/١– ٢٤٦.

[٤] – كشف الأسرار ٣٠٣/٢، شرح التلويح ١٢٤/٢– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري ٣٠٤/٢.

[٥] – البحر المحيط ١٨٢/١، كشف الأسرار ٣٠١/٢.

[٦] – شرح التلويح ١٢٤/٢، كشف الأسرار ٣٠٣/٢.

[٧] – شرح التلويح ١٢٤/٢، كشف الأسرار ٣١١/٢.

والتسبيح في الركوع والسجود). أما المؤكد عند الشافعية إذا تركت في الصلاة سهواً تُجبر بسجود السهو عندهم ، (كترك القنوت والتشهد الأول) .

والسنة عند الشافعية بمعنى المندوب والمستحب والتطوع والنفل والمرغب فيه، فهذه الألفاظ مترادفة عرفاً عندهم[1].

ومنكر السنة الصحيحة فاسق.

المندوب: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، فإذا فعله المكلف أثابه الله تعالى، أو هو ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له[1]، هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه (كتعريف السنة عند الشافعية).

ثم إنه لا يجب إتمامُ المندوب بالشروع فيه عند الشافعية[2]، لرواية الترمذي: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» ويقاس على الصوم غيره من المندوبات، لذلك المندوب جائزٌ تركه عندهم خلافاً للسادة الأحناف والمالكية في قولهما بوجوب إتمامه مستدلين بقوله تعالى «ولا تبطلوا أعمالكم» وهذه الآية مخصصة للحديث المتقدم عند الشافعية. لذلك قال الحنفية والمالكية بوجوب قضاء المندوب المتروك إتمامه[3].

المباح: هو ما لم يطلب الشارع فعله ولم ينه عنه، أو ما ليس في فعله ثواب ولا في تركه عقاب، ولكن لو نوى فيه الاستعانة على طاعة الله يثاب عليه، وهذا معنى القاعدة الفقهية: المباحات بالنيات تنقلب عبادات: قال الناظم:

لكنْ إذا نوى بأكله القُوى لطاعة الله له ما قد نوى

الصحيح: هو ما صدر من أفعال المكلف مستوفياً شروطه وأركانه على الكيفية

---

[1] – البحر المحيط ٢٨٤/١.

[2] – شرح التلويح ١٢٥/٢.

[3] – شرح التلويح ١٢٥/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع غاية الوصول للأنصاري ١٢– ٧٩/١.

المطلوبة وتترتب عليه آثاره الشرعية، أو هو ما تبرأ به الذمة، أو ماكان مشروعاً بأصله ووصفه[1]، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع حالاًّ موجوداً مقدور التسليم جائز الانتفاع به شرعاً، معلوم القدر والوصف أو مشاراً إليه أو إلى مكانه المختص به، مملوكاً للبائع، أو له ولاية عليه، بثمن هو مال معلوم القدر والوصف حالٍّ أو مؤجل إلى أجل معلوم للمتبايعين، وهما من أهل التصرف، فإذا تمّ بين المتعاقدين الإيجاب والقبول (بأن وافق الإيجاب القبول، ولم يذكر معه شرط مفسد) ترتب عليه حكمه. وهو: دخول المبيع في ملك المشتري، والثمن في ملك البائع، أو تعلق بذمة المشتري إن كان غير عين.

الباطل: (غير الصحيح): وهو عند الثلاثة: ما فقد ركناً من أركانه أو شرطاً من شروطه سواءٌ أكانت عبادة أم تصرفاً، وهذا يشمل الباطل والفاسد[2]، وهما سواء في العبادات والمعاملات عند الثلاثة[3].

وعند الحنفية هو ما لا تبرأ به الذمة، وقد فرقوا بين الباطل والفاسد: فالباطل: ما كان غير مشروع أصلاً، لا بأصله ولا بوصفه[4]، ومثاله في البيع: أن يكون المبيع أو الثمن غير مال، أو غير موجود، أو كان العاقد غير أهلٍ للبيع أو الشراء كصغير غير مميز، أو مجنون.

---

[1] – مسلم الثبوت ٨٩/١– التقرير والتحبير ١٥٥/٢– شرح المحلي على جمع الجوامع ٧٦/١– روضة الناظر ١٦٥/١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٦٩.

[2] – مرآة الأصول ٢٨٩/٢ الابهاج٤٣/١شرح الاسنوي٧٥/١ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ١٠٤/٤

[3] – المستصفى ٦١/١– الأحكام للأميري ٦٨/١– كشف الأسرار ٢٥٨/١– شرح جمع الجوامع ٨٠/١ المدخل إلى مذهب أحمد ٦٩ روضة الناظر ٦٧/١– الإبهاج ٤٤/١.

[4] – مسلم الثبوت ٢٣٠/١–كشف الأسرار ٢٥٨/١.

وحكم هذا البيع لا يفيد الملك، وإن اتصل به القبض فإذا قبض المشتري المبيع في هذا البيع لا يملكه ويجب ردّه على البائع، وإذا تلف أو هلك بيده لا يضمنه للبائع.

وأما البيع الفاسد فمنعقد بأصله لا بوصفه، بأن كان الخلل في شرط من شروطه الخارجة عن ماهيته وأركانه، أي أن الخلل حصل في بعض أوصافه المعتبرة شروطاً للصحة، فإذا زال هذا الخلل انقلب صحيحاً[1]، ومثاله: بيع المجهول جهالة تؤدي للنزاع كبيع دار من الدور دون تعيين ، وكإبرام صفقتين في صفقة كبيع دار على أن يبيعه سيارة مثلاً.

وحكم البيع الفاسد أنه لا يفيد الملك، فإذا اتصل به القبض (بأن قبض المشتري بعد العقد بإذن البائع) ملكه المشتري ملكاً خبيثاً، فيجب على كل منهما فسخه رفعاً للمعصية ما دام بيد المشتري على حاله، وإذا هلك بيد المشتري أو استهلكه يجب عليه القيمة إن كان قيمياً، أو المثل إن كان مثلياً كالمكيل والموزون[2].

وعند جمهور الفقهاء: لا ينعقد البيع الفاسد ولا يفيد الملك أصلاً وإن قبض المشتري المبيع، لأن المحظور لا يكون طريقاً إلى الملك ولأن النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية وغير المشروع لا يفيد حكماً شرعياً.

الحرام: هو ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام وثبت بدليل قطعي الثبوت والدلالة (حنفية).

---

[1] – المبسوط للسرخسي ٢٣/١٣ – البدائع ٣٠٤/٥ – فتح القدير ٢٧٧/٥ – رد المحتار ١٣٦/٤.
[2] – فتح القدير ١٨٥/٥ – البدائع ٢٩٩/٥ – رد المحتار لابن عابدين ١٠٤/٤.

أو هو ما يعاقب عليه فاعله، أو يذم شرعاً من حيث هو فعل[1] ويثاب تاركه امتثالاً لأمر الله تعالى، ويسمى محظوراً وذنباً ومعصية. ومعنى حرمة الفعل كونه ممنوعاً بمعنى أن المكلف منع عن اكتسابه وتحصيله[2].

الحلال: ضد الحرام، ويشمل الواجب والمندوب والمكروه والمباح[3]، فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه، أما غيره فلا يأثم بفعله أو بتركه.

المكروه: هو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام (حنفية)، أو هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله[4]، ولكن يعاتب (الثلاثة). أو هو ما نهي عنه نهي تنزيه[5].

وهو عند الحنفية قسمان[6]:

مكروه تحريماً: ما كان إلى الحرام أقرب، لأنه طلبُ الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل ظني، ويقابل الواجب والسنة المؤكدة.

مكروه تنزيهاً: وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أو ما طلب الشارع تركه لا على وجه الحتم والإلزام ويقابل السنة غير المؤكدة.

---

[1] – البحر المحيط ٢٥٥/١– شرح التلويح ١٢٦/٢.

[2] – شرح التلويح ١٢٦/٢.

[3] – المباح هو الذي لا حرج في فعله ولا في تركه أو هو ما سكت عنه الشرع، ومن أسمائه الحلال والمطلق والجائز.

[4] – المستصفى ٤٣/١– الأحكام للأمدي ٦٣/١– المنهاج للبيضاوي مع اسنوي ٢٦١/١– المدخل إلى مذهب أحمد ٦٣.

[5] – البحر المحيط ٢٩٦/١.

[6] – شرح التلويح ١٢٥/١– مرآة الأصول ٢٩٤/٢.

ويتميز المكروه تحريماً عن الحرام: أن الثاني: ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم والإلزام بدليل قطعي كالآيات القرآنية والسنن المتواترة، وأما الأول فدليله ظني كأخبار الآحاد.

وإذا ما أطلقت الكراهة عند الحنفية فالمراد التحريمية، وعند الثلاثة: فالتنزيهية.

وعند الشافعية لا يوجد المكروه تحريماً إلا في الأوقات المكروهة الخمسة.

خلاف الأولى: وهو واسطة بين الكراهة والإباحة[1] عند الشافعية هي مخالفة السنة، أو هو ترك السنة في غير ما ورد النهي عنه، فإذا وجد النهي عنه في السنة ففعله مكروه كما تقدم، وعبر عنه الغزالي في إحيائه بلفظ المكروه، كما عبر عن المكروه بلفظ: شديد الكراهة.

قال في البحر المحيط: ما ورد فيه نهي مقصود[2] يقال فيه: مكروه، وما لا فهو خلاف الأولى. ثم قال: والتحقيق أن خلاف الأولى قسم من المكروه ودرجات المكروه تتفاوت كما في السنة، ولا ينبغي أن يعد قسماً آخر وإلا لكانت الأحكام ستة وهو خلاف المعروف أو كان خلاف الأولى خارجاً عن نص الشريعة وليس كذلك.

---

[1] – البحر المحيط ٣٠٢/١.

[2] – كقوله: لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا.

الحمد لله بجميع محامد الله كلها ما علمنا منها وما لم نعلم
على جميع نعم الله كلها
ما علمنا منها وما لم نعلم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

الباب الثاني

الفصل الثالث ـ المبحث الأول:

البيوع التجارية وأنواعها

البيع جائز بأدلةٍ من القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن: فقوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع**﴾[1].

وقوله تعالى ﴿**وأشهدوا إذا تبايعتم**﴾[2].

وقوله تعالى ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[3].

وأما السنة فأحاديث منها: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب فقال: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور[4].

والأصل الإباحة: يقول مولانا الإمام الشافعي رضي الله عنه[5]:

---

[1] – سورة البقرة: ٢٧٥.

[2] – سورة البقرة: ٢٨٢.

[3] – سورة النساء: ٢٩.

[4] – رواه البزار، والحاكم وصححه وذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وعزاه لأحمد وذكره السباطي في الجامع الصغير. انظر سبل السلام ٣/٤.

[5] – المهذب ١/٢٥٧.

«فأصل البيوع كلها مباحة إذا كانت برضا المتبايعين الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم بإذنه داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله تعالى».

أي في قوله تعالى ﴿وأحلَّ الله البيع﴾.

وأركان البيع عند الجمهور غير الحنفية ثلاثة[1]:

١- عاقد: **بائع ومشتر** وشروطه عند الكلام على الأهلية في البيع مستفيضة في الكتب الفقهية.

٢- معقود عليه: **ثمن ومثمن**.

٣- وصيغة: **إيجاب** وهو ما صدر ممن يكون منه التمليك وإن جاء متأخراً: بعتك، **وقبول** وهو ما صدر ممن يصير له الملك وإن صدر أولاً[2]. اشتريت.

وأما الحنفية فركنه: الإيجاب والقبول الدالان على التبادل أو ما يقوم مقامهما من التعاطي[3].

والتعاطي أو المعاطاة: أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول.

وأجاز هذا البيع الجمهور إذا وجدت قرينة الرضا، ومنعه الشافعية لأن الرضا أمر نطقي لايعلم إلا من اللفظ، وأجازه بعض الشافعية في المحتقرات كرطل خبز وحزمة بقل[1].

---

[1] – الشرح الكبير ٢/٣، مغني المحتاج ٣/٢، كشاف القناع ١٣٥/٣.

[2] – شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ١٨٠/٣، كشاف القناع ٢/ص٣.

[3] – فتح القدير ٧٤/٥، البدائع ١٣٣/٥، حاشية ابن عابدين ٤/ص٥.

سيكون الحديث عن البيوع التجارية ضمن حدودها الثلاث البيع الباطل – البيع الفاسد (على اختلاف بين الثلاثة والمذهب الحنفي) والبيع الصحيح، ثم البيع المكروه تحريماً، ويليه أهم طرق الاستثمار في الإسلام (الشركات)، مع بعض أعمال التجارة.

والبيع مشتق من الباع، لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء. وقد يسمى صفقةً: لأن كل واحد من المتبايعين يبايع صاحبه أي يصافحه عند البيع[٢].

والبيوع التجارية ضبطها العلماء وذكروا لها أنواعاً منها:

بيع ما ليس بمال: وهو باطل، لأن البيع مبادلة بالمال، فإذا كان المبيع أو الثمن ليس مالاً انعدمت حقيقة البيع، وقد عرّف العلماء المال أنه: ما تميل إليه النفس، ويجري فيه البذل والمنع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[٣]. وهو قسمان:

١– مالٌ متقوّم (له قيمة): وهو الذي يجوز الانتفاع به شرعاً. كالنقود والأعيان القيمية[٤] والمثليات[٥].

٢ . مال غير متقوم: وهو الذي لا يجوز الانتفاع به شرعاً كالخمر والخنزير[٦] والمنخنقة[٧]

---

[١] –[البدائع ١٣٤/٥، فتح القدير ٧٧/٥، المغني ٥٦١/٣، بداية المجتهد ١٦١/٢، مغني المحتاج ٢/ص٣ ، المهذب ٢٥٧/١] .

[٢] – النووي في المجموع ٤٢٥/٩.

[٣] – تعريف الحنفية، والجمهور على عدم اعتبار القيد الثالث ويمكن ادخاره، واعتبروا المنافع والحقوق المجردة أموالاً شرعاً وعليه فبيع المنافع والحقوق المجردة (كحق الشفقة وحق الشرب وحق التعلي) بيوع باطلة عند الحنفية دون الجمهور. ولذا قال الإمام النووي في المجموع: البيع مقابلة مال بمال تمليكاً [مغني المحتاج ٢/٢]. وقال ابن قدامة في المغني: مبادلة المال بالمال تمليكاً وتملكاً [المغني ٥٥٩/٣].

[٤] – كالثياب والدور والعقارات والعدديات المتفاوتة. كالغنم وسائر الدواب.

[٥] – المثليات: إما مكيلات (تباع بالكيل) كالقمح والشعير أو موزونات (تباع بالوزن) كالسمن والزيت والسكر أو ذرعيات (تباع بالذراع) كالمنسوجات والأراضي،أو عدديات متقاربة كالبيض والجوز. انظر رد المحتار ١٧٣/٤، مغني المحتاج ٢٨١/٢.

[٦] – لأنهما من باب النجاسات.

[٧] – لأنها من باب الميتة. إذا بيعت بعين (كبيع عبد بخمر فهو فاسد) عند الحنفية لأنها هنا ثمن لا مبيع (والثمن من شروط الصحة عندهم مفسد لذلك). ولابأس عند الحنفية ببيع الزبل والبعر لأنه منتفع به لأنه يلقى في الأرض لاستكثار الريع ويصح بيع المتنجس والانتفاع به في غير الأكل والدهان ما عدا دهن الميتة فلا يحل الانتفاع به. والضابط عندهم أن كل ما فيه منفعة تحل شرعاً فإن بيعه يجوز، ولأن الأعيان خلقت لمنفعة

والموقوذة (وهي التي تضرب حتى تموت) فهو باطل باتفاق ، وبطل بيع الميتة والدم، قال الله تعالى:

﴿حرّمت عليكم الميتةُ والدّم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنّطيحة وما أكل السَّبع إلاّ ما ذكيتم وما ذبح على النّصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسقٌ اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشونِ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت علكيم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطرّ في مخمصة غير متجانف لإثمٍ فإنّ الله غفورٌ رحيم﴾[1].

وقال ﷺ: «إنّ الذي حرّم أكلها حرّم بيعها»[2].

وبطل بيع التراب القليل، والخرقة البالية والبيض المنتن والجوز الفارغ وأمثالها مما ليس بمال[3]. ومن هذا بيع البون؛ وهي بطاقة الإعاشة للسكر أو الرز ونحوهما، فبيعها باطل لأنه لا يخلو: إما أن يبيع البطاقة نفسها: وهذا القدر من الورق لا قيمة له فهو ليس بمال، أو بيع ما فيه : فكذلك باطل لأنه بيع ما ليس عنده ، وفي الحديث[4]: قال سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه لمروان بن الحكم : أحللت بيع الربا . قال : ما فعلت.

الإنسان بدليل قوله تعالى ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾. [البدائع ١٤٢/٥ – فتح القدير ١٨٨/٥– ١٢٢/٨ ولم يجز ذلك غيرهم من ا لمذاهب الثلاثة (حاشية الدسوقي ١٠/٣، الحطاب على متن خليل ٢٥٨/٤ بداية المجتهد ١٢٥/٢، القوانين الفقهية ٢٤٦). وجاز عند الشافعية مبادلة النجاسات المنتفع بها بطريقة رفع اليد بأن يقول البائع: رفعت يدي عن هذا الشيء بكذا. المهذب ٢٦١/١، مغني المحتاج ١١/٢، المغني ٢٥١/٤، غاية المنتهى ٦/٢.

[1] – سورة المائدة: ٣.

[2] – حميدي ١٠٣٤– وانظر مجمع الزوائد ٨٩/٤– ٩٠، طب ٤١٢/١٠، موطأ ٨٤٦.

[3] . وكذا بيع آلات الملاهي عند الصاحبين وبقية الأئمة فلا ينعقد بيعها لأنها معدة للفساد.

[4] – م ١٥٢٨– الإمام أحمد ٣٢٩/٢– ٣٤٩.

قال أبو هريرة: أحللت بيع الصكاك، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفى، فخطب مروان فنهى عن بيعه . قال سليمان بن يسار : فرأيت الشرطة يأخذونها من أيدي الناس.

وبطل بيع لبن المرأة، وكذا سائر أجزاء الإنسان، وكذا شعره ولو كافراً، وقد ارتكبت النساء هذه العادة المنكرة وهي أنهن يشترين شعور الأجنبيات ويضعنها على رؤوسهن لأجل الزينة، فهذا البيع باطل، ووصل الشعر بالرأس سواءٌ كان شعره أو شعر أجنبي مطلقاً حرام، ومن رأى شعر هذه الأجنبية من محارم المرأة فكأنما رآه على رأس الأجنبية صاحبة هذا الشعر فليتنبه لذلك.

وقد لعن سيدنا رسول الله ﷺ: «الواصلة والمستوصلة»[1].

وبطل بيع جلد الميتة قبل دبغه كما تقدم، وأما بعد دبغه فيجوز بيعه وينتفع به بجميع أنواع النفع سوى الأكل طبعاً. وتقدم أيضاً في فصل مصطلحات الكتاب أن حكم هذا البيع الباطل[2] عدم ملك المشتري إياه إذا قبضه.

ويجوز بيعه بين غير المسلمين لأنه مالٌ عندهم، وقد أمرنا بتركهم وما يدينون.

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سمع سيدنا رسول الله ﷺ يقول: «إنّ الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. فقيل:

---

[1] – خ ٥٩٣٧– ٥٩٤٢– ٥٩٤٧– م ٢١٢٤– د ٤١٦٨– ت ٢٨٢٤– ن ١٤٠/٨ الإمام أحمد ٢١/٢ من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[2] – أي الأثر المترتب على فعله.

يارسول! أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟. قال: **لا، هو حرام**»[1].

ولهذا اختلف العلماء أيضاً في بيع العنب لعاصر الخمر فقال المالكية والحنابلة ببطلانه وجعلوه كبيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة أو لقطاع الطرق سداً للذرائع لأن ما يتوصل به إلى حرام فهو حرام ولو بالقصد ولقوله تعالى ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ وهذا نهي يقتضي التحريم وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل[2].

وقال الحنفية والشافعية: يصح في الظاهر (مع الكراهة عند الحنفية والحرمة عند الشافعية) لعدم تحققنا أنه يتمكن من اتخاذه خمراً ويؤاخذ الإنسان على مقاصده أما الوسائل فقد يحال بين الإنسان وبينها[3].

بيع المعدوم: اتفق أئمة المذاهب على أنه لا ينعقد بيع المعدوم وماله خطر العدم.

وهو باطل لانعدام الحقيقة ومن أمثلته بيع حق التعلّي[4] عند الحنفية: بأن يكون لرجل علو على سطح بيت آخر فينهدم العلو، ولا يبقى له أثر، أو ينهدم مع السفل، فأراد صاحب العلو بيعه لصاحب السفل أو لغيره، فالبيع باطل، لأن ذلك بيع الهواء وهو معدوم،والحيلة فيمن له حق التعلّي وأراد بيعه أن يبني في هذا المكان أساساً بمقدار ربع ذراعٍ مثلاً من الجوانب الأربعة، ثم يبيع هذا البناء، وحينئذ يبني المشتري فوقه .

ومن هذا (الفروغ) التي يأخذها مستأجرو المحلات والبيوت وغيرها وهو معروف في بلادنا (برفع اليد) فيتنازل المستأجر عن دكانه مثلاً لغيره بمقابلة مال، فهو الباطل إن كان

---

[1] – د ٣٤٨٥– ٣٤٨٦، قط ٧٠/٣، تمهيد ١٤٤/٤.

[2] – المغني ٢٢٢/٤ – الموافقات للشاطبي ٣٦١/٢.

[3] – تكملة فتح القدير ١٢٨/٨، المهذب ٢٦٧/١.

[4] – غير باطل عند الجمهور لما تقدم في هامش ص ٨٦ وبطل أيضاً بيع حق المسيل وحق الشفعة عند الحنفية. الدر المختار ورد المحتار ١٩٤/٤– ١٩٧.

من المالك ، لا يحل له أخذه، لأنه ليس له إلا مجرد وضع اليد والانتفاع به بالأجرة عدة سنين، وهذا غير مال، بل ولا حق مجرد، فلا يعد أصلاً، ولا سبيل لمن أخذ عوضاً عن الفروغ أن يأكل هذا المال إلا بطريق الاستيهاب من المعطي، نعم، لو كان له بالدكان بناء أو أخشاب أو رفوف ونحوها موضوعة بإذن المالك فيجوز بيعه لغيره، ويصير المشتري أحق باستئجار هذا المحل، ما دام يدفع أجر المثل. وأما إن كان وضعها بلا إذن فيجوز بيعها، ولكن لا يكون هذا المشتري أحق بالاستئجار من غيره.

وهذه القضية بحسب العرف التجاري الحاصل اليوم أصبحت تخضع للاجتهاد ولأن الفروغ يأخذه المستأجر السابق من المستأجر اللاحق (لا من المالك) ، ولأن الدولة أصبحت تعتبره وتفرض عليه ضريبة ، فلذلك يمكن اعتباره عند الشافعية من باب رفع اليد حيث يرفع المستأجر الأول يده عنه باعتبار أن له الحق في استعمال المأجور ، كما لو فُرِضَ إنسان يشغل مكاناً معيناً من الرصيف فيجوز له أن يأخذ عوضاً بمقابل إخلاء المحل لغيره ، ومثله إحياء الموات فالمحيي أحق بالملك الشائع وله أن لا يتنازل عنه إلا بمقابل .

ومن بيع المعدوم ما أصله غائب كجزر وفجل، وكذا بيع النتاج (المولود الذي تنتجه الدابة) بطناً أو بطنين فهي بيوع باطلة باتفاق، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة[1] أي نتاج النتاج ، ونهى عن بيع المضامين والملاقيح[2]، والمضامين: ما في أصلاب الذكور، والملاقيح ما في بطون الإناث.

---

[1] – رواه البخاري ومسلم وأحمد ومالك في الموطأ وأبو داود و النسائي والترمذي ، انظر جامع الأصول ٤٤١/١، نيل الأوطار ١٤٧/٥.

[2] – فيه عدة روايات منها ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (نصب الراية ١٠/٤).

وكذا بطل بيع الثمرة قبل بروزها وصيرورتها مالاً (إلا بشرط القطع عند الشافعية) وضمان الكرم قبل انعقاد الثمرة وصيرورتها مالاً ينتفع به[1]، فهذا الضمان باطل، فقد أخرج الإمام أبو داود عن سيدنا علي رضي الله عنه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك». وعند الشيخين عن ابن عمر: أنه ﷺ نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها[2].

ومن الملحق بالمعدوم بيع الغرر ومعناه لغةً الخداع الذي هو مظنة ألا رضىً به عند تحققه فيكون من أكل المال بالباطل[3].

والغرر فقهاً يتناول الغش والخداع والجهالة بالمعقود عليه وعدم القدرة على التسليم. وأصدق تعريف له ما نقله السرخسي الحنفي فقال: الغرر ما يكون مستور العاقبة[4].

وصوره كثيرة:

ومنها : كونه معدوماً أو مجهولاً أو لا يتم ملك البائع له كالسمك في الماء الكثير والجمل الشارد.

ومنها: بيع الحصاة الذي يشبه بيع اليانصيب اليوم كأن يقول: ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك. وهي من بيوع الجاهلية[5].

ومنها: بيع لؤلؤ في صدف، وبيع اللبن في الضرع، وبيع الصوف على ظهر الغنم ومثله بيع الكتاب قبل طبعه وهذا عند جمهور الفقهاء، وفي الحديث عنه ﷺ «نهى رسول الله ﷺ أن تباع ثمرة حتى تطعِم (يبدو صلاحها) ولا يباع صوف على ظهر ولا لبن في

---

[1] – عند الشافعية لابد من بدو بعض علامات نضوج الثمرة كالإحمرار.
[2] – انظر جامع الأصول ٣٨٩/١.
[3] – سبل السلام ١٥/٣.
[4] – المبسوط ١٩٤/١٢.
[5] – سبل السلام ١٥/٣ – غاية المنتهى ١١/٢.

ضرع[1]» لأن بيع اللبن مجهول الصفة والمقدار ومعجوز التسليم لأنه لا يجتمع في الضرع دفعة واحدة بل شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره على وجه يتعذر التمييز بينهما.

وقال الإمام مالك: يجوز بيع اللبن في الضرع في الغنم السائحة التي لا يختلف لبنها، لا في الشاة الواحدة أياماً معلومة إذ عرف قدر حلابها لسقي الصبي (كلبن الظئر أي المرضع)[2] لتسامح غالب الناس به أياماً معلومة غالباً. وقال: يصح بيع الصوف على ظهر الغنم لأنه مشاهد يمكن تسليمه[3].

ولهذا اتفقت المذاهب الأربعة على بطلان بيع ما لا يقدر على تسليمه[4].

بيع ما هو في حكم المعدوم:

وفسد بيع أطراف الحيوان قبل ذبحه، كالمقادم والرؤوس والجلود والمصران والكرش، ونحوها لأن لها حكم المعدوم.

أخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال[5]: «نهى رسول الله ﷺ أن يباع تمر حتى يطعم أو صوف على ظهر، أو لبن في ضرع، أو سمن في لبن».

وعن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعن بيع ما في ضروعها، وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص»[6].

---

[1] – رواه الطبراني في معجمه عن ابن عباس، والدارقطني والبيهقي:انظر نصب الراية١١/٤، نيل الأوطار ١٤٩/٥

[2] – لأن لبن الظئر يجوز بيعه للحضانة، للحاجة.

[3] – المبسوط ١٩٤/١٢– البدائع ١٣٩/٥– فتح القدير ١٩٢/٥– رد المحتار ١٠٦/٤– بداية المجتهد ١٤٧/٢، ١٥٧،مغني المحتاج ٣٠/٢،المهذب ٢٦٢/١– المغني ٢٠٨/٤– سبل السلام ٣٢/٣– القوانين الفقهية ٢٥٦.

[4] – البدائع ٢٩٥/٥– بداية المجتهد ١٥٦/٢ – المهذب ٢٦٣/١– المغني ٢٠٢/٤.

[5] –نيل الأوطار ١٤٩/٥.

[6] – رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجة رضي الله عنهم. انظر نيل الأوطار ١٤٩/٥.

وكل ما لا يجوز إفراده بالعقد لا يجوز استثناؤه منه، فيفسد بيع الشاة إلا كرشها مثلاً، وهو كثير الوقوع؛ يبيع أحدهم الشاة ويشترط على المشتري السختورة، فهذا بيعٌ فاسد. ويستثنى بيع السلم[1]. لأن نبينا استثناه ﷺ كما سيأتي.

ومنها بيع المزابنة: بيع الرطب أو العنب على النخل أو الكرمة بتمر مقطوع أو زبيب مثل كيله خرصاً (بتقديره ظناً أو تخميناً).

ومنها بيع المحاقلة: بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها خرصاً وقد نهى ﷺ عن المزابنة والمحاقلة[2].

لما فيها من الربا لجهالة مقدار المبيع لأنه يشترط تحقق المماثلة في الأموال الربوية – كما سيمر في باب الربا[3].

وهذه البيوع غير الصحيحة بسبب الغرر منها الباطل ومنها الفاسد في اصطلاح الحنفية[4].

بيع من ليس أهلاً للبيع:

كبيع صبي لا يعقل، ومجنون لعدم الأهلية، فهو باطل[1].

---

[1] – ويستثنى بيع الاستبضاع وبيع الثمر على الشجر بعد ظهور بعضه في رأي بعض الحنفية.

[2] – أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله وأبي سعيد و غيرهما من الرواة . نصب الراية ٤ / ١٢ – نيل الأوطار ١٩٨/٥.

[3] – لكن رخص الشافعية والحنابلة والراجح عند المالكية بيع العرايا، ورخص به الحنفية للضرورة، والعرايا عند الشافعية، بيع الرطب على النخل فرصاً بتمر في الأرض كيلاً أو بيع العنب على الشجر فرصاً بزبيب في الأرض كيلاً فيما دون خمسة أوسق. واشترط الشافعية والحنابلة التقابض في المجلس لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخص في العرايا. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والمقصود من بيع الثمر بالتمر أي بيع ثمر النخلة الجديد بالتمر القديم. والعرايا جمع عرية وهي النخلة المعراة قال الجوهري: هي النخلة التي يعريها (يعطيها) صاحبها رجلاً محتاجاً بأن يجعل له ثمرها عاماً.

[4] – فالفاسد كبيع ضربة القانص (يقول البائع: بعتك ما يخرج من إلقاء هذه الشبكة بكذا). والغائص (يقول البائع: أغوص غوصة فما أخرجته من اللآلئ فهو لك بكذا). والمزابنة والمحاقلة وبيع الحصاة وبيع ثوب من أثوابه، الباطل بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة.

وأما الصبي إذا كان مميزاً يعقل البيع والشراء فيصح بيعه بإذن وليّه، ومنه شراء الصغير المميز بما يعطيه وليه من النقود القليلة فيجوز بيعه بها ما ينفعه كالفواكه والحلواء وآلة الكتابة، وأما بغير إذن وليه فتصرفه موقوف على إجازة الولي، فللولي أن يجيز ما يملك عليه التصرف به، فلا يجوز ما فيه غبن فاحش. والمعتوه كالصبي. وهذا عند الجمهور[٢].

وقال الشافعية: لا ينعقد بيع الصبي لعدم أهليته، لأن شرط العاقد (بائعاً أو مشترياً) أن يكون راشداً وهو أن يتصف بالبلوغ وصلاح الدين والمال، بدليل قوله تعالى ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما**﴾ ولذا قالوا رضي الله عنهم:

أربعة لا ينعقد بيعهم: الصبي مميزاً أو غير مميز، والمجنون، والعبد ولو كان مكلفاً، والأعمى، ويقع بيعهم باطلاً[٣].

وفسد بيع المضطر وشراؤه، وكذا بيع المكره وشراؤه لعدم الرضا المشروط في الآية الكريمة: ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[٤]. وإذا زال الإكراه بعد البيع فالمكره

---

[١] – باتفاق. وبطل بيع الأعمى عند الشافعية لقصوره في إدراك الجيد والرديء، وصح عند الجمهور إذا وصف له المبيع.

[٢] – البدائع ١٣٥/٥ – بداية المجتهد ٢٧٨/٢– الدسوقي ٣/ص٥، المغني ٢٤٦/٤، وصح عند الحنابلة تصرف صغير ولو دون التمييز في الأمر اليسير كشراء عصفور من صبي، أو تصرف سفيه في شيء يسير كباقة بقل وكبريت، وصح توكيل مميز في غرسال هدية ودخول دار عملاً بالعرف. [غاية المنتهى ٢/٥–١٤، كشاف القناع ١٣٩/٣– ١٦٦.

[٣] – مغني المحتاج ٢/ص٧.

[٤] – سورة النساء: ٢٩.

بالخيار، إن شاء أمضاه، وإن شاء فسخه، لأن الفساد كان لحقه فيخير. زاد الحنفية فقالوا: إن العقد يلزم بقبض المستكره الثمن أو تسليم المبيع طوعاً[1].

ومنه البيع الصوري أو ما يسميه الحنفية بيع التلجئة وهو أن يخاف إنسان اعتداء ظالم على بعض ما يملك فيتظاهر هو ببيعه لثالث فراراً منه ويتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه[2] فهذا البيع فاسد عند الحنفية[3] صحيح عند الشافعية لأن البيع تم بأركانه وشروطه ولفظه واختياره، وأما عدم رضاه فهو ظني لا أثر له[4]. وقال الحنابلة: إنه عقد باطل غير صحيح لأن العاقدين ما قصدا البيع فلم يصح منهما[5].

ويصح بيع السكران إذا سكر بمحرم، وأما إذا سكر مكرهاً أو مضطراً أو جاهلاً أنه مسكر، فحكمه حكم المغمى عليه، فلا يعتبر تصرفه أصلاً[6].

بيع ما ليس في ملكه:

إذا باع شيئاً ليس هو في ملكه فبيعه باطل كبيع سمك لم يصد، وكذا سائر الصيود قبل قنصها، لعدم الملك لها وإحرازها، ومثله بيع الماء غير المحرز، والحطب والحشيش وتراب الصحراء ومعادنها، وأشعة الشمس والهواء ولقطات البحر (قبل أن يلقط) وحيوانات البر في البراري، وهذا ما عبر عنه العلماء فقالوا يشترط في البيع أن يكون مقدور التسليم عند العقد.

---

[1] – حاشية ابن عابدين ٤/٤– ٥/٨٩–٩١، حاشية الدسوقي ٦/٣، مغني المحتاج ٧/٢، غاية المنتهى ٥/٢.

[2] – ومثله ما يفعله الناس اليوم من البيع لأولادهم خوفاً من ضرائب التركات وغيرها.

[3] – فقد عقد الحنفية باباً لذلك: بيع المضطر وشراؤه فاسد كما في حاشية ابن عابدين ١١١/٤.

[4] – مغني المحتاج ١٦/٢.

[5] – المغني ٢١٤/٤.

[6] – حاشية ابن عابدين ٤/٤– ٥/٨٩–٩١، حاشية الدسوقي ٦/٣، مغني المحتاج ٧/٢، غاية المنتهى ٥/٢.

فعن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه أن سيدنا النبي ﷺ قال: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»[1]. وكذا بيع طير في الهواء لا يرجع بعد إرساله كما يرجع النحل .

واستثنى النبي ﷺ من هذا النوع بيع السلم، لأنه: «نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده ورخَّصَ في السلم» كما وردت به الأحاديث، وثبت به الإجماع عن ابن المنذر، ويقول ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿ **يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**...﴾ قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية[2].

وروى الإمام مسلم وأصحاب السنن عن سيدنا حكيم بن حزام رضي الله عنه قال[3]: «قلت: يارسول الله! يأتيني الرجل فيسألني أن أبيع ما ليس عندي ما أبيعه منه، ثم أبتاعه من السوق. فقال ﷺ: لا تبع ما ليس عندك».

وروى أصحاب السنن الأربعة وصححه الترمذي عن سيدنا النبي ﷺ قال[4]: «لا يحل سلف وبيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا تبع ما ليس عندك».

وصورة ذلك:

أن يبيع الرجل بالة من الغزل أو كيساً من السكر، ونحو ذلك، وليس في ملكه ما باعه فهو باطل، وإن اشترى ذلك من السوق وسلمه.

---

[1] – رواه الإمام أحمد رضي الله عنه (٣٦٧٦) والطبراني في الكبير ١٠٤٩١– ورجال الموقوف رجال الصحيح، مجمع الزوائد للهيثمي ٤/٨٠.

[2] – [نصب الراية ٤/٤٤ ، تلخيص الخبير ٢٤٢ والحديث رواه الإمام الشافعي والطبراني والحاكم والبيهقي].

[3] – ت ١٣٢– د ٣٥٠٣– ن ٧/٢٨٩– هـ ١٢٣٢– هب ٥/٢٦٧– الإمام أحمد ٣/٤٦– ٤٠٣.

[4] – ن ٧/٢٨٨– ٢٩٥– د ٤– ٣٥– ت ١٢٣٤– هـ ٢١٨٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو حديث حسن.

ومثل هذا كثير الوقوع في هذا الزمان يبيع السكر أو غيره ثم يشتريه من أيدي الناس ويسلمه إلى المشتري، فلا يحل هذا البيع ويحرم على كل منهما مباشرته، ويجب رده والتوبة منه.

وأما السَّلَم: فهو جائز بشروطه[1] وإلا فهو حرام، فمن شروطه: بيان جنس المسلَّم فيه (وهو المبيع)، وصفته، ونوعه، وقدره، وزمان التسليم ومكانه، وبيان الثمن وأن يقبض في مجلس العقد. وصورته أن يقول: «أسلمتك ألف ليرة سورية (مثلاً)، في خمسة شوالات حنطة شرقية مغربلة إلى ثلاثة أشهر تسليم دمشق»، ونحو ذلك من البيانات، وشروطه أن لا يعين قرية أو مزرعة أو أن يقول من زرعك أو سمناً من غنمك فإن عيّن ذلك فسد. وأن لا يكون المسلّم فيه مما لا ينقطع في المدة (أي من وقت العقد إلى وقت المحِل). فهذا معظم شروطه، وأقل مدته شهر، وما دون الشهر عاجل فلم يوجد المعنى الذي شرع لأجله. أخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ المدينة وهم يسلفون في التمر العام والعامين، فقال لهم: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[2].

ومن أنواع بيع ما ليس في ملكه:

بيع الفضولي: والفضولي: من يتصرف في شيء أو يعقد عقداً من العقود دون أن يكون له ولاية على القيام به.

---

[1] – البدائع ٥/٢٠١، فتح القدير ٥/٣٣٧، رد المحتار ٤/٢١٥، مغني المحتاج ٢/١٠٤، المهذب ١/٣٠٠، المغني ٤/٢٩٨، بداية المجتهد ٢/٢٠٣، حاشية الدسوقي ٣/١٩٧.

[2] – أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس خ ٢٢٣٩– ٢٢٤٠– ٢٢٤١– ٢٢٥٣ م ١٦٠٤– د ٣٤٦٣– ت ١٣١١ ن ٧/٢٩٠– هـ ٢٢٨٠. جامع الأصول ٢/١٧، نصب الراية ٤/٤٦.

كمن يبيع أو يشتري للغير أو يؤجر أو يستأجر لغيره دون وكالة أو وصاية أو ولاية له على العقد وبدون إذن من الغير[1].

وتصرفات الفضولي جائزة عند الحنفية موقوفة على إجازة صاحب الشأن[2] بشروط مخصوصة.

واعتبر المالكية تصرفات الفضولي منعقدة موقوفة على إجازة صاحب الشأن فإن أجازها جازت ونفذت وإلا بطلت، لأن الإجازة اللاحقة كالإذن أو الوكالة السابقة[3].

مستدلين (الحنفية والمالكية) بقوله تعالى ﴿**وأحل الله البيع**﴾ وقوله ﴿**إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾.

وقال الحنابلة: لا يصح تصرف الفضولي مطلقاً ولو أجيز تصرفه بعد وقوعه إلا في صور مذكورة[4].

وقال الشافعية: بيع الفضولي باطل من أساسه لا ينعقد أصلاً فلا تلحقه إجازة صاحب الشأن[5] ففي الحديث عنه ﷺ: «لا بيع إلا فيما تملك (د-ت)» وصح أيضاً النهي عن بيع ما ليس عند الإنسان[6].

بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه:

---

[1] – بداية المجتهد ١٧١/٢.

[2] – البدائع ١٤٨/٥، فتح القدير ٣٠٩/٥، رد المحتار لابن عابدين ٥/٤-٦.

[3] – بداية المجتهد ١٧١/٢، حاشية الدسوقي ١٢/٣، القوانين الفقهية ٢٤٥.

[4] – كشاف القناع ١١/٢، غاية المنتهى ٨/٢، ومطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ١٨/٣. من تلك الصور ما لو اشترى الفضولي في ذمته ونوى الشراء لشخص لم يسمه فيصح.

[5] – حاشية مغني المحتاج ١٥/٢، المجموع للنووي ٢٨١/٩.

[6] – أحمد وأصحاب السنن (ت – وحسنه) انظر نصب الراية ٤٥/٤، نيل الأوطار ١٥٥/٥.

فمن البيع الفاسد أن يبيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبضه فلا يجوز في المبيع المنقول التصرف قبل القبض، وذلك مثل أن يشتري بالة من الخام المعلوم ولا يستلمها ممن باعه ثم يبيعها من آخر. وهذا كثير في زماننا ولربما تجري فيها العقود الكثيرة وتتداولها العقود المتعددة وهي لم تزل عند البائع الأول، فهذه العقود كلها فاسدة ما عدا البيع الأول.

وبهذا ورد الحديث الشريف «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»[1] وفي رواية «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»[2]. وعن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن تباع السلعة حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم[3].

وهذا كله في المنقول، وأما العقار كالأراضي والدور فيجوز بيعه قبل القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنه لا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض[4]. وأجازه المالكية والحنابلة إن لم يكن في المكيلات والموزونات والمعدودات[5].

ومنعه الشافعية ومحمد بن الحسن فلا يجوز بيع ما لم يستقر في ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه عقاراً أو منقولاً لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض[6]، وقبض غير المنقول على حسب العرف .

شراء ما باع إلى أجل بأقلَّ مما باع نقداً وقبل قبض الثمن:

هذا النوع من البيع أركانه وشروطه صحيحة وإنما التلاعب في أمر النية، ولهذا صححه الشافعية وقالوا يترك أمر النية لله وحده يعاقب صاحبها عليها.

---

[1] – رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنه رفعه.

[2] – رواه الإمام أحمد رضي الله عنه عن حكيم بن حزام قال قلت: يارسول الله إني أشتري بيوعاً فما يحل لي وما يحرم علي. فأجابه سيدنا النبي ﷺ بهذا الحديث.

[3] –رواه أبو داود.

[4] – المبسوط ٨/١٣، البدائع ٢٣٤/٥، فتح القدير ٢٦٤/٥.

[5] – المغني ١١٠/٤–١١٣، بداية المجتهد ١٤٢/٢، المنتقى على الموطأ ٢٧٩/٤، القوانين الفقهية ٢٥٨.

[6] – المهذب ٢٦٤/١، مغني المحتاج ٦٨/٢.

وأما المالكية والحنابلة فالعقد عندهم فاسد متى قام الدليل على وجود قصد آثم سداً للذريعة، ويسمى عند المالكية بيوع الآجال لاشتمالها دائماً على الأجل، وقد يعبر عنه الفقهاء ببيع العينة (وهي الحيلة في الربا) .

ومن البيع الفاسد أن يشتري الإنسان ما باعه بأقل مما باعه قبل قبض ثمنه، ولو كان الشراء أو البيع بواسطة وكيله، وهنا حصل عقدا بيع كلاهما ظاهره الصحة لاشتماله على أركانه وشروطه وفيها بيوع يقصد منها التحيل على الربا والوصول إلى ما هو ممنوع شرعاً. ومثاله:

أن يبيع كيس السكر مثلاً إلى آخر بخمسمئة ليرة سورية إلى أربعة أشهر ويسلمه إياه، ثم يشتريه منه بأربعمئة وينقد له ثمنه، فهذا بيع فاسد عند الحنفية باطل عند المالكية والحنابلة[1] روى الإمام أبو حنيفة في مسنده عن أبي إسحق السبيعي عن امرأة

أبي السفر أن امرأة قالت للسيدة عائشة رضي الله عنها: إن زيد بن أرقم باعني جارية بثمانمئة درهم ثم اشتراها مني بستمئة درهم. فقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: أبلغيه أن الله أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب. فلم ينكر أحد من الصحابة على السيدة عائشة رضي الله عنهم وهم متوافرون[2].

وإن وسَّطا ثالثاً بأن باعه المشتري من ثالث، واشتراه البائع الأول من المشتري الثاني فهو جائز من حيث الحكم عند الشافعية[3]، لكنه مكروه لأنه حيلة الربا وهو

---

[1] – مواهب الجليل للحطاب ٣٩٠/٤، الشرح الكبير للدردير ٧٦/٣، الشرح الصغير ١١٦/٣، المغني ١٧٥/٤، القوانين الفقهية ٢٧١.

[2] – رواه الإمام أحمد رضي الله عنه في مسنده قال في التنقيح: إسناده جيد. وذكره في تيسير الوصول ٤٧٨/١، ورواه الدار قطني وقال في العالية هي مجهولة لا يحتج بها، وروي عن الشافعي إنه: لا يصح.

[3] – لتوافر أركانه ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدل عليها الميزان ٧٠/٢، القوانين الفقهية ٢٧١.

المسمى بالعِيْنَة. وهذه الصورة – كما في الفتح[1] – يمكن أن تكون محل اتفاق على كراهتها لأن العَيْن عادت إلى بائعها الأول، وقال أبو يوسف بإباحتها إذا لم تعد العين إلى البائع. فهذه الحيلة وأمثالها مكروهة يحظر تعاطيها، وإن وقع البيع غير فاسد، على أنه نرجو من الله أن لا يؤاخذ من اضطر أحياناً إلى ارتكابها، بدون أن يجعلها عادةً له، ووسيلةً إلى الربا وانتهاك حرمات الله تعالى، وقد قال الإمام محمد رحمه الله من أئمة الحنفية: هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ذميم اخترعه أكلة الربا، وقد ذمهم رسول الله ﷺ بقوله: «إذا تبايعتم بالعِيْنة واتبعتم أذناب البقر ذَلَلتم، وظهر عليكم عدُّوكم»[2].

وهذا العقد منعه المالكية والحنابلة وقالوا إنه يقع باطلاً سداً للذرائع[3].

والخلاصة أن جمهور الفقهاء غير الشافعية قالوا بفساد هذا البيع وعدم صحته لأنه ذريعة إلى الربا وبه يتوصل إلى إباحة ما نهى الله عنه. غير أن مولانا الإمام الشافعي قال عن الحديث الأول: لا يثبت، وأيضاً فإن سيدنا زيداً قد خالف السيدة عائشة رضي الله عنها».

وحكم البيع المكروه: عدم فساد العقد ولزوم الثمن كالبيع الصحيح.

بيع بشرط: الشروط التي تذكر في عقد البيع ثلاثة أنواع:

الأول: ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط.

---

[1] – فتح القدير للكمال بن الهمام ٢٠٧/٥.

[2] – رواه الإمام أحمد وأبو داود عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنها: ومعنى اتبعتم أذناب البقر أي اشتغلتم بالحرث والزراعة عن الجهاد. فتح القدير ٢٠٧/٥، رد المحتار لابن عابدين ٢٥٥/٤ وأخرجه أيضاً الطبراني وابن القطان وصححه قال الذهبي إن هذا الحديث من مناكير عطاء الخراساني. انظر نيل الأوطار ٢٠٦/٥.

[3] – بداية المجتهد ١٤٠/٢– الدسوقي ٩١/٣– الحطاب ٤٠٤/٤– الشرح الصغير ١٣٠/٣– المغني ١٧٥/٤– غاية المنتهى ٢٠/٢– نيل الأوطار ٢٠٦/٥.

الثاني: ما يصح معه العقد ويلغو الشرط.

الثالث: ما يفسد العقد ويلغو الشرط.

بتفصيل بسيط في المذاهب[1].

وقد وردت الأحاديث النبوية الشريفة في عدم الاشتراط عند عقد البيع، منها قوله : «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرّم حلالاً،أو أحلَّ حراماً، والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرّم حلالاً، أو أحلّ حراماً ولا بيع ما ليس عندك »[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن »[3]. وعند الطبراني والحاكم : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع وشرط ».

وقوله لا شرطان في بيع مثاله أن يقول: بعتك هذه السلعة بكذا على أن تبيعني السلعة الفلانية بكذا[4].

وهو بيع فاسد عند الحنفية والشافعية والحنابلة لأنه من بيوع الغرر[5].

١– ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط:

---

[1] – البدائع ١٦٨/٥– فتح القدير ٢١٤/٥– رد المحتار ١٢٦/٤– مغني المحتاج ٣١/٢.

[2] – رواه الترمذي وصححه (١٣٥٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه رفعه. د ٣٥٩٤– حب ١١٩٩ موارد– حا ٤٩/٢ هب في السنن ٧٩/٦.

[3] – رواه أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن سيدنا عبد الله بن عمرو بن العاص. ورواه الامام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو قال الترمذي حديث حسن صحيح واختصره ابن ماجه فذكر منه «ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك».

والمراد بربح ما لم يضمن: أنه لا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، مثل أن يشتري سلعة ويبيعها إلى آخر قبل قبضها من البائع الأول فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز. نصب الراية ١٨/٤– نيل الأوطار ١٧٩/٥.

[4] – وقيل غير ذلك المنتقى على الموطأ ٣٦/٥– نيل الأوطار ١٥١/٥– سبل السلام ١٦/٣.

[5] – ويصحح عند الإمام مالك ويكون من باب الخيار، بداية المجتهد ١٥٣/٢– البدائع ١٥٨/٥– رد المحتار ٣٠/٤– المهذب ٢٦٧/١– مغني المحتاج ٣١/٢– المغني ٢٣٤/٤.

هو إذا كان شرطاً يقتضيه العقد، أو من ملائماته أو ورد بجوازه الشرع، أو جرى به عرف عام، فالبيع مع هذا صحيح، والشرط معتبر[1].

– فالشرط الذي يقتضيه العقد: كأن يكون من موجبات العقد، بأن يثبت بمجرد العقد وإن لم يذكر، مثل أن يقول: بعتك هذه الفرس على أن تمتلكها، أو على أن تتصرف بها كما تشاء. فإن هذا يثبت بمجرد العقد، وإن لم يذكر في العقد، أو على أن تنقد الثمن قبل قبض المبيع، فإن هذا هو الواجب في حقهما، ومثله: على أن يكون الثمن حالاً، أو ليرات موزونة، أو أن المبيع سالم من العيوب، ونحو ذلك مما يثبت في حقّ المتبايعين بلا ذكر، فالبيع صحيح والشرط لازم.

– والشرط الملائم للعقد: بأن يكون مؤكداً لما يوجبه العقد، مثل أن يبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً كذا: ويدفعه في المجلس، أو كفيلاً فلاناً ويكون حاضراً فيقبل في المجلس، أو على أنه بريء من كل عيب لأن قصده به أن يكون البيع لازماً على كل حال.

ومن ذلك إذا اشترى الثور على أنه فلاّح، أو الفرس على أنه هملاج (رهوان)، أو أثواب على أن صباغهن لا يحل، ونحو ذلك من الأوصاف المرغوب فيها فيصح البيع، فإن ظهرت كما شرط لزم البيع، وإلا فالمشتري بالخيار إن شاء قبلها بكل الثمن وإن شاء ردها.

– والشرط الذي ورد الشارع بجوازه هو شرط الخيار للبائع أو للمشتري أولهما فيصح البيع مع هذا الشرط إذا بين مدة الخيار على أن لا تتجاوز ثلاثة أيام ، ولمن له الخيار أن يفسخ في المدة، وإذا مضت المدة ولم يفسخ لزمه البيع.

---

[1] – البدائع ١٧١/٥ زاد الشافعية وكذلك يكون العقد صحيحاً إن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة لأحد العاقدين كالخيار رد الرهن «الكفالة» لان الشرع ورد بجوازه [مغني المحتاج ٣١/٢].

– والشرط الذي جرى به عرف: كأن يشتري حمل حطب على أن يوصله إلى بيت المشتري مثلاً، أو يشتري النعل على أن يشركه، أو الثوب الخلق من بائع الثياب العتيقة على أن يرقعه، فكل هذا جائز لجريان العرف في ذلك.

ولذا قال المالكية: إن اشترط البائع منفعة لنفسه كركوب الدابة أو سكنى الدار مدة معلومة يسيرة جاز البيع والشرط لحديث جابر نهى النبي ﷺ عن الثنيا (أي الاستثناء) في البيع إلا أن تعلم»[1].

أما الحنابلة فيبطل البيع عندهم إذا كان فيه شرطان، ولا يبطله شرط واحد لأن النبي ﷺ قال: لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع[2].

والمراد بالشرطين، ليسا من مصلحة العقد كأن اشترى ثوباً واشترط عليه البائع خياطته وقصارته، فإن اشترط واحداً منها جاز البيع[3].

وقال الحنابلة في الأصح إن اشترط ما ينافي في مقتضى العقد كأن يشترط ألا يبيع المبيع أو ألا يهبه أو أن يشترط عليه أن يبيعه أو يقفه فهذا بيع صحيح والشرط باطل[4]. ويبطل الشرط والبيع به عند المالكية[5].

٢– ما يصح معه البيع ويلغو الشرط:

---

[1] – رواه النسائي والترمذي وصححه. نيل الأوطار ١٥١/٥، والثُنْيا: الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثني بعضه فإن كان الذي استثناه معلوماً صح الاتفاق على البيع وإن كان مجهولاً لم يصح البيع. الشرح الكبير للدردير ٦٥/٣– بداية المجتهد ١٥٩/٢– القوانين الفقهية ٢٥٩.

[2] – رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح.

[3] – المغني ٢٢٤/٤– غاية المنتهى ٢٣/٢.

[4] – [غاية المنتهى ٢٣/٢]

[5] – [بداية المجتهد ١٥٩/٢– الشرح الكبير للدردير ٦٥/٣]

أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه ولا جرى به عرف، ولكن لا منفعة فيه لأحد، كقوله: بعتك هذه الفرس على أن تطعمها الشعير، أو على أن لا تركبها، أو على أن تركبها ولا تحمل عليها أو لا تفلح عليها، أو الثوب على أن تلبسه أو تلبسه غيرك.

فهذه الشروط لا تفسد البيع وتلغو لعدم المطالب بها، ومثلها على أن تبيعه لغيرك، صح البيع وبطل الشرط[1].

وإذا قال: بعتك هذه الأرض على أن تعمرها مسجداً، أو الدار على أن تتخذها مسجداً، أو الطعام على أن تتصدق به، فيفسد البيع لكونه صار فيه حقّ لله تعالى.

٣- ما يفسد به البيع:

أن يكون شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد الشرع بجوازه، ولم يجر العرف به، كأن يبيع الدار على أن يسكنها البائع كذا شهراً، أو الدابة على أن يركبها[2]، أو على أن يقرض البائع المشتري كذا درهماً، أو العكس، أو يقرض البائع أو المشتري زيداً كذا درهماً. ومن ذلك أن يبيع زيتاً على أن يزنه بظرفه ويطرح على كل ظرف كذا رطلاً، فالبيع فاسد لأن هذا شرط مخالف لمقتضى العقد، إذ مقتضاه طرح مقدار وزنه، ومثل الزيت جميع ما يوزن بوعائه كالسكر والأرز والقهوة والسمن والفحم..

---

[1] - المبسوط ١٣/١٥- البدائع ٥/١٧٠- فتح القدير ٥/١١١.

[2] - تقدم أن الشرط مقبول عند المالكية والحنابلة واستدل الحنابلة بحديث عند أحمد والبخاري ومسلم أن سيدنا جابر اشترى منه رسول الله بعيراً واشترط حملانه عليه إلى أهله في المدينة» [نيل الأوطار ٥/١٧٨].

وقال الحنابلة:إن الشرط الفاسد أن يشترط عقد في عقد نحو أن يبيعه شيئاً بشرط أن يبيعه شيئاً آخر أو يشتري منه أو يزوجه أو يسلفه فهذا فاسد للنهي عن بيعتين في بيعة[1].

ولا يصح بيع العربون[2]: بأن يشتري سلعة ويعطيه دراهم لتكون من الثمن إن رضي السلعة وإلا فهي هبة وهذا لا يصح (إلا عند الحنابلة[3]) لأن فيه شرطين فاسدين شرط الهبة وشرط الرد (والهبة لا تحتاج لشرط). وقد نهى ﷺ عن بيع العربان[4].

بيع المجهول أو بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول[5]:

إذا كان المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة فسد البيع عند الحنفية وبطل عند غيرهم[6].

ومن أمثلة بيع المجهول الفاسد كقوله: بعتك شيئاً بدرهم، أو بعتك فرساً بدرهم، أو ثوب خام أو نحو ذلك مما هو مجهول الجنس أو النوع أو الوصف[7] أو التعيين ، فإذا وصفه بصفات رافعةٍ للجهالة وكان ذلك في ملكه جاز: كأن يبيع ثوب خام من النوع الفلاني،أو رطل سمن شرقي مذوب،وأشار إلى مكانه، ولم يكن في المكان المشار إليه غيره

---

[1] – نيل الأوطار ١٧٩/٥.

[2] – أي باطل عند الشافعية والمالكية فاسد عند الحنفية.

[3] – الروض المربع– وغاية المنتهى ٢٦/٢ مع اشتراطهم تقييد فترة الانتظار بزمن محدد ودليلهم ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه سئل رسول الله عن العربان في البيع فأحله» حديث مرسل وفي إسناده ضعف نيل الأوطار ١٥٣/٥ المغني ٢٣٢/٤.

[4] – حديث منقطع رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ [١٥١/٢، سبل السلام ١٧/٣، نيل الأوطار ١٥٣/٥].

[5] – فتح القدير ٢٢٢/٥– المبسوط ٢٦/١٣– رد المحتار ١٢٥/٤.

[6] –حاشية الدسوقي ١٥/٣– المهذب ٢٦٣/١–٢٦٦– مغني المحتاج ١٦/٢– المغني ٢٠٩/٤– غاية المنتهى ١١/٢.

[7] – الدر المختار بهامش رد المحتار لابن عابدين ١١٥/٤.

من مسماه لارتفاع الجهالة المفضية إلى المنازعة، وأما إذا كان فيه غيره من مسميات المبيع فلا يجوز، كقوله: بعتك الفرس التي في الإصطبل، فإذا فيه فرسان. وفي كل موضع صح البيع، فإن لم يكن المشتري قد رآه فله الخيار قبل الرؤية، وكذا بعدها إلى أن يصرح بالرضا أو يبدو منه ما يدل عليه.

وقد بين الحنفية أن البيع الفاسد هو ما كان فيه المبيع أو الثمن مجهولاً جهالة فاحشة وهي التي تفضي إلى المنازعة لأن هذه الجهالة مانعة من التسليم والتسلم فلا يحصل مقصود البيع، فإن كان مجهولاً جهالة يسيرة وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة لا يفسد البيع لأن هذه الجهالة لا تمنع من التسليم والتسلم فيحصل مقصود البيع، والمحكم في بيان نوع الجهالة هو العرف[1].

– ومن بيع المجهول أن يبيع أحد هذين الثوبين أو الثلاثة، ولم يذكر خياراً لنفسه أو للمشتري، لأنه يصح لو قال: على أن أعطيك أيّهما شئت أنا، أو أردت أنت في مدة ثلاثة أيام أو أقل ويسمى خيار التعيين. ولابد لصحة هذا البيع من بيان ثمن كل واحد منهما إن كان مختلفاً أو ثمن الواحد لو كان متحداً، وبيان من له الخيار ومدة الخيار، وأن يكون في اثنين أو ثلاثة، ولو كان في أربعة أو أكثر يفسد البيع.

ومن بيع المجهول إلى أجل مجهول، ما جرى في عصرنا من بيع بيوت سكن تتعهده الجمعيات السكنية، يبيعونها على الخريطة الهندسية (على الورق) فهو فاسد عند الحنفية

[1] – البدائع ١٥٧/٥– المهذب ٢٦٣/١– فتح القدير ١٣٠/٥– ١٩٧– رد المحتار لابن عابدين ١١٥/٤.

باطل عند الجمهور[1]، وأذكر أن مفتي الجمهورية العربية السورية الشيخ أبا اليسر عابدين رحمه الله تعالى لم يجز أنواع هذه البيوع، بل إنه رد السائل رداً قوياً[2].

والسبب في بطلانه أو فساده هو أنه غالباً ما يكون فيها غش وغرر في تقدير كميات الإسمنت والحديد ومواد البناء.

كما ويكتبون في العقد أن المدة للتسليم هي سنتان مثلاً ولا يسلمون المبيع في الوقت المعين في العقد.

كما وأنهم يأخذون عند التسليم زيادة على الثمن المتفق عليه، وهذه الزيادة لا تجوز.

وغالباً ما يتلاعب المتعهدون في مقدار كسوة البيت الداخلية، فيقوم المشتري بعد فترة قليلة بإعادة كسوة البيت من جديد.

وزيادة على حرمة هذا وذاك فإن المشتري يقترض من البنك الربوي قرضاً بفائدة لإتمام صفقة البيع، وهو أيضاً عند دفع القسط الشهري يدفعه إلى البنك الربوي ولا يسلمه إلى الجمعية فصار في المال أيضاً شبهة الربا.

والسؤال الذي يسأل: العقد باطل إذاً، أو فاسد، هل على المال المتجمع في البنك إذا بلغ نصاباً ومضى عليه الحول زكاة؟ الجواب: نعم لأنه بمثابة الأمانة. أما إذا لم يتجمع وتم بناء السكن فيه فليس فيه زكاة ويكون من باب الإذن للجمعية بالتصرف فيه للبناء، والله أعلم.

---

[1] – فتح القدير /٢٢٢– مغني المحتاج ١٧/٢– الشرح الكبير للدردير ١٥/٣– غاية المنتهى ١٤/٢– رد المحتار ١٢٥/٤.

[2] – كما حدثني بذلك بعض أشياخنا الكرام منهم مولانا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله تعالى ت ١٤١٣هـ.

وأما جهالة الثمن: فكأن يبيعه بقيمته أو بمثل ما يبيعه الناس، أو بمثل ما يبيعه للناس، أو يباع في السوق، ونحو ذلك. فهذا بيع فاسد. وكذا لو قال: هو نقداً بعشرة، ولشهرين بأحد عشر، فَقَبِل المشتري ولم يعتمد على أحد الثمنين وتفرقا على ذلك فالبيع فاسد. فإذا اتفقا في المجلس على أحد الثمنين بأن قال: قبلته نقداً بعشرة، أو قال: اشتريته لشهرين بأحد عشر فهو جائز.

ويفسد البيع إذا سكت فيه عن الثمن، كقوله: بعتك هذا الفرس، وقال المخاطب: وأنا اشتريت فهو بيع فاسد، وأما إذا صرح فيه بنفي الثمن فهو باطل[1]، كقوله: بعتك إياه بلا ثمن فلا ينعقد أصلاً.

وأما إن كان الثمن محرماً (كالخمر والميسر) فيكون فاسداً عند الحنفية ينعقد بالقيمة ويقع باطلاً عند غيرهم[2].

وأما جهالة الأجل: فكأن يبيعه بثمن معلوم إلى أجل مجهول، كالبيع إلى الحصاد، أو فصل الربيع أو البيدر، ونحو ذلك مما يتقدم ويتأخر، ومثله إلى قدوم الحاج، وكذا إلى صوم النصارى أو فطر اليهود، إذا لم يكونا معلومين عند المتعاقدين أو أحدهما فالبيع في هذا كلّه فاسد.

ومن هذا ما يقع كثيراً في بيع المرابحة[3] فإنهما يتفقان على قدر الربح ولا يذكر

---

[1] – باتفاق لعدم وجود المعاوضة. رد الممحتار ٣٠/٤– مغني المحتاج ١٧/٢– المغني ١٨٤/٤– الشرح الكبير للدردير ١٥/٣– غاية المنتهى ١٤/٢.

[2] – فتح القدير ١٨٦/٥– البدائع ١٤١/٥– رد المحتار ١٠٥/٤.

[3] – ثلاثة ألفاظ تذكر معاً في أكثر المواضع هي: المرابحة – التولية – الوضيعة: فالمرابحة: بيع ما ملكه بما قام عليه مع زيادة ربح. والتولية: بيعه بثمنه الأول. والوضيعة: بأنقص من ثمنه الأول. ولا تصح المرابحة وأختاها حتى يكون عوض المبيع مما له مثل، وكون الربح في المرابحة، والتنزيل في الوضيعة، كونهما شيئاً معلوماً. فإن اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار، إن شاء أخذه بجميع ا لثمن، وإن شاء رده، وإذا هلك المبيع قبل الرد لزمه جميع الثمن وسقط خياره. وإذا اطلع على خيانة في التولية أو الوضيعة أسقطها في الثمن. ومن باع بالمرابحة أو بأختيها ولم يعلم المشتري الثمن فسد البيع لجهالة الثمن فإن علم في المجلس صح وله الخيار.

البائع قيمة الشراء ، ويعقدان البيع على ذلك فهذا بيع فاسد، فإذا بيّن الثمن في المجلس قبل الافتراق انقلب صحيحاً، وللمشتري الخيار، وإن افترقا قبل البيان تقرر الفساد.

ثم إنه:

إذا أسقط المشتري الأجل قبل حلوله صح البيع، وكذا إذا دفع الثمن قبل ترك المجلس انقلب صحيحاً.

أما إذا باع بثمن معلوم إلى أجل مجهول جهالة فاحشة كهبوب الريح ونزول المطر فهو فاسد، ولا ينقلب صحيحاً إلا إذا أسقط الأجل في مجلس العقد، أو بنقد الثمن فيه.

وأجاز الحنفية والمالكية[1] بيع العين الغائبة على الصفة (وهي العين المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ولكنها غير مرئية) لحديث «من اشترى شيئاً لم يره فهو بالخيار إذا رآه..»[2].

وأما بيعها بغير رؤية ولا وصف فقد أجازه الحنفية والمالكية على الراجح عندهم[3] ومنعه الشافعية.

البيع المكروه تحريماً: تقدم بعض أنواع البيوع المكروهة تحريماً، كبيع النجش، وبيع الحاضر للبادي، وبيع العِيْنَة.

بيع الحاضر للبادي[4] وبيع النجش[5] صحيحان عند الشافعية مع الإثم (الحرمة)،

---

[1] . أما الشافعية رضي الله عنهم : فلا يصح لأن المعين لا يلتزم في الذمة (كما لو قال بعتك الثوب الذي صفته كذا وكذا) ، أما إن لم يكن معنياً كبيع شيء موصوف في الذمة (بعتك ثوباً قدره كذا وجنسه كذا) فصحيح باجوري ٣٩٠/١ على ابن قاسم .

[2] – وهو حديث نقل النووي اتفاق الحفاظ على تضعيفه : نصب الراية ٩/٤– المقاصد الحسنة ص ٤٠٣.

[3] – المغني ٥٨٠/٣– غاية المنتهى ١٠/٢– الشرح الكبير ٢٥/٣ للدسوقي والشرح الصغير للدردير ٤١/٣– المجموع ٣١٥/٩– مغني المحتاج ١٨/٢.

[4] - وهو ألا يبيع الواحد من أهل البلد ما عنده من طعام ونحوه إلا لأهل البادية طعماً في زيادة الثمن وقد نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد» ق نيل الأوطار ١٦٤/٥.

وبيع العينة بين اثنين مكروه تنزيهاً عندهم وإذا كان بين ثلاثة فلا كراهة وهذا عند أبي يوسف أيضاً من الحنفية. ويصح مع الحرمة عند الشافعية السوم على سوم غيره بعد استقرار الثمن، والبيع على بيع غيره قبل لزومه، والشراء على الشراء في زمن الخيار كأن يأمر البائع برده ليشتريه بأكثر من ثمنه. وسُمي بيعاً مكروهاً لأن النهي فيه لمعنى مجاور له، لا في أصل البيع، ولا في شرائط صحته، وهذا النهي لا يوجب الفساد بل الكراهة.

فالبيع المكروه تحريماً من أنواع البيع الصحيح، فيملك المشتري المبيع ويملك البائع الثمن بمجرد العقد بلا توقف على القبض، ولكنه مثل الفاسد من حيث المنع الشرعي، وحصول الإثم به، ووجوب التراد فيه، لرفع المعصية على المتعاقدين، لأن رفع المعصية واجب بقدر الإمكان.

ومن أمثلته:

– البيع عند الأذان الأول يوم الجمعة (هو مكروه تنزيهاً عند الشافعية) إلى أن تنقضي الصلاة لأنه مخل بالسعي إلى صلاة الجمعة. وعند الأذان الثاني حرام عند الشافعية. ويفسخ في المشهور عند المالكية ولا يصح أصلاً عند الحنابلة.

– ومنه بيع الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض، وصورته: أن يقرضه مئة درهم مثلاً، ويبيعه ما يساوي درهماً بعشرين درهماً، فهذا البيع جائز (بمعنى منعقد)، لكنه مكروه تحريماً إذ لولا القرض لم يشتر المستقرض هذا الشيء بهذا الثمن، وكل قرض جرَّ نفعاً فهو حرام[1]، وأما إذا باع الشيء اليسير بثمن غال بدون قرض وبلا

---

[٥] - وهو أن يزيد في السلعة وليس له حاجة بها إلا ليغلي ثمنها وينفع صاحبها، وقد نهى ﷺ عن النجش» ق سبل السلام ١٨/٣.

[1] – وهي قاعدة من باب الربا المحرم في الإسلام كما سيمر في باب الربا.

تغرير فلا كراهة، وإذا كان هذا البيع مع التغرير[1] فهو مكروه، والكذب حرام سواء كان التغرير منه أو من السمسار، أو كان من المشتري للبائع، وللمغرر به الخيار إذا علم ذلك وكان الغبن فاحشاً، فإن شاء أخذه بكل الثمن أو ردَّه.

ومنها تلقي الركبان: الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء أكانوا ركباناً أم مشاة، جماعة أم واحداً والتلقي محرم، وقال الحنفية: مكروه تحريماً للنهي الوارد فيه «لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لبادٍ»[2] وهذا البيع وإن كان صحيحاً على رأي الحنفية فإنه يثبت فيه خيار الغبن[3] عند الشافعية والحنابلة،ويكون فاسداً عند المالكية.

ويكره تحريماً التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله أو وزنه أو قياسه بالذراع كل بحسبه، وإذا فعل فالتصرف فاسد، ولو كاله البائع كيلاً أو وزنه بعد البيع أو قاسه في حضرة المشتري كفاه ذلك، وفي الحديث[4] أنه ﷺ: «نهى عن بيع الطعام حتى يجري به صاع البائع وصاع المشتري». ويروى[5] أن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله». وعند البخاري[6] قال ﷺ: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه».

وفي صحيح مسلم[7] قال ﷺ: «إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه».

---

[1] – التغرير: هو أن يصف المبيع بغير صفته.

[2] – رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس.

[3] – الخيار معناه أن يكون للمتعاقدين الخيار في امضاء العقد وعدمه رفقاً بالمتعاقدين.
الخيارات عند الشافعية ستة عشر خياراً، مغني المحتاج ٤٣/٢– تحفة الطلاب ١٥٠– ١٥٢– الشرقاوي ٥٠/٤٠/٢ وعند الحنابلة الخيارات:خيار غبن، وتدليس، وعيب: المغني ١٤٢،١٣٤/٤كشاف القناع ١٩٩/٣– بداية المجتهد ١٦٩/٢٠، وقال الحنفية: الخيارات سبعة عشر خياراً: الدر المختار ٤٧/٤– وقال المالكية: الخيار نوعان تروي ونقيصه: الشرح الكبير ٩١/٣.

[4] – رواه ابن ماجة عن سيدنا جابر رضي الله عنه.

[5] – رواه الإمام مسلم عن سيدنا أبي هريرة واسمه: عبد الرحمن بن صخر الدوسي على المعتمد. ت (١٢٩٧).

[6] – ٢١٢٨ عن المقدام بن معد يكرب.

[7] – ١٥٢٩ عن سيدنا جابر برضي الله عنه.

ومن المكروه تحريماً أيضاً بيع العصير كالعنب ممن يتخذه خمراً – كما تقدم –، ومثله ما تقوم المعصية به بعد صنعه وصح العقد مع الحرمة عند الشافعية، وأما ما تقوم بعينه فحرام اتفاقاً. وهو باطل عند المالكية والحنابلة سداً للذرائع.

الحمد لله حمداً دائماً مع خلوده
والحمد لله حمداً دائماً لا منتهى له دون مشيئة
والحمد لله حمداُ دائماً لا يوالي قائلها إلا رضاه
والحمد لله حمداً دائماً كل طرفة عين ونَفْس نَفْس
اللهم صل وسلم وبارك وعظم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ـــــ

أهم طرق استثمار الأموال في الإسلام «المشاركة»

طرق استثمار المال كثيرة في الفقه الإسلامي، والاستثمار بواسطة المشاركة من أهم هذه الطرق، لأن المشاركة بديل عن الربا الخبيث يلجأ إليها أصحاب الأموال الذي لا يرغبون في تثمير أموالهم بأنفسهم، وقد توسع السادة الأحناف بأنواع الشركات أكثر من غيرهم، فأجازوا كل أنواع الشركات: الإجبارية (كشركات الأملاك) والاختيارية (شركات العقود) الآتي ذكرها.

فما من كسب مشروع إلا أقرته الشريعة، وما من كسب مشبوه يوقع في النزاع والجدال ويحطم علاقات الود والتعاون بين الناس إلا حظرته الشريعة، وأوصدت الباب أمامه، وعليه نظمت الشركات في الإسلام على أساس التراضي المشترك والعدل، ومراعاة المصالح والأعراف الصحيحة المشروعة، وأن الأصل في العقود هو الإباحة والحل، ولهذا قال الفقهاء: «الشركة تنعقد على عادة التجار».

ومن المصالح من لا يستطيع الفرد أن يقوم به بمفرده لعدم توفر القدرات والإمكانات المالية أو البشرية لديه، سواء بالنسبة للخبرة الفنية أو الجهد، أو من أجل التخفيف من احتمالات المخاطر التي قد تصادف المرء في خضم الحياة.

ومن هنا شرعت الشركات في الشرائع السماوية لأن التعاون أمر ضروري.

والمبدأ العام في الشركات قبل الإجماع قوله تعالى ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[1]. وقوله تعالى تعالى ﴿**فهم شركاء في الثلث**﴾.

وفي السنة المطهرة قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل «إن الله عز وجل يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما»[2]. والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة أمدهما بالمعونة في أموالهما وأنزل البركة في تجارتهما فإذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والإعانة عنهما[3].

وقد بعث رسول الله ﷺ والناس يتعاملون بالشركة فأقرهم عليها وقال: يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا»[4].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشركة اصطلاحاً أولاها ما عبر عن حقيقة الشركة في أنها عقد قول الحنفية«عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال

---

[1] – فكل عمل حرام يحرم المشاركة فيه.

[2] – رواه أبو داود وسكت عنه. جامع الأصول ١٠٨/٦– نيل الأوطار ٢٦٤/٥.

[3] – انظر مراقي العبودية للمؤلف، والجوهرة في شرح الجوهرة للمؤلف، ومختصر الباجوري على الجوهرة للمؤلف، والقضايا الإيمانية للمؤلف. كلها في باب التأويل والتفويض.

[4] – نصب الراية للزيلعي ٤٧٤/٣– جامع الأصول ١٠٨/٦ وما بعدها– تلخيص الحبير ص ٢٥١ المغني لابن قدامه ١/٥.

والربح»[1] ونبه الشافعية بالنتيجة المترتبة على الشركة فقالوا: ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[2].

واتفقوا جميعاً على جواز شركة العنان، وأما الأنواع الأخرى فقال:

١- الشافعية: بأنها باطلة عدا شركة العنان وشركة المضاربة.

٢- الحنابلة: أجازوا كل الشركات عدا شركة المفاوضة[3].

٣- المالكية: وأجازوا كل الشركات عدا شركة الوجوه.

وسأعرض لأهم بحث الشركات باختصار غير مخل إتماماً لفائدة البحث مستعيناً بالله عز وجل[4].

- شركة المفاوضة[5] (عند الحنفية): وهي أن يتعاقد اثنان فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن يكونا: ١- متساويين في رأس مالهما.

٢- متساويين في تصرفهما.

٣- متساويين في دينهما (فلا يكون كلّ واحد من دِيْن)[6].

٤- وكل واحدٍ منهما كفيل عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع، ووكيل له.

---

[1] - رد المحتار ٣/٣٦٤.

[2] - مغني المحتاج ٢/٢١١- قليوبي وعميرة ٢/٣٣٢- وقال الحنابلة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف، وعرفها المالكية فقالوا: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهما، الشرح الكبير للدسوقي ٣/٣٤٨- المغني ٥/١.

[3] - وشركة المفاوضة بالمعنى المذكور عند الحنفية. مغني المحتاج ٢/٢١٢- بداية المجتهد ٢/٢٤٨- الفقه على المذاهب ٣/٨٣- رد المحتار ٣/٣٦٤.

[4] - وانظر كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للد. نور الدين عتر.

[5] - أي أن يفوض كل واحد من الشريكين أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق. أو من تفاوض الرجلان في الحديث (شرعا فيه جميعاً) وأما حديث إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة أو حديث فاوضوا فإنه أعظم للبركة» فقال الزيلعي إنه لا أصل له نصب الراية ٣/٤٧٥.

[6] - أجاز أبو يوسف من الحنفية هذه الشركة مع اختلاف الملة مع الكراهة الدر المختار ٣/٣٦٩.

٥- يجب لكل واحد منهما ما يجب للآخر، فهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلقة بما يتاجران فيه.

٦- كما يتساويان في الربح[١].

- شركة العَنان[٢]: وهي أن يشترك اثنان في مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما[٣]، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة على نوع هذه الشركة. وهو السائد بين الناس لأن هذه الشركة لا يشترط فيها المساواة في المال ولا في التصرف فيجوز أن يكون مال أحد الشريكين أكثر من مال الآخر، كما يجوز أن يكون أحدهما مسؤولاً عن الشركة والآخر غير مسؤول، وهي من أجله ليس فيها كفالة، فلا يطالب أحدهما إلا بما عقده بنفسه في التصرفات أما تصرفات شريكه فهو غير مسؤول عنها، ويجوز مع ذلك عند الحنفية أن يتساويا في الربح أو يختلفا فيوزع الربح بينهما حسب الشرط الذي اتفقا عليه، أما الخسارة فتكون بنسبة رأس المال فحسب. وكذلك الربح عند الشافعية بنسبة رأس مال كلٍّ .

---

[١] - وهذه الشركة بالمعنى الموجود عند الحنفية لا يجيزها الشافعية والحنابلة وجمهور الفقهاء لأنها عقد لم يرد الشرع بمثله ولأن تحقق المساواة بالمعنى المطلوب في هذه الشركة أمر عسير. الشرح الكبير للدردير ٣٥١/٣- القوانين الفقهية ٢٨٣ غاية المنتهى ١٨٢/٢- والمغني ٢٦/٥.

[٢] - بفتح العين وكسرها وقد اختلف في بعض شروطها، كما اختلف في علة تسميتها من أجل كل واحد من الشريكين عنَّ له أن يشارك صاحبه أو أنها تقع على حسب ما يعن لهما في كل التجارات أو في بعضها. قال السبكي: المشهور أنها مأخوذة من عنان الدابة وهو ما تقاد به كأن كل واحد من الشريكين أخذ بعنان صاحبه لا يطلقه يتصرف حيث شاء. مغني المحتاج ٢١٢/٢- البدائع ٥٧/٦.

[٣] - والخسارة عليهما ولا يصح إعفاء أحد الشريكين من تحمل الخسارة مع مقاسمته في الربح كما هو مقرر شرعاً. انظر المبسوط ١٥١/١١- فتح القدير٢٠/٥البدائع ٥٧/٦- رد المحتار٣٧٣/٣- الشرح الكبير ٣٥٩/٣- المغني١٣/٥ مغني المحتاج ٢١٢/٢.

– **شركة الأعمال**[1]: وتسمى شركة الأبدان والتقبل والصنائع؛ وهي أن يتفق فيها صانعان أو أكثر على تقبل أعمال معينة، كالخياطة أو الصباغة، والقيام بها على أن يكون ما يدخل عليهم من ربحها مشتركاً بينهم. واشترط المالكية اتحاد الصنعة واتفاق المكان الذي يعملان فيه[2].

– **شركة الوجوه:** وهي أن يشترك وجيهان عند الناس ليس معهما رأس مال فيشتريا بالذمة (أو النسيئة) ويبيعا بالنقد بمالهما من وجاهة عند الناس. فيتفق اثنان أو أكثر على شراء نوع أو أنواع من السلع بالنسيئة ثم يتجران فيها، ويوفون ثمنها لأصحابها، ويقتسمان ما بقي من الربح، وتسمى شركة على الذمم، وشركة المفاليس. وهذه الشركة أجازها الحنفية والحنابلة لتعامل الناس بها من غير إنكار. وأبطلها المالكية والشافعية لأن الشركة تتعلق بالمال أو بالعمل وكلاهما معدومان في هذه المسألة[3].

– **شركة المضاربة** (القراض)[4]: وهي أن يدفع المالك المال إلى العامل ليتجر فيه، ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما شرطا، وأما الخسارة فعلى صاحب المال وحده، ويتحمل المضارب خسارة عمله وجهوده.

واتفق أئمة المذاهب على جواز المضاربة بالإجماع[1] وبأدلة:

---

[1] – عند الحنفية والمالكية والحنابلة وأما عند الشافعية فباطلة لأن الشركة تختص عندهم بالأموال لا بالأعمال مغني المحتاج ٢/٢١٢.

[2] – رد المحتار ٣/٣٨٠– المغني ٥/٣– الخرشي ٦/٣٨– غاية المنتهى ٢/١٨٠– فتح القدير ٥/٢٨.

[3] – بداية المجتهد ٢/٢٥٢– الخرشي ٦/٥٥– مغني المحتاج ٢/٢١٢– غاية المنتهى ٢/١٨٠– المغني ٥/١٢– فتح القدير ٥/٣٠.

[4] – تسمى مضاربة في لغة أهل العراق، وفي لغة أهل الحجاز تسمى قراضا من القرض وهو القطع لأن المالك يقطع قطعة من ماله للعامل يتصرف فيها ويعطيه قطعة من الربح أو لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولأن العامل يحتاج إلى السفر والسفر يسمى ضرباً في الأرض. مغني المحتاج ٢/٣٠٩– رد المحتار ٤/٥٠٤– المبسوط ٢٢/١٨.

من القرآن: قوله تعالى ﴿**وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله**﴾.

وقوله تعالى ﴿**ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم**﴾ فهذه الآية عامة تتناول إطلاق العمل في المال بالمضاربة.

من السنة: ابن ماجة أنه ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[٢].

وفي الموطأ[٣] أن عبد الله وعبيد الله مرا على أبي موسى الأشعري فأسلفهما مالاً يريد أن يرسله إلى سيدنا عمر وأن لهما ربحه. فباعا وربحا وقدما على سيدنا عمر فأمرهما برده وربحه فقال عبيد الله: لو هلك المال ضمناه. فقال جليس لعمر: لو جعلته قراضاً يا أمير المؤمنين (لهما نصف الربح ولبيت المال نصف الربح) فرضي عمر رضي الله عنه.

واشترط العلماء لصحة المضاربة شروطاً:

١- أن يكون رأس المال من النقود (الدراهم والدنانير).

٢- أن يكون رأس المال معلوم المقدار لأن جهالته تؤدي إلى جهالة الربح وكون الربح معلوماً شرط لصحة المضاربة.

٣- أن يكون عيناً حاضرة لا ديناً فلا تصح على دين أو مال غائب.

٤- أن يكون مسلماً إلى العامل ليتمكن من العمل فيه.

٥- أن يكون الربح معلوم القدر لأنه هو المقصود من العقد.

---

[١] – نصب الراية ٤/١١٣.

[٢] – ضعيف الاسناد: سبل السلام ٣/٧٦– مجمع الزوائد ٤/١٦١.

[٣] – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ٢/١٧٣– نصب الراية ٤/١١٣– تلخيص الحبير ٢٥٤.

٦- أن يكون جزءاً مشاعاً أي نسبة أو سهماً من الربح (ثلث أو ربع أو نصف)[١].

وهكذا نجد هذا التنويع في الشركات أساساً هاماً للتعاون بين الأفراد يغينهم بواسطة المشاركة عن استغلال المرابين أفراداً أو مصرفاً، لأنها تصلح للشخص المريد للكسب الحلال أياً كان حال هذا الشخص:

١- سواء كان يملك مالاً ويستطيع العمل (كما في شركتي المفاوضة والعنان)، فينضم رأس المال بعضه إلى بعضه ليغطي حاجة المشاريع اللازمة، أو حاجة التوسع فيها بدلاً من الانضمام بواسطة الربا.

٢- أو كان يملك مالاً ولا يستطيع العمل، فينضم المال إلى القادر الخبير بالعمل كما في شركة المضاربة.

٣- أو كان لا يملك هذا ولا ذاك، لكن يملك خبرة فنية أو إتقان حرفة (كما في شركة الأعمال).

٤- أو عنده خبرة تجارية وسمعة حسنة كما في شركة الوجوه.

البيع بالتأجيل أو بالتقسيط:

تقدمت الإشارة إليه عند القول في «جهالة الثمن»، بصحة هذا البيع إذا كان الأجل معلوماً، وأن لا يكون بيعتين في بيعة (كما هو منصوص) ويبطل الأجل بموت المديون لا الدائن، وابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع، ولا بأس بأن يقول: أبيع هذه السلعة بخمسين قرشاً حالاً، وبستين قرشاً مؤجلة إلى شهرين (مثلاً).

---

[١] - البدائع ٦/٨٥- تكملة فتح القدير ٧/٦٠- الشرح الكبير للدردير ٣/٥١٧- مغني المحتاج ٢/٣١٣- نهاية المحتاج ٤/١٦٥- المغني ٥/٣٤- الدر المختار ٤/٥٠٥- الخرشي ٦/٢٠٩- المهذب ١/٣٨٥.

وقد ظن بعض الناس أن هذا ربا، وهذا غير صحيح من وجوه[1]:

١- لأن التبادل في القرض يقع بين الشيء ومثله: مئة ليرة بمئة ليرة مثلاً، أو طن من القمح بطن من القمح، أما في البيع بالثمن الآجل فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة؛ هي السلعة المبيعة بالثمن من النقود، فكيف يعقل أن يقاس أحدهما بالآخر.

٢- إن الربح في القرض بالربا مضمون للمرابي على أي حال، أما في البيع فلا، لأن الأسعار قابلة للتغير، فقد ترتفع فيكون المشتري هو الرابح، وقد تنخفض فيربح البائع، فعادت قضية البيع بالثمن الآجل إلى قاعدة الغنم بالغرم على عكس الحال في الربا.

٣- إنّ البائع في الأصل حرٌّ في تقدير أسعاره، فإذا كانت هذه الأسعار مرتفعة جداً، فإما أن يمتنع المشترون من الشراء ويبحثوا عن منتجات بديلة، أو يدخل بائعون جدد في السوق بحيث يعود التوازن إليها، فإذا طلب البائع ثمناً أعلى للبيع بالنسيئة ولم يقبل المشتري هذا الثمن، فيمكنه أن يلتمس قرضاً بلا فائدة لكي يعقد الصفقة فوراً بالثمن المعجل.

٤- إنّ البائع بالثمن المؤجل يمارس نشاطاً تجارياً معترفاً به أنه منتج ومفيد لما يقع في البيع من التبادل بين الأشياء المتباينة، الأمر الذي ينشئ النشاط الاقتصادي المفيد والمنتج مما لا يقارن مع التعامل الربوي.

٥- إنّ الزيادة على الثمن العاجل في البيع بالثمن الآجل لا تحق إلا بهذا القدر فقط، ولا يحقُّ له أن يزيد عليها شيئاً، فلو استحق على المشتري دفع الثمن، وكان المشتري معسراً عند حلول وقت دفع الثمن المؤجل فليس للبائع الحق أن يزيد على الثمن

[1] – المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: د. نور الدين عتر. ص ١٢٥.

المتفق عليه شيئاً قط، وتعدُّ كل زيادة رباً محرماً، وهذا الزيادة كانت تقتطع في الجاهلية كلما عجز المدين عن الدفع، فيقال له:

– تقضي أم تُرْبي؟. فإذا لم يدفع إليه الدَّين زاد مبلغ الدين وأجله لمدة أخرى حتى يؤدي إلى تدمير المدين المسكين.

ولما جاء الإسلام لم يحظّر الدَّين في حدّ ذاته، لكنه ذَمَّه على وجه الإجمال نظراً لما يترتب عليه من سوء العاقبة، ومن المضرّة بالدِّين، إذ المعلوم أن أكثر من يقع تحت

عبء الدَّين يصعب عليه وفاؤه، ويضطر للمماطلة بالكذب وخُلْف الوعد، فيصير حينئذٍ عرضةً للذمّ والقدح في سلوكه ويكون سبباً لإذلال نفسه، وامتهان ماء وجهه، وفي ذلك ما لا يخفى من الضرر العظيم في دينه وشرفه.

روى الحاكم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «الدَّين راية الله في الأرض فإذا أراد الله أن يُذِلَّ عبداً وضعه في عنقه»[1].

وروى البيهقي عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يوصي رجلاً وهو يقول: «أَقِلَّ من الذنوب يهن عليك الموت، وأَقِلَّ من الدَّين تعش حرّاً»[2]. وفي الحديث: «ما من عبد كانت لديه نية في أداء دينه إلا كان معه من الله عون وحافظ»[3].

ولما تقدم نَفَّر الإسلام التجار من التوسع في الديون لغير حاجة ملجئة، وحث على القناعة بالقليل، والله هو الرزاق الكافي.

---

[1] – رواه الحاكم الجزء الثاني ص ٢٤، والترغيب والترهيب ٥٩٦/٢، وكشف الخفا ٤٩٩/١، وكنز العمال ١٥٤٧٨، ١٥٤٩٥.

[2] – الترغيب والترهيب ٥٩٦/٢، كشف الخفا ١٨٥/١، كنز العمال ٤٣٧٥٦.

[3] – رواه الإمام أحمد ٢٤٧٣٣– والطبراني في الأوسط (٥٢١٨)– مجمع الزوائد للهيثمي ١٣٢/٤.

وفيه حث على عدم المطل والمبادرة إلى سرعة الأداء، وفي الحديث الشريف «مَطْلُ الغني ظُلْم»[1]. أي إن كان الإنسان واجداً، وماطل في الوفاء فقد تعدى وظلم. وروي أيضاً[2] «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله». وفي رواية البيهقي[3]: «من تدَّين بدين وهو يريد أن يقضيه حريصٌ على أن يؤديه فمات ولم يقض دينه فإن الله قادر على أن يرضيَ غريمه بما شاء من عنده، ويغفر للمتوفى، ومن تدين بدين وهو يريد أن لا يقضيه فمات على ذلك لم يقض دينه، فإنه يقال له: أظننت أنا لن نوفّي فلاناً حقّه، فيؤخذ من حسناته فتجعل زيادة في حسنات ربِّ الدَّين، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات ربِّ الدَّين وجعلت في سيئات المطلوب».

وعلى صاحب الدَّين ألا يؤاخذ المدين متى تحقق لديه إعساره، بل عليه أن ينظره إلى وقت اليسر، كما قال عزَّ من قائل ﴿**وإن كان ذو عسرة فنظِرَةٌ إلى ميسرة**﴾[4].

ومن نافلة القول: إنّ سيدنا محمداً ﷺ دخل المسجد ذات يوم فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، جالسٍ فيه، فقال:

– ياأبا أمامة! مالي أراك جالساً في المسجد في غير وقت صلاةٍ. قال: هموم لزمتني، وديونٌ يارسول الله. قال: «قل إذا أصبحت وإذا أمسيت: **اللهم إني أعوذ بك من الهمّ**

---

[1] – رواه الإمام البخاري ٢٢٨٧– ٢٢٨٨– ٢٤٠٠– م ١٥٦٤– الموطأ ٦٧٤/٢– د ٣٣٤٥– ت ١٣٠٨ ن ٣١٧/٧– هـ ٢٤٠٣– أحمد ٢٤٥/٢– ٢٥٤– ٣٧٧– ٣٨٠– ٤٦٥. وغيره عن سيدنا ابي هريرة رضي الله عنه رفعه.

[2] – رواه البخاري ٢٣٨٧ عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه رفعه– هـ (٢٤١١) أحمد ٣٢١/٢– ٤١٧.

[3] – عن القاسم مولى سيدنا معاوية رضي الله عنه أنه بلغه ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ.

[4] – سورة البقرة: ٢٨٠.

والحزن وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من البخل والجبن، وأعوذ بك من غلبة الدَّين وقهر الرجال»[1].

الباب الثاني

الفصل الثالث : المبحث الثالث

بعض أعمال التجارة

البورصة:

وقد شاع هذا البيع في زماننا، وكثر في بلدان الدنيا، وهو حرام، لأن من أكل أموال الناس بالباطل، فيحرم معاطاته والعمل به والوقوف على سوقه إلا لمنكِرِه، وذلك لما اشتمل عليه من المفاسد وضياع أموال الناس، ووقوع العداوة والبغضاء فيما بينهم، وإفلاس الكثيرين منهم، فهو مخالف للأمور الشرعية بوجوه، ومشتمل على عِدَّة من العقود الفاسدة، منها:

أنه بيع ما ليس عند الإنسان: وذلك أن رجال هذه السوق يعرض أحدهم سلعة ما للبيع ويقول: من يشتري هذه السلعة بكذا، والحال أنه ليس عنده من هذا الصنف في الغالب، فيشتريه آخر منه، فهذا بيع باطل لأنه بيع ما ليس عند الإنسان، (وقد تقدم).

---

[1] – خ ٢٨٢٣– ٦٣٦٧– م ٢٧٠٦– ت ٣٤٨٠– ٣٤٨١– ن ٢٥٧/٨– ٢٥٨– أحمد ١١٣/٣– ١١٧– ١٢٢– ١٥٩– ٢٠٨ من حديث أنس. رواه أبو داود ١٥٤٠– ١٥٤١ عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وانظر المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية في المذهب الحنفي: للشيخ المرحوم عارف الجويجاتي الدمشقي رحمه الله تعالى.

وهذا المشتري يبيع ما اشتراه في هذا السوق، فإن باعه من غير البائع الأول فهو بيع ما لم يقبض (وهو فاسد)، وإن باعه من البائع نفسِه ففيه مفسدة ثالثة؛ لأنه إن باعه بأقل مما اشتراه ففيه شراء ما باع بأقل مما باع قبل قبض الثمن، وإن بأكثر من الثمن الأول فقد حصل له ربح ما لم يضمن، لأنه الذي اشتراه ولم يقبضه، ولم يدخل بضمانه بحيث لو هلك يضمن، وتقدم النهي عنه ﷺ عن ربح ما لم يضمن.

وكل ما تقدم إذا كان المعروض بيع سلعة كالغزل والخام والسكر، ونحو ذلك،

وأما إذا كان المعروض ذهباً ففيه زيادة على ما تقدم مفسدة أخرى، وهي فوات شرط التقابض إن قوبل الذهب بالفضة، وكذا إن قوبل بالورق المالي فإنه يشترط التقابض، وستمر المسألة عن الورق المالي إن شاء الله تعالى، إذ كل من الفلوس الرائجة والورق المالي أثمان بالاصطلاح والتعامل، والله أعلم.

وتطور سوق البورصة هذا حتى صار مختصاً بالنقدين الذهب والفضة وبالأوراق النقدية المالية (كالدولار والجنيه والين والدينار والريال)، والسبب في حرمة هذه السوق هو أنه لا يتم التقابض فيها عند الشراء أو ا لبيع في مجلس العقد؛ لأن شرط أمثال هذه الأسواق: أن يتم التقابض، كما هو معروف في باب الصرف من كتب الفقه.

المقامرة:

بكل أنواعها: اليانصيب، أو اللعب على شرط أو سباق الخيل (إلا بضوابطه المنصوصة) ولو جاءت بها جمعيات خيرية كما يحدث في الأردن، ولعب الورق (الشدَّة) بشرط أو بغير شرط، وتسمى عند الفقهاء بـ الكنجفة، فكلها وأمثالها مما يحدث في أمريكا وأوروبا وملاهي الكفار والفجار حرام.

بل لو قال لصاحبه مازحاً أو صادقاً (مجرد قول): تعال أقامرك. وجب عليه الاستغفار والتوبة،ويتصدق من ماله لقاء هذه الكلمة، كما ورد في الحديث الصحيح.

ورد في الحديث الصحيح الذي رواه إمام المحدثين البخاري[1] رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله ﷺ: «إذا قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق». لأن المقامر يعتمد في اكتسابه المال على الحظ والصدفة والأمل الكاذب، وأخذ أموال الناس بالباطل، علاوة على أنه يورث العداوة والبغضاء بين المتقامرين، وخراب البيوت، نسأل الله تعالى العافية.

ومن أسباب حرمة جميع أنواع القمار: أن صاحبها يحصل على المال بيسر وسهولة، من غير كدٍّ ولا تعب، وقد ذكره الله تعالى بالقرآن الكريم بلفظ الميسر، وقرنه بالخمر، فقال عزَّ من قائل:

﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾[1]. **﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير﴾**[2].

التأمين:

عرف انتشار عقود التأمين باسم (السوكرتا) في أوربا في أوائل القرن السابع عشر من الميلاد[3]، وقد تفنن مبتدعوه في شروطه وأشكاله إلى حد بعيد، وهو عبارة عن

---

[1] – خ ٤٨٦٠– ٦١٠٣– ٦٦٥٠– م ١٦٤٧– د ٣٢٤٧– ت ١٥٤٥ ن ٧/٧ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

[1] – سورة المائدة: ٩٠.

[2] – سورة البقرة: الآية قبل الأخيرة..

[3] – نقل الدكتور الزحيلي في كتابه الفقه وأدلته أنه ظهر في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا (٤٤١/٤) بصورة التأمين البحري.

أسلوب لاكتساب المال بطريق اليسر، باحتمال الخطر، من غير كدٍّ ولا مقابلة عوض شرعي، والأجدر أن يسمى بعقد (الميسر) المحرم بالنص، ومن أشكاله:

– **التأمين على الحياة:** وهو عقد يعيّن فيه وقت لنهاية عمر المشترك، فإذا مات قبله تدفع الشركة إلى خلف المتوفى مبلغاً مقطوعاً متفقاً عليه من المال شريطة أن يكون المشترك لم ينقطع عن تسديد أقساط معينة من المال، ولو عجز بعد دفع أقساط عن إتمام المبلغ ضاع عليه ما دفعه، كما أنه لو مات قبل دفع المبلغ استحقه كاملاً.

وهكذا يبيع المتوفى دينه بدنيا غيره ويبوء بالإثم ويلقى الله تعالى وأهله يأكلون المال الحرام.

– **التأمين ضد الأخطار الحاصلة من سير أنواع المركبات:** كسيارات الركوب، لقاء أقساط محدودة تقبضها شركة التأمين على خطر الربح أو الخسارة، فإذا أصيب أحد بضرر من جراء جموح السيارة تعوضه الشركة عن أضراره ضمن شروط معينة بعد التحقيق الدقيق، والمرافعة المملة. مما شجع هؤلاء السائقين الطائشين بحجة أنه (مسوكر) – أي مشترك بالتأمين – على المخاطرة بأرواح الناس وأمتعتهم: يدهسون الصغير، ويخيفون العاجز والشيخ الكبير، ويسرحون ويمرحون وهم من روادع القصاص آمنون، وقد ابتليت هذه الأمة بهذه المصيبة، وكانت في غنى عنها، فإنا لله وإنا إليه راجعون. فإن سَلِمَ ما أمَّن عليه استولت الشركة على المبلغ كلّه.

– **التأمين ضد الحريق في الممتلكات:** من أسوأ نتائجه وأغربها ما وقع وما يقع من تعمّد من لا ضمير له من المشتركين على إتلاف العَقار المؤمَّن عليه، بعد تخليته سراً،

حتى يحظى بالمبلغ المتفق عليه مع الشركة، بطريق الغش والاحتيال، وهو يرتع في بحبوحة الكسب الحرام.

وقد حاول أحدهم قبل الحرب العالمية الثانية في استامبول أن يحرق عقاره ليحصل غشاً على مبلغ التأمين، فحدث حريق هائل أتي على الآلاف من المنازل والدور والأمتعة والأرواح، لأن منازلهم أكثرها من الخشب والآجر، فغدا قسم كبير من المدينة قاعاً صفصفاً، فعجزت شكرات التأمين عن الضمان، فأفلست أو تفالست، وخسر الطالب والمطلوب.

وعقد التأمين حرام نص عليه الأئمة الأعلام لما فيه من الغرر المنصوص على حرمة تعاطيه، لأن الغرر هو ما احتمل أمرين أو انطوت عنا عاقبته، وهو من بيوع الجاهلية التي نهى الشارع عن تعاطيها لوجود معنى القمار فيها.

قال شيخنا النووي رضي الله عنه: «هذا (الغرر) أصل عظيم من أصول كتاب البيع يدخل فيه ما لا يحصى من المسائل كبيع المعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه» ولعمري إن هذا أساس بناء عقد التأمين.

كما نص الفقيه الحنفي الفريد في عصره: ابن عابدين رحمه الله تعالى في حاشيته الفريدة على الدر المختار في كتاب أحكام المستأمن: على حرمته.

ومهما جرى الكلام بين العلماء الأعلام حول التأمين، فإن معاملاته مشوبة بالربا[1]. قال الشيخ عارف الجويجاتي رحمه الله في رسالته عن التأمين:

---

[1] – انظر حاشية ابن عابدين المذكورة، ٢٧٣/٣ فصل في استئمان الكافر الحربي. وللشيخ عارف الجويجاتي أوراق من رسالة ردّ فيها على من قال بإباحته ص٤. وانظر الحلال والحرام للشيخ أحمد عساف ص ٤٠.

ومن جملة ما يفسد عقد البيع: جهالة البيع أو الثمن جهالة فاحشة يؤول أمرها إلى النزاع، أو اشتراط شرط لا يقتضيه هذا العقد وفيه نفع زائد لأحد المتعاقدين ولم ينص الشرع والعرف العام على جوازه فاعتبر الشارع أن هذه الزيادة على مستلزمات العقد نوعاً من أنواع الربا، وقد أكد الشارع في النهي عن كل عقد يتعلق التملك فيه بالخطر والمراهنة (أي النصيب)، وبالغرر كما هو الحال في عقد التأمين، وما اعتاده بعض المخاطرين من تعاطي الكسب بطريق الميسر كضربة القانص أي الصياد، حيث يشترون ما ينتح منها قل أو كثر بلا أي خيار لهم، وكإلقاء الحجر على مجموعة من السلع بحيث يلتزمون بالسلعة التي وقع عليها الحجر بلا اختيار. وقال في كتاب الدر المختار: وهي من بيوع الجاهلية التي نهى الشارع عن تعاطيها لوجود القمار. اهـ.

شراء المسروق والمصادرات الجمركية:

وهو حرام، لأن فيه إعانةً على سرقته وعدوانه، هذا إن كان يعلم المشتري أنه كذلك، أما إن كان لا يعلم فعليه أن يسأل، لأنّ هذا مطلوب منه من باب تحري الحلال، وإذا عرف أن المصادرات تباع في المؤسسات الاستهلاكية، فعليه أن يتحرى عند الشراء منها، فإن علم بأنها كذلك حرم عليه شراؤها أو بيعها لأنه مال مغتصب، لأن الشريعة الغراء ما أذنت في المكوس الجمركية (الضرائب) على البضائع، بل قال عليه الصلاة والسلام: لا يدخل الجنة صاحب مكس.

لكن ابن عابدين أباحه إن جرى بين حربيين في بلاد الحرب وأرسله إلى مسلم لأن مالهم وصل إلى التاجر برضاه أما إن كان العقد في بلادنا والقبض في بلاد الحرب فلا يحل أخذ البدل ولو برضا الحربي.

وإن شك المشتري أنها قد تكون من المصادرات، ففي بيعه أو شرائه شبهة، «ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» كما قال سيد الأنام ﷺ، وهو القائل أيضاً:

«من اشترك في سرقة وهو يعلم أنها سرقة فقد اشترك في إثمها وعارها»[1]. وكل لحم نبت من شرائه لتلك السلعة التي سمّاها رسول الله ﷺ «السحت»[2] فالنار أولى به، ويكون قد ضيّع ماله ودينه وآخرته، نسأل الله تعالى العافية لنا ولجميع المسلمين وحسن الختام.

السمسرة:

وهي التوسط بين البائع والمشتري لتسهيل البيع، ولا بأس بأن يأخذ السمسار أجرة معينة أو ما يتفقون عليه[1]، وشرطها الإخلاص في التوسط وعدم الغش، فإذا تخللها التدليس والتغرير وقلب حقائق الأمور فهي حرام. وقد نص الإمام البخاري في صحيحه[2]: «لم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأساً».

ومنه ما وقع في زماننا مما يسمى: «معقّب المعاملات» الذي يقوم بتسيير المعاملات لدى الدوائر الرسمية في الدولة مقابل مبلغ من المال وهو من باب الإجارة أكثر مما هو من باب السمسرة، ويسمى عند الفقهاء أجيراً بالذمة.

---

[1] – رواه البيهقي رضي الله عنه.

[2] – خ ٥٢– ٢٠٥١– م ١٥٩٩– د ٣٣٢٩– ٣٣٣٠– ت ١٢٠٥– ن ٢٤١/٧ الدارمي ٢٥٢٤– أحمد ٤/ ٢٦٧– ٢٦٩– ٢٧١– ٢٧٥– هـ ٣٩٨٤ من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

[1] - أما ما يفعله السماسرة عندنا في حي الدرويشية من أخذهم عمولة بنسبة معينة من الربح وكأنهم شركاء مضاربون ، و يسمونها عمولة أو سمسرة فهذا غير جائز عند الشافعية لأن العمل مجهول والأجرة مجهولة أما في الأجرة المعينة فهي من قبيل الجعالة (المكافأة) .

[2]–كتاب الإجارة باب أجر السمسرة (١٤) قبل حديث /٢٢٧٤/ ص ٤٤٦ طبع دار السلام.

وعلى كلا الطرفين «السمسار والمعقّب» أن يتقيا الله تعالى في عملهما ولا يدفعا الرشاوي التي تفشت في عصرنا الفاسد، حتى أصبح من الصعب على الفقير والمسكين أن يقوما بإنجاز معاملة دون دفع رشوة، وليعلم أنه إنْ استطاع العبد أن يأخذ حقه بدون تقديم رشوة حرم عليه دفعها قطعاً، وأما إن حاول ولم يستطع إنجاز حق له سوف يمنع عنه ظلماً إلا بدفعها، جاز أن يدفعها ليرفع عنه هذا الظلم، وعليه أن يقول لمن أخذها: إن ما أخذته حرام، تحمله على رقبتك يوم القيامة. وإن كان نقوداً صفّحت له يوم القيامة صفائح من نار فتوضع على جلده لأنه أكل مالاً بالباطل، قال سيد الأنام الصادق المصدوق ﷺ:

«والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته، إن كان بعيراً له رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة تيعر، ثم رفع يديه حتى رأينا عفرتي إبطيه ثم قال: ألا هل بلّغت، ألا هل بلّغت، ألا هل بلّغت»[1].

الإيداع في البنوك: وهي حرام باتفاق العلماء، وسيمر لها فصل خاص في باب الربا والمصرف إن شاء الله تعالى، ولكن ينبغي أن يعلم أنه لا يجوز الانتفاع بفائدة البنك، لأنها مال حرام خبيث، بل ولا يجوز التصدق به، ولا إخراج الزكاة منه، لأن الله تعالى طيّب لا يقبل إلا طيباً، وإن فعل كان كالتي زنت ثم تصدقت، فياليتها لم تزن ولم تتصدق. وقد ورد في الحديث الشريف قوله ﷺ «درهم ربا أشدّ من ست وثلاثين زنية في الإسلام»[2] نسأل الله تعالى العافية.

المزادات:

---

[1] – أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما.

[2] – رواه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن سيدنا أنس، الكبائر للذهبي ص ٦٤.

وهي المزايدة في السعر على سلعة معينة أمام الناس، فمن اشتراها بسعر أعلى بيعت له، وهي جائزة في الإسلام، وليست من باب «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»، لأن سيدنا محمداً ﷺ قام بها مرات عديدة أمام الصحابة رضي الله عنهم، منها:

ما رواه سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه، قال:

باع النبي ﷺ حلساً وقدحاً[1] وقال:

– من يشتري هذا الحلس والقدح؟. فقال رجل: أخذتهما بدرهم.

فقال النبي ﷺ:

– من يزيد؟. فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه. رواه الترمذي وحسَّنه[2].

المناقصات:

جائزة في الإسلام، وهي من باب المزايدات، إذ يتقدم مجموعة من الناس لتنفيذ عمل ما فتكون بينهم المنافسة الشريفة بظرف مختوم أيهما ينفذه بسعر أقلَّ أو تكلفة قليلة.

وأما ما يفعله بعض التجار اليوم حين يتقدمون معاً للمناقصات، فيغري بعضهم بعضاً لكي يتنازل بعضهم عن المناقصة لقاء مبلغ من المال مثلاً فهذا لا يجوز، لأن فيه إضراراً بصاحب المناقصة، وهو نوع من النجش، وأما إذا رست المناقصة على أحدهم ثم طلب آخر أن يدع له المناقصة لقاء مبلغ من المال فجائز، بشرط علم صاحب المناقصة وإذنه . والله أعلم.

---

[1] – الحلس ما يوضع على ظهر البعير تحت الرحل. والقدح: إناء الشرب.

[2] – انظر التاج الجامع للأصول لمنصور ناصف: الجزء الثاني باب العرايا والمزايدة ص ٢٣٨. وانظر ابن ماجه ٢١٩٨– والمشكاة ٢٨٧٣– وشرح السنة للبغوي ١١٩/٨.

التأميم:

وهو الاستيلاء على أموال الأغنياء (مصانعهم ومؤسساتهم وأراضيهم). بحجة بؤس الفقير والمسكين وإنصافهما.

وهذا حرام، لأنه متجاوز الحد المعلوم الذي أقره الشارع الحكيم في أموال أهل اليسار بقوله عز وجل ﴿**والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾[1].

ومخالف لصريح القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى:

﴿**ياأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾[2].

وكذا قوله عز وجل:

﴿**نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً**﴾[3].

أي أن يكون بعضهم عوناً لبعض في اكتساب الرزق، فالعامل مسخر لرب العمل، ورب العمل مسخر للعامل في تهيئة العمل.

كما وردت الأحاديث النبوية الكثيرة بتحريمه محافظةً على أموال أفراد الأمة: منها:

«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»[4].

«حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[1].

---

[1] – سورة المعارج: ٢٤.

[2] – سورة النساء: ٢٩.

[3] – سورة الزخرف: ٣٢.

[4] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ٢٥٦٣– ٢٥٦٤– عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه. د خ ٥١٤٣ د ٤٨٨٢– ٤٩١٧– ت ١٩٢٨– أحمد ٢/٢٧٧– ٣٦٠.

«من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[٢].

أما بالنسبة لاقتطاع الأرض المملوكة، فقد قال ﷺ: «من اقتطع أرضاً ظلماً لقي الله تعالى وهو عليه غضبان»[٣]، وقوله ﷺ: «من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوَّقه الله إلى سبع أرضين»[٤]، وقوله ﷺ: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النّار وحرم عليه الجنة، وإن كان قضيباً من أراك»[٥].

بل إنّ نبينا ﷺ رفض رفضاً باتاً أن يتدخل الحاكم في مال الأغنياء فيسعر عليهم الأقوات، كي لا يكون بذلك قد تسبب في ظلم الغني، فحين سئل أن يتدخل في أمر تسعير الأقوات وقالوا له: غلا السعر فسعِّر لنا، فقال: إنّ الله هو المسعر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطلبني بمظلمةٍ في دم ولا مال»[٦].

وفي حديث آخر: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[٧].

وكأن الله تعالى قد كشف الحجاب عن بصر النبي ﷺ فأراه أن الناس رغم هذه التوجيهات سيأكلون أموالهم بالباطل، فوقف في حجة الوداع موقفاً عظيماً لم يقف بعده

---

[١] – أبو نعيم عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه. وأبو يعلى ٥١١٩– البزار ١٣٧٢ انظر مجمع الزوائد ١٧٢/٤.

[٢] – خ ٢٣٥٦– ٦٦٧٦– م ١٣٨– د ٣٢٤٣– ت ٢٩٩٩– أحمد ٣٧٧– ٣٧٩– ٤١٦– ٤٢٦– هـ ٢٣٢٣ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

[٣] – أخرجه مسلم عن سيدنا وائل بن حجر.

[٤] – متفق عليه. خ ٢٤٥٣– ٣١٩٥ م ١٦١٠– أحمد ٤٤/٦– ٧٩.

[٥] – أخرجه مسلم ١٣٧ وأحمد عن سيدنا ابي أمامة الحارثي. الموطأ ٧٢٧/٢– ن ٢٤٦/٨ من حديث أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه.

[٦] – رواه أبو داود عن سيدنا أنس. ٣٤٥١– ت ١٣١٤– هـ ٢٢٠٠– الإمام أحمد ٣/ ١٥٦/ ٢٨٦ وهو حديث حسن.

[٧] – الخمسة إلا البخاري عند سيدنا جابر.

مثله، وتليت وصيته لدى أكبر جمع من المسلمين يومئذ لا يقل عددهم عن ثمانين ألف حاج: «إنّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا فليبلغ الشاهد الغائب، ألا هل بلغت»[1].

وأذكر أنه لما ظهر التأميم في أوائل الستينات، وكان أصحاب المعامل قد أوجدوا للعمال العمل، وانتعشت البلاد والعباد، لما ظهر التأميم ردَّ كثير من أصحاب الأعمال طلباتهم للمعامل خوفاً على أموالهم من التأميم ، كما أن المعامل نفسها التي أممت دبَّ إليها الوهن لانتفاء مصلحة المالك الذي هو حريص على رفع مستواها، وتحسين أوصافها. وكذا العامل لم يستفد من التأميم شيئاً، وإنّ الذي سمّوه بإعطائه خمساً وعشرين بالمئة من الربح لو زيد له في أجرته بمعدل ذلك لكان أضمن له، لأن المعمل كما هو معرض للربح معرض للخسارة.

وكذا فعل المزارع الذي كان يحول الأرض، ويفتح لها الأقنية والآبار، ويحييها من الموات، ويعمل على تشغيل اليد العاملة فيها، وحين أخذت منه الأرض آل الأمر إلى تقسيم الأرض، وإعطائها إلى الفلاحين الذين لا يملكون الإمكانيات لتشغيلها واستثمارها، وأهملت، أو وقع أصحابها تحت يد المرابين الذين لم يرقبوا فيهم إلاًّ ولا ذمة.

وكان أول من دعا إلى التأميم وأجازه الدكتور مصطفى السباعي الحمصي الذي كان أستاذاً في كلية الشريعة، وشدَّ على يديه كل من الأستاذ محمد المبارك والشيخ مصطفى الزرقا والشيخ منتصر الكتاني، تحت شعار زائف ابتدعوه باسم «اشتراكية الإسلام».

---

[1] – خ ٦٧– ١٧٤٢– م ١٦٧٩– د– ١٩٤٧– من حديث أبي بكر يفنع بن الحارث رضي الله عنه.

وانهال عليهم سيل من الردود فبينت زيف ذلك الشعار، وأباطيل التأميم والتأمين، وأظهرت أنها ما هي إلا للتسلط على أموال الأمة، والتعدي على من يكتسب رزقه من طريق مشروع لينفع نفسه ووطنه وأمته.

وبهذا يظهر لنا جلياً، أسس الكسب المشروع في الشريعة الغراء، والمحافظة على أموال الأمة بصفة جلية لا تحتمل التأويل أو المجادلة، وكل التسميات والتمويهات التي أعلنت فالشريعة الإسلامية منها بريئة طاهرة.

والجدير بالذكر أن من العلماء الذين ردوا على التأميم أو من أوائلهم:

الشيخ حمدي الجويجاتي الدمشقي المعمَّر[1]، الشيخ محمد الحامد الحموي. وقد انتقل إلى جوار الله تعالى رحمهما الله .

ولما كان الربا من أنواع البيوع المحرمة في الإسلام، أفردت لها باباً خاصاً، ختمته بما يتعلق بالبنوك والمصارف، وكيف يمكن أن تتحول إلى بنوك إسلامية.

[1] – كانت ولادة الشيخ حمدي حفظه الله تعالى ١٨٨٧م.

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلى صراطك المستقيم وعلى آله وصحبه حق قدره ومقداره العظيم .

الباب الثالث
الـربـــا

الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الربا لدى الأمم السابقة.

الفصل الثاني: حكم الربا في الإسلام، وأنواعه.

الفصل الثالث: البنوك والمصارف. ونظرة في البنك الإسلامي. وحكم القرض بالفائدة. والربا في الأوراق النقدية.

الباب الثالث

الفصل الأول

لمحة تاريخية عن الربا للأمم السابقة

قال الله تعالى: ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل**﴾[1].

كانت الفائدة الربوية محرمة عند أمم الشرق والغرب[2]، من كان على اليهودية أو النصرانية، ثم عند أمة الإسلام، فاليهود تنص توراتهم، حتى في نسخها الحالية، على تحريم أكل الربا. جاء في الأصحاح الخامس والعشرين من سفر اللاويين:

«وإذا أصبح أخوك فقيراً، وضعفت يده بالقرب منك فأعنه، ولو كان أجنبياً غريباً حتى يعيش معك، ولا تأخذ منه فائدة ولا ربحاً، ولكن اتق إلهك يعش أخوك معك، لا تقرض من مالك بفائدة ولا تقدم إليه من أرزاقك لكي تتقاضى منه ربحاً».

وكذلك النصارى تحرّمُ عليهم ديانتهم الربا، لأن أحكام التوراة نافذةٌ عندهم لم يبطلها الإنجيل، والقديسون عندهم يصرحون بتحريم الربا على طبقات الأمة كافة، ويندون بالمرابي الذي أفسد الدنيا «ولوثها بالفائدة والربا، يجمع من حيث لم يبذر، ويحصد من حيث لم يزرع..»، حتى وضعت عقوبات شديدة لمرتكبي الربا إضافة لإلزامهم برد الربا، لدرجة أن اعتبر المرابي كالمرتد، يحرم من الدفن الديني هو ومن ساعده. ولهذا قال الإمام الماوردي: إنه لم يحل في شريعة قط» لقوله تعالى ﴿**وأخذهم الربا وقد نهوا عنه**﴾ يعني في الكتب السابقة[3].

ثم راح أصحاب الأموال يحتالون على القوانين، وصادفوا من جهات السلطة فسحة في ذلك، كالبابوات والأساقفة الذين تعاطى بعضهم أعمال مقرضي المال، حتى

---

١ – سورة النساء: ١٦١.

[2] – من كتاب المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام: للد. نور الدين عتر.

[3] – مغني المحتاج ٢/ص٢١– المهذب ١/ص ٢٧٠– المغني ٤/ص . المبسوط ١٢ ص ١٠٩– فتح القدير ٥/٢٧٤.

تمَّ على مرور الزمن التساهل في أمور كثيرة أعفيت من التحريم، أدت في نهاية الأمر إلى تسلط هؤلاء الممولين ومنهم كثير من اليهود الذين عرفوا على مدى التاريخ بالتفنن الخطير في أكل الربا على غاية من القسوة والطمع، حتى غلبت الأمم على أمرها، وأكثر حكامها من هذا الصنف الممول من الناس، فقبلت الربا ونصت على ذلك في قوانينها، وبدأ ذلك في ألمانيا وإنكلترا في النصف الثاني من القرن السادس عشر، ثم في هولندا بعد مئة عام، وأخيراً في فرنسا أواخر القرن الثامن عشر.

وبذلك أصبحت القوانين – ولا زالت – تسير في خدمة المرابين الذين صار لهم أثر في السلطة لا ينكر، وهاهم الآن يضعون مقادير الفوائد القانونية يزيدونها أو ينقصونها بين حين وآخر تبعاً لمصالحهم ولاستثمار أموالهم بالقروض الربوية ونحوها.

وهكذا استبيح الربا، وانتشر في طول البلاد وعرضها، فظهر التفاوت بين الأفراد، بعضهم عن بعض، وبدأت الأنظمة الاقتصادية في دول العالم: نظام اقتصادي جماعي (الشيوعي)، ونظام اقتصادي فردي (رأسمالي).

الباب الثالث

الفصل الثاني

حكم الربا في الإسلام وأنواعه

إن الحلال ما أحله الله تعالى، والحرام ما حرّمه الله تعالى، سواء في كتابه الكريم أو في سنة رسوله العظيم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، وإنّ من الأمور التي عرفت من

الدين بالضرورة تحريم الربا، للنصوص القطعية في الكتاب والسنة، وعلى ذلك جرى إجماع الأمة خلفاً عن سلف، من لدن عصر الرسالة إلى عصرنا الحاضر[1].

قال الله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون**﴾. وقال أيضاً: ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس**﴾[2]. أي لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم الذي مسه الشيطان وصرعه، ﴿**ذلك**﴾ أي ذلك الذي أصابهم ﴿**بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا**﴾[3].

وقد شدد الله تعالى الأمر فيه فقال عز وجل:

﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين. فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلمون ولا تُظلمون**﴾[4].

وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه عن سيدنا النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات. قالوا: يا رسول الله! وما هي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، **وأكل الربا**، وأكل مال اليتيم، والتولي يومَ الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»[5].

---

[1] – تحريم الربا كان سنة ثمان أو تسع من الهجرة.

[2] – سورة البقرة: ٢٧٥.

[3] – سورة البقرة: ٢٧٥.

[4] – سورة البقرة: ٢٧٨– ٢٧٩.

[5] – الموبقات: المهلكات. التوّلي يوم الزحف: الفرار من وجه العدو في الحرب. خ ٢٧٦٦– ٥٧٦٤– ٦٨٥٧– م ٨٩ د ٢٨٧٤ ن ٢٥٧/٦

فعدَّ سيدنا رسول الله ﷺ الربا في هذا الحديث من المهلكات وقرنه تهويلاً لشأنه بقتل النفس وبأعظم منها وهو الشرك بالله تعالى عنه علواً كبيراً. وفي روايات أخر قرنه بالزنا والعياذ بالله تعالى فعند الحاكم وصححه عن ابن مسعود أن النبي قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه»[1].

وعن سيدنا جابر رضي الله عنه قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وفي رواية – وشاهديه – وقال: هم سواء»[2]. أي هم سواء في كونهم راضين ومقرين على هذا المنكر، وإن كان المتعاطي أعظم جرماً من حيث اقتحامه للذنب. ومعنى اللعن هو الدعاء بالطرد عن رحمة الله تعالى.

وروى أبو يعلى عن سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في حديث منه: «ما ظهر في قوم الزنا والربا إلا أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله»[3] وفي رواية الإمام أحمد[4]: «ما من قوم يظهر فيهم الربا إلا أخذوا بالسنة، وما من قوم يظهر فيهم الرشا إلا أخذوا بالرعب».

وعدا عن ذلك كلِّه فإن الربا سبب لمحق بركة المال، ومآل متعاطيه لا شك إلى الإفلاس، وصدق الله العظيم ﴿**يمحق الله الربا**﴾[5]. فالربا وإن كثُر فإن عاقبته إلى قل[1].

---

[1] – وابن ماجه مختصراً وفي معناه وأحاديث كثيرة الربا سبعون باباً – الربا اثنان وسبعون باباً» مجمع الزوائد /١١٧ سبل السلام ٣/ص٣٧.

[2] – أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١٥٩٧ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. د– ٣٣٣٣ ت ١٢٠٦ هـ ٢٢٧٧ الدارمي ٢٥٣٨ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. مجمع الزوائد ١١٨/٤– سبل السلام ٣٦/٣– نيل الأوطار ١٥٤/٥.

[3] – أبو يعلى ٤٩٨١.

[4] – ٢٠٥/٤ – وهو ضعيف. انظر مجمع الزوائد للهيثمي ١١٨/٤.

[5] – سورة البقرة: ٢٧٦.

وإن شيوع الربا في هذا العصر، وذيوعه لا يزحزحه ولا قيد شعرةٍ عن حكم التحريم القطعي، ولقد أخبر الصادق المصدوق ﷺ عن شيوع الربا بحديث يعدُّ من أعلام نبوته، وذلك فيما رواه سيدنا أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحدٌ إلا أكل الربا، فمن لم يأكله أصابه من غباره»[٢].

وعند البخاري[٣] مرفوعاً «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام».

وقد حاول بعضهم[٤] خرق أسوار النصوص القطعية المنادية بتحريمه ليتوصلوا إلى إلباسه لباس الشرعية زوراً وضلالاً، خرجوا على الناس أولاً بأن قليل الربا مباح، وأعرضوا عن قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا**﴾[٥].

وتصدى لبدعتهم مجموعة من أفاضل علماء المسلمين أمثال الشيخ محمد الحامد مفتي حماه رحمه الله تعالى، والشيخ عارف الجويجاتي وأخيه الشيخ حمدي الجويجاتي، وردوهم على أعقابهم فانقلبوا خاسئين.

قال العلماء[٦]: إن الذي يأكل الربا، وهو معتقد تحريمه فاسق فاجر مرتكب لكبيرة من أكبر الكبائر في الإسلام، ولكنه مؤمن ترجى توبته وإنابته إلى الله تعالى بتركه الربا، ورده الحقوق إلى أصحابها. وأما الذي يأكله مستحلاً له، فأيُّ توبة ترجى له؟ وهو يعتقد

---

[١] – راجع الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ص ٥١٨.

[٢] – أخرجه النسائي ٢٤٣/٧ وأبو داود ٣٣٣١ وابن ماجه رضي الله عنهم. وفي إسناده انقطاع.

[٣] – ٢٠٥٩ من حديث أبي هريرة.

[٤] – ومنهم الشيخ محمد عبده المصري وتلميذه رشيد رضا صاحب جريدة المنار. ومن بعدهما أحد شيوخ الأزهر الشيخ محمود شلتوت ثم من خلفه محمد سيد طنطاوي، انظر الحلال والحرام في معاملات البنوك ص٢١.

[٥] – سورة البقرة: ٢٧٨.

[٦] – مغني المحتاج ٢/ص٢١ وما بعدها– المبسوط ١٠٩/١٢– المغني ٤/ص١.

أنه ما أكل حراماً، ولا فعل معصية. كل ذلك نتيجة تضليل المضللين وسوء فهم الجاهلين الذي حذّر سيدنا محمدٌ ﷺ منهم، فيما رواه سيدنا أبو ذر رضي الله عنه «غير الدجال أخوف على أمتي: الأئمة المضللون»[1].

أنواع الربا:

القاعدة الشرعية التي وضعها الشارع الحكيم هي: أن كل مال يتناوله الإنسان من غير مقابلة بعوض شرعي، ومن غير طريق مشروع هو نوع من أنواع الربا الحرام وقد تقدم بعضها: كالمقامرة والمخاطرة (اليانصيب)، والضمان على الحياة (التأمين)، وضمانة الحريق، وغيرها من الحيل التي اخترعها أكلة الربا لأكل أموال الناس بالباطل بدون عوض شرعي، والنهي العام الذي جاء عن اقترافها يشمل كلاً من الآخذ والمعطي فيجب التنبه لذلك.

وحكم الربا ردُّ عينه لو كان قائماً، وردُّ مثله لو كان هالكاً، ويرجى لمن تاب، ولم يكن بيده مال الربا ليرده، وسامحه خصمه، أن يتوب الله عليه قال الله عز وجل مبيناً عن ذلك:

﴿فإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون﴾[2].

ويمكن تلخيص أنواع الربا كما وردت في كتب الفقه[3] بما يلي:

ربا النسيئة (التأجيل) وتسمى أيضاً: **ربا الديون**.

ربا الفضل (الزيادة بدون تأخير) وتسمى أيضاً: **ربا البيوع**.

---

[1] – أخرجه الإمام أحمد رضي الله عنه. ٩٨/١– أبو يعلى ١٤٦٦– ويشهد له حديث ثوبان رضي الله عند أحمد ٢٧٨/٥ والترمذي ٢٢٣٠ وإسناده صحيح.

[2] – سورة البقرة: ٢٧٨.

[3] – المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للد. عتر ص ٨٣– الفقه وأدلته للد. الشيخ وهبه الزحيلي ٦٧١/٤.

والنوع الأول هو المحرم بنص القرآن وهو ربا الجاهلية، وأما الثاني فقد ثبت تحريمه في السنة بالقياس عليه لاشتماله على زيادة بغير عوض.

زاد الشافعية ثالثاً مضافاً إليهما وهو **ربا اليد**، وهاهي تفصيلها باختصار كما هي عند الشافعية[1]:

آ– ربا الديون (النسيئة): وهو الزيادة على الدَّين مقابل الأجل، وهو ربا الجاهلية الشائع، وما زال أيضاً عند المصرفيين، وسميت ربا الديون لأن فيها زيادة على المال الذي أخذه المقترض أو العميل مقابل الأجل، ولها صور منها:

١– الزيادة على الدَّين (ثمن السلعة)، لأن المشتري تأخر عن الدفع فيلزم بدفع زيادة مقابل هذا التأخير.

٢– مبادلة الصك بنقد يدفع حالاً بأقلَّ من الدين الذي يقيد الصك وثيقة به.

٣– اشتراط منفعة مادية (هدية) زيادة على مبلغ الدَّين، لأن القاعدة الشرعية: «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا».

روي في الموطأ[2]: أن رجلاً أتى سيدنا ابن عمر رضي الله عنه فقال: «إني أسلفت رجلاً سلفاً، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال ابن عمر: فذلك الربا. قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟. قال ابن عمر رضي الله عنه:

– السلف على ثلاثة وجوه:

سلف تسلّفه تريد به وجه الله فلك وجه الله تعالى.

سلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك.

---

[1] – نهاية المحتاج ٣/٣٩– مغني المحتاج ٢/٢١– حاشية قليوبي وعميرة ٢/١٦٧– حاشية الشرقاوي ٢/٣٠.

[2] – انظر شرح الموطأ: للدهلوي ولي الله الدهلوي ٢/٤٦ طبعة دار الكتب العلمية. والموطأ ٢/٦٨١ – ٦٨٢ بلاغاً وعن ابن عمر بسند صحيح «من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا قضاءه».

وسلف تسلفه لتأخذ خبيثاً بطيب فذلك الربا».

قال: فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن؟. قال: أرى أن تشق الصحيفة (العقد)، فإن أعطاك مثل الذي أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون الذي أسلفته فأخذته أُجِرْتَ، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه، فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته».

ويدخل في ربا الديون أيضاً، بيوع يفعلها كثير من الناس، نهى عنها سيدنا رسول الله ﷺ. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلّ سلفٌ وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»[1]. فهذه أربعة أنواع:

١- تحريم سلف وبيع: وهو أن يقرضه قرضاً، ثم يبايعه عليه بيعاً يزداد عليه، أو يقول له مثلاً: أشتري منك هذا الشيء على أن تقرضني كذا.

٢- يحرم شرطان في بيع: كأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهو ما يسمى ببيع العِينة، وقد تقدم.

٣- تحريم ربح ما لم يضمن، ففي الصحيح[2]: نهى سيدنا رسول الله ﷺ أن تباع السلعة حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم.

٤- تحريم بيع ما ليس عندك: أي ليست تحت يديه فلابد أن يحصل عليه قبل أن يبيعه. وكلها تقدمت بالتفصيل.

ب- ربا البيوع (الفضل):

---

[1] - أخرجه الخمسة.

[2] - د- ٣٤٩٩- الدارقطني ١٣/٣.

بيع مال من الأموال الربوية مع زيادة أحد العوضين، والتقابض في مجلس العقد[1]؛ كأن يبيع: ١٠٠ غرام فضة بـ ١١٠ غ فضة ويتم قبض العوضين في الحال. فهذا ربا ولو كان أحد العوضين أجود من الآخر. وفي الحديث الشريف عنه ﷺ [2]: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفّوا[3] بعضها على بعض ولا تبيعوا الورِق بالورِق[4]إلامثلاً بمثل،ولا تشفّوا بعضها على بعض،ولاتبيعوا منها غائباً بناجز»[5].

ولا يقتصر ربا البيوع على الذهب والفضة والنقود، بل كذلك في غيرها:

كالبر والشعير والتمر. ففي الصحيح قوله ﷺ : «التمر بالتمر والحنطة بالحنطة[6] والشعير بالشعير، والملح بالملح مِثْلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»[7]، كالحنطة بالشعير مثلاً، لكن يجب التقابض في الحال لرواية «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[8].

---

[1] – هذا باتفاق العلماء – الفقه وأدلته للد. الزحيلي ٦٧٤/٤.

[2] – خ ٢٠٨٠– م ١٥٩٤– ١٥٩٦– ت ١٢٤١– ن ٢٧١/٧– ٢٧٢– هـ ٢٢٥٦ من حديث أبي سعيد الخدري انظر جامع الأصول ٣٧٣.

[3] – لا تزيدوا.

[4] – الوَرِق: الفضة.

[5] – ناجز: معجل حاضر والحديث أخرجه الشيخان.

[6] – وأما بيع الدقيق بمثله ففيه رأيان: رأي مجيز وهم الحنفية الحنابلة، ورأي لا يجيز ذلك: وهم المالكية والشافعية. فتح القدير ٢٨٨/٥– الدر المختار ورد المحتار ١٩٤/٤– بداية المجتهد ١٣٦/٢– حاشية الدسوقي ٥٣/٣– مغني المحتاج ٢٣/٢– المهذب ٢٧١/١– المغني ٢٤/٤– الفقه على المذاهب للجزيري ٢٥٥/٢.

[7] – أخرجه مسلم. ١٥٨٧– د ٣٣٤٩– ت ١٢٤٠– ن ٢٧٤/٧– هـ ٢٢٥٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.ومعنى اختلفت ألوانه أي أجناسه.

[8] – أخرجه مسلم ١٥٨٧– ٨١ وأصحاب السنن الأربعة. د ٣٣٤٩– ٣٣٥٠– ت ١٢٤٠– ن ٢٧٤/٧– ٢٧٨– هـ ٢٢٥٤ من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

وقد اتفق الفقهاء على تحريم ربا الفضل في سبعة أصناف منصوص عليها: الذهب- والفضة- والبر- والشعير- والتمر- والزبيب- والملح فيحرم التفاضل مع اتحاد الجنس.

والذي يظهر بحسب دلالة الأحاديث أن كل مبادلة يتحقق فيها اتفاق الجنس والتقدير فإنها تدخل في أحكام الربا التي نصت عليها الأحاديث النبوية، مثل تبادل الحديد بالحديد، والقماش بمثله الذي يماثله، وهكذا. وهذا مذهب السادة الحنفية[1]، وهو الأشهر عند الحنابلة[2]، وأما الشافعية فتشمل كل المطعومات حتى التفاح والسفرجل مثلاً، مثلاً، وهو رواية عند الحنابلة. وقيد السادة المالكية[3] بكل مطعوم يكال ويقتات به ويدخر كالذرة والأرز.

هذا وقد نص ابن رشد على أصول الربا فقال: أصول الربا خمسة:

أنظرني أزدك، والتفاضل، والنَّساء، وضع وتعجل، وبيع الطعام قبل قبضه، ومما زاده على ما تقدم من الأصول قوله:

١- قاعدة أنظرني أزدك: حرام باتفاق العلماء، وهي:

أن يكون للرجل دين عند آخر، فيؤخره به على أن يزيده في قدر الدين، وهذا من ربا الجاهلية، سواء أكان الدين طعاماً أم نقداً، وسواء أكان من سلف أم بيع أم غيرهما.

---

[1] - البدائع ٥/١٨٣- فتح القدير ٥/٢٧٤- مختصر الطحاوي ٧٥- المبسوط ١٢/١١٠- الدر المختار ٤/١٨٦.

[2] - المغني ٤/٣- غاية المنتهى ٢/٥٤.

[3] - المنتقى على الموطأ ٤/١٥٨- بداية المجتهد ٢/١٣١- حاشية الدسوقي ٣/٤٧- الحطاب ٤/٣٤٦.

٢- قاعدة «ضع وتعجل»: حرام عند المذاهب الأربعة، لأن نقص ما في الذمة لتعجيل الدفع شبيه بالزيادة، لأن المعطي جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه.

ومعناها: أن يكون لشخص على آخر دين ولم يحل، فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه، ومثل ذلك أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر، ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق[١].

[١] - بداية المجتهد ١٢٧/٢- ١٤٢، القوانين الفقهية ص ٢٥٢- ٢٨٩ أعلام الموقعين ١٣٥/٢.

الفصل الثالث

البنوك الربوية والمصارف الإسلامية

رأيت في هذه العجالة أن أنعطف بالذكر على رأي الإسلام في البنوك والمؤسسات المصرفية التي انتشرت في عصرنا إبّان سيطرة الاستعمار على البلاد العربية والإسلامية، وحصل المتعاملون معها على فتوى غريبة من بعض أهل العلم أمثال الشيخ محمد عبده المصري المعتزلي، وتلميذه رشيد رضا، ومن تابعهما، فقد أفتى شيخهم عبده بإباحة الربا اليسير، مدّعياً أن الله تعالى حرّم أكلها أضاعفاً مضاعفة ولم يحرم قليلها، فاتخذ المغرضون فتواه للاحتجاج على الأمة وتركوا الاحتجاج بالقرآن والسنة المطهرة، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

وربا المصارف من ربا النسيئة لأن البنوك تعطي المال أو القرض لأجل بفائدة سنوية أو شهرية كسبعة في المئة أو تسعة، فهو أكل لأموال الناس بالباطل، ومضاره متحققة كالربا، فحرمته كحرمة الربا وإثمه كإثمه[1].

وتقوم المصارف على استثمار النقود بطرق عدة، وتستفيد غالباً مما تجنيه من فرق بين النسبة التي تتقاضاها عن القروض التي تقدمها لعملائها، والنسبة التي تدفعها للمودعين لديها، كما تستفيد من الخدمات الكثيرة التي تقدمها لعملائها وعلى اختلاف أنواعهم من أفراد عاديين أو تجار أو صناعيين أو زراعيين أو جهات رسمية.

[1] – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٢٤٦– أصول البيوع الممنوعة للأستاذ عبد السميع ١١٨.

فالوظيفة الرسمية للمصارف هي استجلاب النقد إليها واستثماره عن طريق إقراضه لعملاء المصرف وما يتفرع عن النقد من أوراق تقوم مقامه يقدمها المصرف لعملائه بدلاً من النقد.

وتتم هذه الوظيفة بقبول الودائع والإقراض وخصم السندات التجارية، وتحويل النقود من قطر إلى آخر كما أنها تقوم باستبدال العملات الأجنبية، وتأجير الصناديق الحديدية، واعتماد الشيكات السياحية وقبول صرفها، وبيع أسهم الشركات وتحصيل الديون وفتح الاعتمادات والتسليف (التسهيلات المالية) والضمانات المصرفية وتمويل التجارة وغيرها من الأعمال الأخرى.

ولا يستطيع أحد أن ينكر أن المصارف قد ابتدأت أعمالها بعمليات الربا (الفائدة: بلغة العصر تلطيفاً لوقع كلمة الربا المحرم على الأذن) وأنها نشأت في مجتمع يقوم على التعامل بالربا، وإن الذين أسسوها – على الغالب – هم اليهود الذين عرفوا في أوروبا بالمرابين الجشعين.

وقد تطورت المصارف بعد ذلك فأصبحت تقوم بأعمال أخرى غير الإقراض كما بينا، ولا نستطيع أن نقول إن كل أعمال المصارف تقوم على الربا، وإنما الذي لاشك فيه أن قبول الودائع النقدية لقاء نسبة معينة تدفع لأصحابها وإقراض الآخرين لقاء نسبة أعلى هي التي تطبع أعمال المصارف بالطابع الربوي الذي هو لصيق بالمصارف من تاريخ وجودها.

ومن الكتب القيمة التي تحدثت عن البنوك الربوية كتاب الد. نور الدين عتر الحلبي ألا وهو «المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام»[1] ومنه أتناول ما يتعلق بهذا البحث باختصار وتصرف[2].

بعض المعاملات الجائزة في الإسلام التي يقوم بها المصرف:

١- أجرة تحويل النقود من مكان لآخر.

٢- إصدار شيكات للسفر، وتعد كالحوالة الإسلامية.

٣- تسهيل التعامل مع الدول الأخرى.

٤- تأجير الخزائن الحديدية لمن يود الانتفاع بها لوضع نقوده فيها.

٥- أجرة تحصيل الديون بموجب السندات، التي يضعها الدائنون لدى المصرف ويوقعون عليها بتفويض المصرف بقبضها مقابل أجر على هذا العمل.

ثم ثنّى الد. عتر بذكر بعض المعاملات الربوية المحرمة من نشاط المصرف:

١- إقراض التجار مبالغ من المال إلى آجال محددة نظير فائدة كل سنة مبلغ٦% أو ٨% تضاف إلى الدَّين الأصلي، وهذا ما سماه العرب منذ الجاهلية بالربا[3].

٢- فتح الاعتمادات للتجار.

---

[1] – وكتاب المصارف الإسلامية ضرورة حتمية للد. محمود محمد بابللي طبع المكتب الإسلامي. وكتاب النقود والمصارف للد. كمال شرف مطبعة دمشق. وكتاب تاريخ الوقائع والأخطار الاقتصادية للد. عبد الرحيم بوادقجي.

[2] – ص ٣٦.

[3] – الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ٢/٢٤٧، الفقه وأدلته للد. الشيخ وهبه الزحيلي ٤/٦٨٢.

٣- حسم السندات: أي شراء سندات الديون المؤجلة بأن يحسب المصرف المدة التي يستحق بعدها وفاء الدَّين ويحسم منه قدراً معيناً بنسبة ٨% للسنة ويدفع الباقي للدائن حامل السند ثم يقبض المبلغ كاملاً من المدين.

٤- قبول الودائع المالية نظير ربح يدفع للمودعين بنسبة ٥% سنوياً، فيقوم المصرف إقراض الناس هذه الأموال بنسبة ضعف تلك الفائدة ١٠% ويربح فرق السعرين ٥%.

أضرار البنوك على الصعيد الدَّولي:

كان استيراد المصرف الأجنبي خطراً على الأمة تعددت أضراره، سواءٌ على الصعيد الاقتصادي أو الأخلاقي أو التشريعي، لأن الدول العربية حين دعت إلى قيام البنوك لم تبذل أي جهد لإقامته على الأسس الشرعية .

وإذا نظرنا إلى الموضوع من الوجهة المقابلة، وهي التصدير إلى المصرف بالربا، وجدنا بعض الدول العربية الإسلامية تودع أموالها الفائضة لدى المصارف الأجنبية. مستدلين بمذهب الحنفية بجواز أخذ الربا من الحربي (وهو كل بلد لم يفتحه المسلمون)، وتناسوا أن الحنفية نظروا إلى المسألة نظرة مجردةً عن أي مفسدة، أو حالة خاصة تؤثر على الحكم. لكن الذي حدث اليوم أن الأموال تدفقت على المصارف الأجنبية تغذيها فتشكلت الأخطار والمفاسد على الدول المودِعة وأخواتها. ومنها:

١- تجريد الأمة العربية والأمة الإسلامية من المال وسيلةِ النمو الاقتصادي، ووضعه في أيدي المرابين العالميين، ليكون قوة كبيرة تسندهم.

٢- تقوية خصوم الإسلام اقتصادياً وصناعياً، لأن الأموال يدعم بها التقدم في البلاد الأجنبية، وتشاد بها المصانع لشتى أنواع المصنوعات، وتعدّ بها الأسلحة الفتاكة بدل استثمارها في البلدان الإسلامية لهذه الأغراض.

٣- استنزاف أموال الدول الإسلامية والنامية بقوة هذه الودائع، فبعد أن صُنِّعَتْ المواد بأموالنا، ونحن غافلون، راحوا يبيعون تلك السلع للشعوب المقرضة ولغيرها بأرباح فاحشة، فيها أرباح إضافية تزاد على التصنيع والتكاليف وأرباح أخرى مقابل الفوائد التي دفعوها، يمتصون ذلك كله من المسلمين ومن غيرهم.

٤- تسليط الدول الأجنبية على المسلمين وعلى الدول النامية، فحين تقترض بعض الدول النامية من الدول الأجنبية، فإنها تقرضهم من مصارفهم المتخمة بالودائع من دول إسلامية أخرى، هذا فضلاً على التكبر وفرض شروط سياسية واقتصادية عليها. فهل نعتبر ونتعظ؟! لعل وعسى.

وربما يسأل الإنسان، لماذا هذا التشديد في تحريم الربا، وما الحكمة في ذلك؟

تعود الحكمة في تحريم الربا في الإسلام إلى سببين[١]:

السبب الأول: لمنع استغلال حاجة المحتاجين الذين تضطرهم ظروفهم إلى الاقتراض.

السبب الثاني: لرغبة الإسلام في ألا توجد في المجتمع الإسلامي طبقة لا تعمل، وتحصل على دخل من رأسمالها دون أن تبذل مجهوداً من عمل، ودون أن تتعرض لاحتمالات الخسارة، والتي تتميز بها المشروعات الاقتصادية المختلفة، ولذلك لا يحرم

[١] – الفقه وأدلته للد. وهبه الزحيلي ٦٧٧/٤.

الإسلام مشاركة الشخص في مشروع من المشروعات، على أن يكسب إن كسب المشروع، ويخسر إن خسر.

نظام الإسلام الاقتصادي هو الحل:

نحن لا نشك لحظة أن الإسلام يفتح عقول أبنائه على التقبل من الآخرين والابتكار في آن واحد، فهو قد جمع الإفادة من منجزات العلم والفكر الإنساني، والمحافظة على شخصية الفرد المسلم والأمة المسلمة.

وعلى العلماء المسلمين اليوم أن يشمّروا عن ساعد الجد، لتحويل المصارف القائمة إلى مصرف إسلامي وأن يضعوا هذا المصرف الإسلامي قيد التنفيذ ويصوغوا له نظاماً للمصرف على ضوء الكتاب والسنة، يسد حاجات المجتمع إلى الاقتراض، ويوفر له الخدمات المالية، ويؤسسوا مصرفاً على تقوى من الله تعالى، وهدي من فقه الإسلام الحنيف:

١- فنأخذ لهذا المصرف ما يفيد من معاملات المصارف المشروعة، فيقوم المصرف بجميع الخدمات التي يقرها الشرع، وهي خدمات كثيرة ومتنوعة.

٢- ونحرم في هذا المصرف التعامل بالربا بجميع صوره وأشكاله تحريماً قاطعاً، فيقبل مثلاً المصرف الودائع قرضاً حسناً دون أن يدفع لأصحابها أي فائدة ربوية، ويستفيد من المبالغ التي تتجمع لديه عادة في استثمارات مناسبة مشروعة، لأن خبراء المصارف قسموا الودائع إلى قسمين:

- ودائع تحت الطلب (حسابات جارية) لا يدفع لها المصرف أي ربح.

– وودائع بعيدة المدى: لا يسترد منها شيء إلا بعد ستة أشهر مثلاً، فهذه تحول إلى بند المرابحة إذا رغب صاحبها بذلك.

٣– يقرض المصرف من يحتاج للقرض من التجار ذوي الأمانة والصدق قرضاً حسناً أيضاً، وبالإمكان أن يستوثق المصرف لنفسه فيرتهن من المدين رهناً يحبسه إلى أن يستوفي الدين أو يأخذ سند كفالة.

٤– يفتتح في المصرف قسم أو أقسام للخدمات «التجارية أو الصناعية أو الزراعية» حسب تخصصه وخبرته، يتعرف القسم على حاجات المقترضين التي من أجلها يودون الاقتراض، فيشتري له المطلوب، ويستلمه في مخزنه (يحترزه)، ثم يبيعه له بثمن مؤجل يربح فيه الربح المناسب المعتدل (وقدّر بأقلَّ من ثلث الثمن)، ويمكن للمكتب أن يقوم بهذه الخدمات بسهولة فيقتني سجلات (كتالوج)، وهذه الخدمة نافعة جداً للأمة، وتتيح للمصرف أرباحاً أفضل من الربا، وإن كان له ربح أكبر بكثير، وهو الشرف والخدمة النافعة، وقبل هذه وتلك طاعة الله تعالى ورسوله ﷺ.

٥– الاستعاضة عن خصم السندات بالبيع بها، بأن يبيع المصرف لصاحب السند ما يحتاجه، كما ذكرنا.

٦– التعامل بالسلف، فيسلف المصرف التجار والمزارعين ثم يبيع تلك البضائع عندما يستلمها بالأسعار الحاضرة في السوق بدلاً من أن يقرضهم بالربا.

٧– العمل بنظرية القراض أو المضاربة، بأن يضع مبلغاً من المال لدى ثقات العاملين، ويكون الأمر بينه وبينهم على اقتسام الغنم، ويتحمل المصرف الغرم إن حدثت خسارة، مقابل تحمل العامل خسارة جهوده وأتعابه.

٨- المساهمة في الشركات الكبرى، وشراء أسهم الشركات المستحدثة لمساعدتها، وبهذا تسهم في تشجيع ومساندة المشروعات الكبرى التي تحتاج إلى تمويل ضخم.

وقد قامت بعض البنوك بناء على القضايا المالية الإسلامية في مختلف البلدان نذكر منها: بنك ناصر الاجتماعي أسس سنة ١٩٧١.

بنك دبي الإسلامي أسس سنة ١٩٧٥.

بيت التمويل الكويتي أسس سنة ١٩٧٧.

بنك فيصل الإسلامي السوداني أسس سنة ١٩٧٧.

البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار أسس سنة ١٩٧٨.

بنك البحرين الإسلامي أسس سنة ١٩٧٩.

بنك فيصل الإسلامي المصري ١٩٧٩.

نصت مواد قوانين هذه البنوك على حرمة التعامل بالربا وعلى قبول المشروعات التنموية والاقتصادية التي تخدم البلاد وشباب الأمة وقبول الودائع المستثمرة وغير المستثمرة، وشكل في بعضها هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من أعضاء من علماء وفقهاء المؤمنين بفكرة البنك الإسلامي، وقام بعضهم بقبول زكاة المواطنين لتوزيعها على المستحقين مع زكاة البنك كما في بنك فيصل الإسلامي[١].

هل من ربا في الأوراق النقدية[٢]:

---

[١] – انظر مجلة البنوك الإسلامية العدد السابع الصفحة الثانية. مجموعة اتفاقيات وأنظمة وقانين البنوك الإسلامية ص١٥٩. قصة البنوك الإسلامية للدكتور توفيق الشاوي.

[٢] – من رسالة الشيخ عبد القادر الخوجة في أحكام بعض البيوع : ص ٢٢– الفقه وأدلته للد . وهبه الزحيلي ٦٧٢/٤.

اختلف العلماء – كما سيعلم إن شاء الله تعالى – هل للنقود حكم عروض التجارة، أم حكم النقود؟. وخرجوا بنتيجة أنه:

يجوز بيع فلس بفلسين بأعيانهما، إذا تمَّ التقابض في المجلس، ولم يكن لأجل وعليه يجوز بيع ورقة سورية أو مصرية بورقتين بأعيانهما، أي إذا تعين كل من البدلين فيجوز التفاضل فيه إن كان يداً بيد، لا لأجل، فإنه لا يجوز قولاً واحداً، لأن الفلوس لها حكم العروض من وجه، وحكم الثمن من وجه، فجاز التفاضل للأول، واشترط التقابل للثاني، وكذا الأوراق المالية.

ولا يفتى بمثل هذا البيع، وإن كانت جائزة من حيث الحكم لأنه إذا جاز على هذا الوجه أَلِف الناس التفاضل واستعملوه فيما لا يجوز، أي أنه من باب سدّ الذرائع.

فعلى هذا لا يجوز الفتوى بجواز بيع الفلوس متفاضلاً، وكذا الأوراق النقدية المالية متفاضلة، لأنها عزيزة نفيسة، فلو أبيح التفاضل فيها لتطرق الناس إلى الربا، وانفتح لهم بابه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. على أنه لا يمكن لأحد أن يدفع الفضل إلا لمنفعةٍ له من الآخذ، وهو أكثر ما يكون في القرض، فيكون هذا البيع من حيل الربا المكروهة تحريماً، وقد جر قرض المقرض عليه نفعاً، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام.

الباب الرابع
الحســبة
ونظام المراقبة التموينية الإسلامية

تمهيد وتعريف

الفصل الأول: نظرة تاريخية للحسبة في الإسلام.

الفصل الثاني: صفات المحتسب.

الفصل الثالث: مهام المحتسب. وأنواع الغشوش عند أصحاب المهن.

الفصل الرابع: نظام الحسبة المعاصر.

تمهيد

راعى الشرع مصالح العباد، ورتبها ترتيباً عجيباً يظهر للمتتبع والمستقري . فأنزل الضروريات في المنزلة الأولى، ثم تليها الحاجيات ثم التحسينات.

والضروريات هي ما لا تقوم حياة الناس بدونها، ولو فقدت لدبت الفوضى والاضطراب في المجتمع، ولذلك شرع الإسلام الحفاظ على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس والعقل والعرض (النسل) والمال.

ومن كمال الشريعة وشمولها، أنها بعد أن غرست تلك الأشجار الطيبة حثت المسلمين على التعاون على البر والتقوى ونهتهم عن التعاون على الإثم والعدوان. وأمر الله بالعدل والإحسان، ونهى عن الفحشاء والمنكر.

وشرع للحفاظ على تلك الضروريات، والأخلاقيات ما يسمى بالحدود والتعزيرات لكي تردع العابثين والمتعدّين الذين لا يلتفتون إلى وعد الثواب ولا يخافون وعيد العقاب.

وعلاجاً لوضع هؤلاء المفسدين شرعت الحِسبة، التي تعني:

لغة: الأجر، واصطلاحاً: مشارفة السوق، والنظر في مكاييله وموازينه ومنع الاحتكار، ومنع الغش والتدليس فيما يباع ويشترى من مأكول أو مصنوع، ورفع الضرر عن الطريق، تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً لأحكام الشرع وقواعده.

ويطلق لقب المحتسب على من يقوم بهذه الوظيفة، وهو ما نريد التحدث عنه في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

الفصل الأول

نظرة تاريخية للحسبة في الإسلام

يعد نظام الحسبة في الإسلام العامل المؤثر في ضبط أوضاع المجتمع في كافة جوانبه الدينية والاقتصادية، ونظام الحسبة وإن كان قد نشأ قبل تكوين الدولة الإسلامية، فقد عرف أيام سيدنا الرسول ﷺ كمفهوم ديني إيماني، لأنه يدعو إلى الخير، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهو تطبيق للآية الكريمة:

﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾[1].

والأمة الإسلامية لا تعدّ أمة إسلامية فيها الخيرة إلا حين تتصف بهاتين الصفتين، قال تعالى:

﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله﴾[2].

وكان السيد الأعظم سيدنا محمد ﷺ يقوم بنفسه ليقيم الشريعة السمحة فيشرف على البيوع والبائعين، وكم يحفظ الناس جميعاً قوله ﷺ: «من غشنا فليس منا»[3].

---

[1] – سورة آل عمران: ١٠٤.

[2] – سورة آل عمران: ١١٠.

[3] – حديث متواتر تقدم تخريجه.

وقد عيَّن سيدنا الرسول ﷺ سعيد بن العاص بن أمية محتسباً على سوق مكة، كما عيّن عليها فيما بعد عتاب بن أسيد، للإشراف على أوضاعها ومحاربة الفساد فيها. كما عين على الطائف عثمان بن العاص، وعيّن على عرينة خالد بن سعيد بن العاص، وغيرهم.

واتّبع الخلفاء الراشدون، ومن تبعهم، أسلوب سيدنا الرسول ﷺ في مراقبة الأسواق، ومكافحة المنكرات. روى المسيب بن دارم قال:

رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب جمّالاً ويقول: «حمَّلت جملك ما لا يطيق»[1].

وبلغه أن رجلاً أثرى من بيع الخمر فقال: «اكسروا كل آنية له»[2].

وحين كثرت أعماله ولّى عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الحسبة على سوق المدينة، وجعل معه السائب بن يزيد[3].

وحين توسعت الدولة الإسلامية أصبح من الضروري إقامة نظام إداري يكون على مستوى هذه الدولة، لذلك اهتمّ العلماء بوضع الأسس والقوانين الإسلامية لنظام الحسبة والمحتسب.

وكتب في نظام الحسبة كثير من العلماء منهم:

ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ت حسام الدين السامرائي.

السيد إبراهيم دسوقي الشهاوي. الحسبة في الإسلام.

---

[1] – كنز العمال ج ٩/١١٣.

[2] – كنز العمال ج ٢/٨٩.

[3] – كنز العمال ج ٣/١٧٦.

أحمد بن تيمية الحنبلي. الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية.
أحمد مصطفى المراغي.
عبد الرزاق الحصان.
محمد بن محمد الغزالي.
علي بن محمد بن حبيب. الأحكام السلطانية.
ابن خلدون في المقدمة.
والسقطي في آداب الحسبة.
علي حسن فهمي: الحسبة في الإسلام «دراسة مقارنة بالأنظمة الوصفية.
أحمد سعيد المحيا.
أحكام التسعير في الشريعة الإسلامية د. موسى عز الدين عبد الهادي.
أحمد سعيد المجيلدي التيسير في أحكام التسعير.
عبد الرحمن بن نصر الشيزري نهاية الرتبة في طلب الحسبة.
ابن الإخوة محمد بن محمد بن أحمد القرشي معالم القرية في أحكام الحسبة.

الباب الرابع

الفصل الثاني

صفات المحتسب

ويتصف المحتسب بصفات معينة، أهمها:

الإسلام – الذكورة – وكونه عاقلاً، ثم محافظاً على سنن المصطفى ﷺ متعففاً عن أموال الناس وهداياهم، رفيقاً ليناً، طلق الوجه وسهل الأخلاق.

ويتخذ سوطاً ودرّة.

يعلم أمور الشريعة في البيع والشراء، على ما قاله الشيزري، ويتميز بالمهابة والجلالة، ومما يذكر في هذا الشأن:

أن السلطان طغتكن المملوكي[1]، سلطان دمشق طلب له محتسباً من أهل العلم، وعندما حضر قال له: – إني وليتك أمر الحسبة على الناس بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قال المحتسب: – إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطراحة، وارفع هذا المسند فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنه ذهب، فقد قال النبي ﷺ، في الذهب والحرير: «إنّ هذين حرام على ذكور أمتي حلٌّ لإناثها»[2]. قال: فنهض السلطان عن طراحته، وأمر برفع مسنَده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: – قد ضممت إليك النظر في أمور الشرطة.

---

[1] – ت ٥٢٢– ١١٢٨م.

[2] – أبو داود (٤٠٥٧)– الغساني ١٦٠/٨ وفي رواية الترمذي (١٧٢٠) «حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم» وفي رواية النسائي ١٦١/٨: «أُحلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها».

ويضيف الشيزري[1]: فما رأى الناس محتسباً أهيب منه».

ومن صفاته أن يطبق الحسبة على نفسه، كما يطبقها على الناس، لا أن يأمر الناس بالبر والابتعاد عن الفواحش، ثم يقوم هو بالمنكرات والرشوة والفسوق، كما هو حال أولئك الذين خاطبهم الله تعالى في الآية القرآنية:

﴿أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون﴾[2].

[1] – في كتابه نهاية الرتبة في طلب الحسبة.

[2] – البقرة: ٤٤.

الباب الرابع

الفصل الثالث

مهام المحتسب

ينظر المحتسب في تطبيق أحكام الشرع، ويشرف على الأسواق، ويستوفي الديون ويراقب الموازين والمكاييل تجنباً للتطفيف، ويطلب من الباعة الحضور إلى دارته ومعهم موازينهم ومكاييلهم وصنجهم (المعايير)، فيطلع عليها خوف الغش، ويصادرها عند مخالفتها المعايير.

وكان له معاونون يرسلهم لامتحان الباعة دون علمهم، فإن غشوا قام بتنبيههم، وإذا ما كرروا ذلك حملهم على حمار بشكل مقلوب، ويسير خلفه الأطفال مهللين له بغية تعزيره على عمله هذا.

وكانت هذه المهام تتطور مع تطور الحياة، فحين تفشّى البغاء والحشيش في مصر لوحقت النساء البغايا، ومنعت النساء من ارتياد الحمامات والذهاب إلى المقابر، ومنعت الخمور وزَرْعِ الحشيش أو تناوله.

وعدَّ الشيزري أربعين باباً في كتابه بما يجب على المحتسب أن يقوم به من مهام، وعدَّ ابن بسام مئة باب وأربعة عشر، وعدّها ابن الأخوة سبعين باباً.

وأهم تلك الأبواب:

النظر في الأسواق والطرقات، معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل.

الحسبة على السمانين وغشهم في السلع ومعاصر الزيت، ونهيهم عن خلط البضاعة الردئية بالجيدة، والحسبة على الخبّازين والفرانين ومراقبة عمليّات العجن والدقيق،

الحسبة على الجزارين والقصابين والمكارية: كالإحسان بالذبح وعدم سلخها حتى تبرد وتعليقها في مكان مناسب، والحسبة على الصيادلة والأطباء والمجبرين، والحسبة على المساجد وتنظيفها من الأوساخ والغبار ومنع البيع والشراء فيها، وضرب الناس الذين هم في الحوانيت ولم يذهبوا إلى الصلاة ولاسيما يوم الجمعة. والحسبة على النساء والمخنثين وشاربي الخمر، وجلدهم وجلد الزناة، ورجم المحصنين منهم والمحصنات، ومنع الاختلاط بالأجنبيات، وتفقد أماكن اجتماعهن، وتعزير المغنيات ونفيهن من البلد وإتلاف آلات الملاهي واللهو المحرم.

قال الأستاذ الدكتور حسان حلاق في كتابه الإدارة المحلية الإسلامية – المحتسب، تحت عنوان: من مهام المحتسب النظر في الأسواق والطرقات:

«والواقع أن المحتسب برغم مراقبته للأسواق إلا أنه لم يكن يحق له تسعير البضائع ولا إلزام الباعة بسعر محدد امتثالاً لما كان يفعله سيدنا رسول الله ﷺ، إلا أنه كان ينبغي له محاربة الغلاء والاحتكار، فإن رأى أحداً يحتكر صنفاً من سائر الأقوات سبق واشتراه وقت الرخاء ليحتكره وقت الغلاء، ألزمه ببيعه إجبارياً، لأن الاحتكار حرام في الإسلام، وقد قال سيدنا رسول الله ﷺ «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[1]. وقال أيضاً: « لا يحتكر إلا خاطئ»[2].

كما كان المحتسب يحارب وسائل المخادعة والغش في التجارة، ويمنع التجار من شراء بضاعة القوافل وهي خارجة البلد وقبل وصولها إلى السوق، ذلك لأن هؤلاء التجار

---

[1] – ابن ماجه ٢١٥٣– الدارمي ٢٥٤٧: ض.

[2] – مسلم ١٦٠٥– أبو داود ٣٤٤٧– الترمذي ١٢٦٧– وابن ماجة ٢١٥٤– أحمد ٤٥٣/٣ و٤٥٤ و٤٠٠/٦.

قد يقنعون أصحاب البضاعة أن بضاعتهم كاسدة لا راغب لها في الأسواق، وقد يخدع هؤلاء ويبيعونها بأثمان بخسة، هذا ولابد من القول بأن بعض المذاهب الإسلامية أجازت تحديد الأسعار في بعض الحالات.

ثم قال: وفي الأسواق يمنع المحتسب أحمال الحطب والتبن وسواها من الدخول إليها، لأن ذلك فيه إضرار بالناس وبلباسهم، كما يمنع في الأسواق بيع الأشياء المحرمة أو المكروهة كآلات اللهو وأواني الخمر، كما يتعيّن على المحتسب إخراج ذوي العاهات والمجذومين من الأسواق ومنعهم من الشرب والوضوء من الأواني التي يستعملها الأصحاء. اهـ.

أنواع الغشوش عند أصحاب المهن:

آ- الخبّازون والفرّانون:

يخلطون دقيق القمح بأنواع أخرى كدقيق الأرز والحمص، لأنهما يثقلانه ويفجانه، أو يخلطونه من النخالة، وعلامة ذلك اختلاف لونه ومكسره[1].

ومن الغش خبز العجين قبل أن يختمر، فإنه ثقيل في الوزن وعسير الهضم، وكذا إخراجه من الفرن قبل أن ينضج تماماً.

ب- الطبّاخون:

يخلطون أنواع اللحوم بعضها ببعض، كالمعز مع الضأن أو مع البقر والإبل، وكذا تكثيرهم الدهن وتقليلهم اللحم، فيظن الناظر إليه أن الدهن من كثرة اللحم[2].

ج- الجزارون والقصابون:

---

[1] - الشيزري: نهاية الرتبة ص ٢٣.

[2] - الشيزري: نهاية الرتبة ٣٤.

الجزارون الذين يذبحون الماشية للبيع، والقصابون هم الذين يبيعونها للناس، ومن غشهم وتدليسهم أنهم يشهرون للناس البقر السمان أو غيرها من الماشية ثم يذبحون غيرها، أو يذبحون البهائم المريضة[1].

وأما القصابون فيخلطون لحوم الضأن مع لحوم المعز، أو يخلطون اللحوم السمينة بالهزيلة أو لحوم الذكور بالإناث. وقد يتفق القصابون مع بعضهم على سعر واحد يزيدون به على الناس وهذا يضر بالفقراء، لذلك يقوم المحتسب بمنع ذلك، وعدم تشجيعهم عليه[2].

د- البقالون وباعة الخضراوات:

يبيعون معها أصولها أو عروقها الأصلية كأصول الخس والفجل، أو يبيعون البقول الخضراء مع الطرية القديمة[3].

أصحاب الحرف:

آ- الحاكة: يضعون الشوائب بين الخطوط عند النسج أو ينثرون الدقيق على الخيوط إبان نسجها، لأنه يستر خشونة النسيج ووحاشته، ويبدو وكأنه صفيق الرقعة[4]. أو أنهم ينسجون من الخيوط المصنوعة من الثياب الخلقة، أو يكون ظاهرها من الغزل الطيب وباطنها من الغزل الغليظ المعقد.

ب- الصبّاغون:

---

[1] - ابن الاخوة: معالم القربة ٩٩.
[2] - الشيزري: نهاية الرتبة ٢٨ - ابن الاخوة: معالم القربة ١٠٠.
[3] - الشيزري: نهاية الرتبة ١١٦.
[4] - الشيزري: نهاية الرتبة ٦٥، ابن الاخوة: معالم القربة ١٣٦.

يضعون مواد متفاوتة في الصباغ، فمثلاً إذا صبغ بمادة الحناء، فإنه يخرج حسناً مشرقاً، ولكنه يتغير عندما تصيبه الشمس، أو أنهم يؤجرون ثياب الناس الفخمة لكي يتزينوا بها يوم العيد[1].

ج- الّصاغة:

يصوغون مع الذهب النحاس، ومع الفضة الرصاص، أو ينقصون من وزنها عند صياغتها من جديد للناس، لذلك يأمرهم المحتسب بوزنها قبل الصياغة وبعدها، وربما طففوا الموازين خفية[2].

بعض غشوش التجار:

آ- العطارون: يخلطون الخالص بأخلاط أخرى كأن يخلطوا المسك مثلاً بأخلاط أخرى تبلغ ثلاثة أرباع الكمية، ويبيعونه على أنه مسك خالص[3]، وعلامة النقي أن تكون رائحته حادة جداً.

وغش من يجلس في الطرقات أكثر، لذلك يتعقبهم المحتسب باستمرار، ويعاقب من ظهر غشه ردعاً للمفسدين[4].

ب- بائعو الحبوب (الحبوبيون):

يخلطون الرديء بالجيد، وهذا تدليس على الناس أو يبيعون غلة علق فيها الطين فيأمرهم المحتسب بغسلها وتجفيفها تجفيفاً بليغاً[5].

---

[1] - الشيزري: ٧٢، ابن الاخوة ١٤٢.
[2] - الشيزري: ٧٧. ابن الاخوة: ١٤٤.
[3] - الشيزري: نهاية الرتبة ٤٨.
[4] - الشيزري: ٥٥.
[5] - الشيزري: ٢١.

ج- بائعو الأقمشة (البزازون): يبخسون في مقاييسهم وموازينهم، أو يقللون الإضاءة لتحسن البضاعة في عين المشتري، ويخفى عليه سوء ألوانها[1]، وقد يكذبون في بيع المرابحة[2] لذلك يقوم المحتسب بإرسال صبيانه يمتحنون التجار ومدى صدقهم في مبيعهم وشرائهم.

د- الصيارفة:

وأهم غشوشهم: الربا في الصرف، وبيع الذهب الخالص بالمغشوش، أو يغشون في استخدام موازينهم حيث يضعون في قعر الكفة التي يوضع فيها العيار قطعة من الشمع ثم يضعون الذهب أو الفضة في الكفة الأخرى ليقلَّ وزنها[3].

هذه مجمل الغشوش في بعض المهن، وتتبعها يحتاج إلى كتاب مستقل، فهناك غش الصيادلة، والأطباء، والبياطرة، وسماسرة الدور، والبنائين، والخياطين، وصانعي الأحذية، والحلوانيين، والشوائين، واللبَّانين، وغيرهم.

---

[1] - الشيزري ٦٣.

[2] - وهو بيع السلعة بربح معروف للمشتري، يدفعه راضياً للبائع فوق رأسماله.

[3] - الشيزري ١٩.

الفصل الرابع

نظام الحسبة المعاصر

يمكن القول: إن نظام الحسبة الإسلامي اندثر بمفهومه الديني في المشرق الإسلامي، باستثناء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التي لا تزال موجودة في بعض الدول العربية، ولا يزال معمولاً بها في أقطار المغرب عامة حتى اليوم، وهو المعروف اليوم بـ رئيس المصالح الاقتصادية.

ونحن نجد اليوم أن العالم الإسلامي لا يزال حتى الآن يطبق نظام الحسبة، ولكن ليس كمفهوم إسلامي، فمثلاً هناك الشرطة الأخلاقية، وحراس الليل وموظّفو مراقبة الأسعار، ومنع الاحتكار في الأسواق، وموظفون مختصون بمراقبة الأفران واللحامين لمنع الغشوش، والأمر باتباع النواحي الصحية، وسوى ذلك من وظائف، ورغم أن هذا القانون الوضعي موجود في السجلات والقرارات، ولكنه مقيد التنفيذ؛ فالرشوة تلعب دوراً سلبياً في منع تطبيقه، بينما نجد نظام الحسبة الإسلامي يكفل تطبيق القانون بإخلاص وعدالة، كما أن المحتسب نفسه رجل أمين على هذا العمل، عالم بالشريعة الإسلامية وبالحلال والحرام، بينما موظف المراقبة في القانون الوضعي لا يحفظ إلا قوانين مخالفة للشريعة الإسلامية في أكثر الأحيان، ويأثم على عمله، وهو تحت وعيد قوله تعالى:

﴿ **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون** [1]... **الظالمون**[2]... **الفاسقون**[3]﴾. نسأل الله العفو والعافية.

---

[1] – سورة المائدة: ٤٤. [2] – سورة المائدة: ٤٥. [3] – سورة المائدة: ٤٧.

اللهمّ لك الحمد حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده
ويدفع نقمه حمداً لا يعلم ثناءه إلا أنت

صل على خيرتك من خلقك سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الباب الخامس

إخراج الزكاة

المقدمة: تعريف وحكم

الفصل الأول زكاة المال: الذهب – الفضة – الأوراق المالية – الحلي – الفلوس الرائجة – الدَّين.

الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة.

الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار.

الفصل الرابع: أهمية تحرك المال وخطورة كنزه.

المقدمة:
تعريف وحكم

تطلق الزكاة ويراد بها النماء والزيادة، وكثرة الخير والتطهير من الأدران قال الله تعالى: ﴿**قد أفلح من زكّاها**﴾[1].

أي طهّر نفسه من الأدناس، ونقّاها من المعاصي، وجعلها صالحة لطاعات الله تعالى. وسمي المال المخرج في الشرع زكاة لأنه يزيد في المخرج منه ويقيه الآفات، وهذه المعاني كلها مجموعة في قوله تعالى ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾[2] فهي تطهر مؤديها من الإثم وتنمي أجره.

واصطلاحاً: حق يجب في المال.

عند السادة الأحناف:تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى[3].

وعند السادة المالكية: مال مخصوص يؤخذ من مال مخصوص إذا بلغ قدراً مخصوصاً في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة[4].

---

[1] – سورة الشمس: ٩.
[2] – سورة التوبة: ١٠٣.
[3] – مرا في الفلاح ١٢١ – الدر المختار ٢/٢. اللباب ١٣٩/١.
[4] – فقه العبادات للشيخ محمد بشير الشقفة ٣١١.

وعند الشافعية: ما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص. أو كما ذكره الشيخ ابن قاسم الغزي[1] اسم لمال مخصوص[2] يؤخذ من مال مخصوص[3] على وجه مخصوص[4] يصرف لطائفة مخصوصة[5].

وعند السادة الحنابلة: حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[6].

وعلى كل: فهي عبارة عن إخراج شيء معلوم من المواشي أو المال أو الثمار أو الزروع أو عروض التجارة أو المعدن أو الركاز على وجه مخصوص.

والأصل في فرضيتها: الكتاب[7]، والسُنَّة[8]، والإجماع[9]، وهي مما يعلم من الدين بالضرورة، يكفر جاحدها في المجمع عليه، بخلاف المختلف فيه كزكاة التجارة وزكاة مال الصبي ، ويقاتل الممتنعون عن أدائها، ويجري عليهم أحكام المرتدين ويستتابون ثلاثاً فإن

---

[1] – انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي ٢٩٧/١.

[2] – أي هو القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضة ومن العشر أو نصفه في الزروع وهكذا.

[3] – أي الذي هو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومئتي درهم من الفضة، وخمسة أوسق من الزروع وهكذا ولو قال عن بدن لشمل التعريف زكاة الفطر.

[4] – أي من الكيفية المشتملة على شروط الزكاة.

[5] – وهم مستحقوها المذكورون في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين... الآية.

[6] – الروض المربع ص ١٥٠– الشرح الكبير ٤٣٠/١ – المغني ٥٧٢/٢ –كشاف لقناع ١٩١/٢.
والمراد بالجزء المخصوص : المقدار الواجب دفعه.
والمال المخصوص: هو النصاب المقدر شرعاً.
والشخص أو الطائفة المخصوص: هم مستحقو الزكاة.
والوقت المخصوص: هو تمام الحول في الماشية والنقود وعروض التجارة، وعند اشتداد الحب في الحبوب وعند بدو صلاح الثمرة. وغيرها كغروب الشمس من ليلة الفطر بوجوب الزكاة.

[7] – كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ وقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ وقوله ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾.

[8] – نحو قوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس.. منها إيتاء الزكاة».

[9] – واتفق الصحابة على قتال مانعيها.

تابوا وإلا قتلوا. ولذا كان على مانع الزكاة عقابان في الدين أن تؤخذ منه مع التعزير والتغريم المالي وأخذ الحاكم شطر المال قهراً عنه قال رسول الله ﷺ «من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإن أخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى»[1].

وأما في الآخرة فله عذاب أليم قال تعالى : ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾.

قال ﷺ: «من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة يأخذ بلهزمتيه (شدقيه) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك ثم تلا: ﴿**ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة...**﴾[2]. وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهراً، وهي أحد أركان الإسلام فرضت في في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

وشروط إخراجها: الإسلام[3]، والحرية[4]، وملك النصاب[5]، وتمام الملك[1]، ومضي ومضي

---

[1] – أحمد والنسائي وأبو داود (نيل الأوطار ٤/١٢١).

[2] – أصحاب الكتب الستة إلا الترمذي (مجمع الزوائد ١/٣٧٦).

[3] – فلا زكاة على كافر بالإجماع لأنها عبادة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر. وأوجبها الشافعية خلافاً لغيرهم على المرتد زكاة ماله قبل ردته وأمافي أثناء ردته فماله موقوف فإن عادإلى الإسلام وتبينابقاء ماله فتجب عليه وإلا فلا.

[4] – فلا تجب الزكاة اتفاقاً على العبد لأنه لا يملك.

[5] – وهو ما نصبه الشرع علامة على توفر الغنى ووجوب الزكاة على المقادير المحددة شرعاً كنصاب الذهب عشرون ثقالاً ونصاب الفضة مئتا درهم. الباب ١/١٤٠– المهذب ١/١٤٠– الباجوري ١/٢٧٠– الشرح الصغير ١/٥٨٩– المغني ٢/٦٢١–كشاف القناع ٢/١٩٥.

الحول في غير ما يخرج من الأرض[٢].

واشترط الفقهاء باتفاق على وجوب الزكاة فوراً بعد استيفاء شروطها فمن وجبت عليه الزكاة وقدر على إخراجها لم يجز له تأخيرها ويأثم بالتأخير بلا عذر[٣]. ولأن الحول أحد شرطي الزكاة فلم يجز تقديم الزكاة عليه كالنصاب لأنها عبادة تشبه الصلاة، فلم يجز إخراجها قبل الوقت.

ويمكن تعجيل إخراج الزكاة متى وجد النصاب الكامل لسنين عند الأحناف، ولسنة عن الشافعية، ولسنتين عن الحنابلة، ويمتنع تعجيلها عند المالكية[٤].

وليس من شروط الكتاب أن نتحدث عن زكاة المعدن والركاز وكذا المواشي لأن أكثر الناس يعلفونها، ولما كانت كذلك (أي غير سائمة وهي التي ترعى العشب المباح في البراري في أكثر العام) فلا زكاة عليها عند المذاهب الثلاثة، وتجب فيها الزكاة عند المالكية مطلقاً لقوله ﷺ «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»[٥] وتقاس البقر على الإبل والغنم[٦]. كذا لن نتحدث عن زكاة البدن (الفطر)، لأن أصل حديثنا عن التجارة. فحديثنا إذن عن زكاة المال،وعروض التجارة،وزكاة الزروع والثمار إن شاء الله ﷻ

---

[١] – أي بالقدرة على التصرف فيما ملك رد المختار ٢/٥– الشرح الكبير ١/٤٣١– ٤٥٧– ٤٨٤– المجموع ٥/٣٠٨– المهذب ١/١٤١– المغني ٣/٤٨– ٥٣.

[٢] – والمقصود به الحول القمري لا الشمسي لقوله ﷺ «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أبو داود: حسن. نصب الراية ٢/٣٢٨– الشرح الصغير ١/٩٠– المهذب ١/١٤٣– الدر المختار ٢/٣١– المجموع ٥/٣٢٨– فتح القدير ١/٥١٠– الحضرمية ص ٩٩– المغني ٢/٦٢٥– ٦٢٩.

[٣] – الدر المختار ٢/١٦– بجيرمي على الخطيب ٢/٣٢٠– كشف القناع ٢/١٩٢– شرح الرسالة ١/٣١٧.

[٤] – فتح القدير ١/٥١٦– المجموع ٦/١٣٩– كشاف القناع ٢/٣١٠– الشرح الكبير ١/٤٣١– نيل الأوطار ٤/١٤٩.

[٥] – أبو داود سبل السلام ٢/١٢٦.

[٦] – بداية المجتهد ١/٢٤٤– الشرح الكبير ١/٤٣٢– القوانين الفقهية ص ١٠٨.

الباب الخامس

الفصل الأول

زكاة المال

يشمل هذا الفصل الحديث عن زكاة الذهب والفضة والأوراق المالية (البنكنوت) والحلي والفلوس الرائجة، وزكاة الدَّين.

زكاة الذهب:

ونصابه عشرون مثقالاً، قدرت في العصر الحديث بالغرام:

عند السادة الحنفية ١٠٠ (مئة غرام).

عند المذاهب الثلاثة ٧٢ (اثنان وسبعون غراماً).

وفيها ربع العشر (أي نصف مثقال= دينار) أي (٢.٥٠%) لحديث: «إذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً فإن كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار»[١].

زكاة الفضة:

ونصابها مئتا درهم، وقدرت في العصر الحديث بالغرام:

عند السادة الحنفية ٧٠٠ (سبعمئة غرام).

---

[١] – أبو داود والبيهقي باسناد جيد نيل الأوطار ١٣٨/٤.

وعند المذاهب الثلاثة ٥٠٤ (خمسمئة وأربعة غرامات). وفي حديث أبي سعيد الخدري: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة»[١].

ونص السادة الحنفية على جواز إخراج الزكاة بالأوراق النقدية لأنه لا يشترى ويباع بالذهب والفضة.

وفيها ربع العشر، ففي البخاري: «وفي الرِّقة ربع العشر» (الرِّقة = الورق = الفضة)، أي خمسة دراهم. أي (١٧.٥ غراماً) حنفياً = (١٢.٦٠ غراماً) الثلاثة.

زكاة الأوراق النقدية[٢] (البنكنوت):

بنك نوت: لفظ فرنسي، نص قاموس لاروس في تعريف أوراق البنك حيث قال: ورقة البنك هي ورقة عملة قابلة لدفع قيمتها عيناً لدى الاطلاع لحاملها، وهي يتعامل بها كما يتعامل بالعملة المعدنية.

---

[١] – البخاري ومسلم نيل الأوطار ١٣٨/٤

[٢] – ويدفع عن الذهب ذهباً وعن الفضة فضة فإن أراد أن يدفع ذهباً من فضة أو فضة عن ذهب جاز عند المالكية ويكون الدفع بالقيمة في المشهور عند الحنفية ولم يجزئ عن ذلك عند الشافعي رضي الله عنه وبقية الأئمة الأربعة، فلا يجزئ إخراج القيمة عن شيء من الزكاة لأن الحق لله تعالى وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز نقل ذلك إلى غيره ولهذا ورد في الحديث في أربعين شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم، «ولهذا أمر النبي الكريم سيدنا معاذ حين بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقرة» د – هـ انظر نيل الأوطار ١٥٢/٤ فهذه نصوص يجب التزامها فلا تجزئ القيمة عندهم كما لو أخرج الرديء مكان الجيد. واستثنى الشافعية خمس مسائل تنظر في محلها. [مغني المحتاج ٣٧٤/١]. البدائع ٢٥/٢– الدر المختار ٢١/٢– اللباب ١٤٧/١– الشرح الكبير ٥٠٢/١– شرح المجموع ٤٠١/٥– كشاف القناع ٢٢٦/٢– اللباب ١٤٩/١– الدر المختار– ٤٢/٢– فتح القدير ٥٢٠/١.

وقال غيرهم ما زاد على المئتين فزكاته بحسابه وإن قلت لزيادة لقوله ﷺ:
«هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً وليس عليكم شيء حتى يتم مئتين فإذا كانت مئتي درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد محتسبا به ذلك» [قط – د].

وأما الفقهاء جميعاً في مثل هذا الباب فقد أخذوا بالقياس، ولم يقتصروا على مواطن النص، اعتباراً بالمصلحة العامة ومراعاة لغرض الشارع الحكيم، ولئلا يهدم ركن من أركان الإسلام.

وجمهور الفقهاء على وجوب الزكاة في الأوراق المالية، لأنه حلَّت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة دون عسر[1]، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية، يبيعون ويشترون ويتزوجون بها، ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة أو الذهب ثم لا يخرجون منها الزكاة[2].

ثم اختلفوا في ماهيتها:

قال الشافعية: التعامل بها من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته ديناً على البنك، والبنك مدين مليء مقرّ مستعدّ للدفع حاضراً، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال، وعدم الإيجاب والقبول (اللفظين) في الحوالة لا يبطلها، لأن الرضا والقبول متحقق هنا.

---

[1] – لذا قال الحنابلة: لا تجب بالورق النقدي نفسه بل عليه أن يصرفها ذهباً أو فضة.

[2] – قال صاحب حاشية الترمسي (محمد محفوظ الترمسي) على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية– على مذهب الشافعية: «اختلف المتأخرون في الورق النقدي المعروف بالبنكنوت (الأوراق النقدية الحالية) فمنهم من قال: إنها من قبيل الديون نظراً لما تضمنته الورقة المذكورة من النقود والتعامل بها، ومنهم من قال: إنها الفلوس المضروبة، والتعامل بها صحيح عند الكل، وتجب زكاة ما تضمنته الأوراق من النقود.

وإذا علمنا هذا،عرفنا أن ما كتبه العلامة عبد الحميد الشرواني محشّ التحفة في أوائل كتاب البيع: من جزمه بعدم صحة التعامل بها مطلقاً، وجزمه بعدم وجوب الزكاة معللاً عدم الصحة بأن الأوراق المذكورة لا منفعة منها، وأنها كحبتي بُرٍّ: هذا غير صحيح لأنها ذات قيمة ومنفعة، منتفع بها غاية الانتفاع، ويكفي أنه حَلّ محلّ الذهب والفضة وأنه وضع للتعامل بين الناس، للبيع والشراء والزواج.

وقال السادة الحنفية: الأوراق المالية من قبيل الفلوس الرائجة لا من قبيل الحوالة، وهي من قبيل الدين القوي إلا أنه يمكن صرفها فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً[1].

وقال المالكية: أوراق البنكنوت، وإن كانت سندات دين إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فتجب فيها الزكاة بشروطها[2].

نصاب الفضة كما قرره شيخنا العلامة الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمه الله تعالى ولأنه الأنفع للفقير على قاعدة الحنفية[3] وقد اختلف بذلك عما قرره كثير من علماء العصر رغم أنه الأفضل والأحوط في الدين ولأن نصاب الفضة مجمع عليه وثابت في السنة الصحيحة.

ويكون تقويم الأوراق النقدية (سعرها) في وقت إخراج زكاتها لا يوم شرائها، فلو اشترى (دولارات) وأراد إخراج زكاتها، فإنه ينظر سعر الدولار يوم تستحق زكاتها، لا بسعر شرائه لها، فلربما رخص سعر الدولار أو غلا ثمنه.

ولا يجوز الفتوى بجواز التداين بالورق النقدي، فلو اشترط الدائن على المدين أن يدفع المئة لدائنه مئتين، لأباحوا الربا أضعافاً مضاعفة، لأن الضرر الذي حصل بربا الورق النقدي هو هو الربا نفسه بغيره، بل أعظم، وعليه فلا يجوز الفتوى أيضاً ببيع الليرة الذهبية بالورَق النقدي إلى أجل.

إذن يمكن أن يقال:

---

[1] – [الدر المختار ورد المختار ٢/٥– ٨].

[2] – انظر المعلومات الضرورية للشيخ عارف الجويجاتي – ومنحة الخلاق في زكاة الأوراق لـ الشيخ محمد نبهان الخباز. والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري.

[3] – [الدر المختار ٢/٥– ٨– وهذا خلاف لما قرره الشيخ وهبة الزحيلي في كتابه الفقه وأدلته حيث قدر الأوراق النقدية بسعر الذهب مطلقاً (الفقه وأدلته ٢/٧٦٠ و٧٧٣).

- إن النقد الورقي هو عملة مرعية، وأنه كالذهب والفضة وأحكامه تجري كأحكامهما.
- لا يجوز اعتباره عروض تجارة تباع وتشرى نسيئة إلا هاء بهاء - كالصرافة مثلاً.
- الزكاة واجبة فيها ربع العشر.
- لا يجوز بيع بعضها ببعض إلى أجل، لأنه من ربا النسيئة.
- يجوز بيعها متفاضلاً متعادلاً، وكذا يجوز إذا اختلف المصدر والقطر.
- لا فرق في وجوب الزكاة بين أن تكون الأموال النقدية في يد مالكها أو يحفظها في مصرف من المصارف أو يدخرها في صندوق ادخار[1].

زكاة الحلي:

اتفق الفقهاء[2] على وجوب الزكاة في النقود والسبائك والتبر والأواني والحلي الحرام [ما يتحلى به الرجل من حلي المرأة].

وليس على حلي المرأة المباح زكاة عند المذاهب الثلاثة إذا كان مما تلبسه مثيلاتها في بلدها، فإن زاد عن الحد الطبيعي وجبت فيما زاد[3]. فلم تجب الزكاة فيه كالعوامل من الأنعام وثياب القنية (للاستعمال الشخصي)، ولأن الإسلام أوجب الزكاة في المال النامي (ما من شأنه أن ينمي ولو عطله صاحبه)[4].

---

[1] - [الفقه وأدلته للشيخ د. وهبه الزحيلي ٢/٧٢٢].

[2] - الشرح الكبير الدسوقي ١/٤٦٠ - بداية المجتهد ١/٢٤٢- مفتي المحتاج ١/٣٩٠- المجموع ٦/٢٩- الحضرمية ص ١٠٢- المغني ٣/٩-كشاف القناع ٢/٢٧٢.

[3] - قال ﷺ «ليس في الحلي زكاة» الطبراني، وقيل قاله جابر وهو قول ابن عمر والسيدة عائشة وأسماء رضي الله عنهم.

[4] - والحلي المباح لا نماء فيه بخلاف ما إذا اتخذ كنزاً أو كان فيه سرف ظاهر ومجاوزة للمعتاد. أو استعمله الرجال لهم. أو استعمل في آنية والتحف والتماثيل فتجب في كل ذلك الزكاة.

وعند السادة الحنفية: يجب إخراج زكاته مطلقاً إذا بلغ النصاب، سواء لبسته المرأة أم الرجل[1].

وباتفاق المذاهب الأربعة يجب إخراج زكاته إذا كان حراماً، كآنية ذهبية أو فضية أو لبسه الذكر إذا بلغ نصاباً.

وأجاز الشيخ ابن تيمية غفر الله له، بيع حلي الذهب بالذهب، وحلي الفضة بالفضة متفاضلاً[2]، لأنه جعل للصنعة أجوراً من أصل الثمنية والتقويم، وهذا خلاف الحديث الشريف الصحيح:

«الذهب بالذهب وزناً بوزن ويداً بيد، والفضة بالفضة وزناً بوزن ويداً بيد»[3].

فابن تيمية محجوج بالحديث الشريف، واجتهاده أيضاً مخالف لما عليه المذاهب الأربعة، الذين بينوا بنصوصهم أن سيدنا النبي ﷺ كان في زمنه حلي ولم يصرح بالصنعة، ويمكن التخلص منها: ببيع احلي الذهبية بثمنها فضة، ثم يشتري بالفضة ذهباً، كالذي ورد في الحديث: «بع الرديء واشتر بثمنه الجيد»[4].

الفلوس الرائجة:

والمعتبر عند غير الشافعية في نصاب الحلي الذي تجب فيه الزكاة: الوزن لا القيمة فلو ملك حلياً قيمته مئتا درهم ووزنه دون المئتين لم يكن عليه زكاة، وان بلغ مئتين وزناً ففيه الزكاة وان نقص في القيمة للحديث ليس فما دون خمس أواق من الورق صدقة» الشيخان نيل الأوطار ١٢٦/٤.

والحلي الذي تجب فيه الزكاة عند الحنابلة هو المتخذ للتجارة والحلي المحرم للمرأة الذي ليس اتخاذه كحلية السيف والمنفقة أو القنية... فيقوم فإذا بلغت قيمته بالذهب والفضة نصاباً فيه الزكاة.

[1] – [فتح القدير ٥٢٤/١– الدر المختار ٤١/٢].

[2] – المغني ٩/٣– ١٧.

[3] – تقدم تخريجه.

[4] – تقدم تخريجه.

وهي النقود المصكوكة من غير الذهب والفضة (كالنحاس والنيكل والقصدير)، فيهما عند محمد من الحنفية الزكاة، كالنقود الفضية والذهبية في الحكم ما دامت رائجة، فإذا كسدت ألغي استعمالها نقوداً، وعُدّت كالمثليات أو القيميات بحسب المادة المركبة منها.

زكاة الدَّين:

نظر العلماء في الديون التي للدائن وكانت نصاباً وحال عليها الحول، فوجدوا أنه يجب إخراج زكاتها حالاً، إن كان الدَّين حالّاً، وكان المستدين ميسوراً، وأما إن كان معسراً فلا يخرجها حتى يقبضه، ثم يخرجها عن كل السنين عند الشافعية، وعن سنة واحدة عند الحنفية.

وقسَّم السادة الحنفية الديون إلى: دين قوي ووسط وضعيف، فإن ضمن قبضه فهو قوي يجب إخراج زكاته وقت حوله[1]، والذي لا يخرج زكاته هو الدين الضعيف (كمهر المرأة والميراث والوصية وبدل الخلع)[2] فلا يخرجها حتى يقبضه ويمضي عليها حول وتبلغ نصاباً.

والحنفية والمالكية[3] والحنابلة لا يوجبون الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه، فإن كان المال فاضلاً عن الدين كان عليه زكاة الفاضل إذا بلغ نصاباً.

---

[1] – أو تجب فيه الزكاة إذا قبضه لما مضى من الأعوام كلما قبض أربعين درهماً ففيه درهم واحد. والمتوسط هو بدل ما ليس دين تجارة (كثمن ثياب) لا يجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصاباً فإنه يزكى لما مضى.

[2] – ومعناه أن المهر ليس بدلاً عن مال أخذه الزوج من زوجته – ومثله دين الوصية، وبدل الخلع ليس بدلاً عن مال تدفعه الزوجة لزوجها.

[3] – في الذهب والفضة فقط، أما في الماشية والحرث فتجب الزكاة ولو مع الدين. المغني ٣/٤٦.

و[1]عند الشافعية لابد من رد الدَّين بمثله، ولو بطل التعامل به (كالورق النقدي إذا بطل التعامل به)، والأفضل أن يفتى بها على مذهب السادة الحنفية: وهو أن يعيدها إليه بقيمتها ذهباً أو فضة يوم استدانها، وعليه كثير من متأخري الشافعية[2].

وعليه: فالزكاة تجب إذن في الحوالات والسندات والديون الحالة، مع مراعاة التفصيل السابق.

والسؤال الهام هو هل يصح لصاحب المال (الدائن) أن يسامح المعسور عن أداء الدَّين ويعدّه من مال الزكاة؟

اتفق الأربعة على عدم صحة ذلك.

وعند الشافعية تجب الزكاة على الدائن والمستدين (إن كان المال عنده ومضى عليه الحول وبلغ نصاباً).

---

[1] – والخلاصة إن كان الدين حيّاً: وهو ما كان الدين معترفاً به مستعداً لسداده في وقته أو عند طلبه فعند جمهور الأئمة: على الدائن زكاته. وإن كان الدين على معسر لا يرجى منه السداد أو على مماطل أو جاحد له غير معترف به فعند أكثر الأئمة: لا زكاة فيه.

[2] – [المهذب ١/١٤٢– المجموع ٥/٣١٣].

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي المال المتجر فيه غير النقد سواء كان منقولاً أو عقاراً أو حيواناً، وأما العقار الذي يسكنه صاحبه أو يكون مقراً لعمله كمحل للتجارة ومكان للصناعة فلا زكاة فيه.

وتجب الزكاة في مال التجارة بستة شروط[1]:

– أن يملكه بمعاوضة عند غير الحنفية[2] – نية التجارة حالة شرائها في صلب العقد أو مجلسه[3].

– أن لا ينوي بالمال القنية عند غير الحنفية – مضي الحول من وقت ملك العروض.

– أن تبلغ قيمته نصاباً آخر الحول، ولا يضر نقصان النصاب في أثناء الحول عند الحنفية والمالكية أما في الابتداء فلتحقق الغنى وأما في الانتهاء فللوجوب. واشترط الحنابلة بلوغ النصاب في جميع الحول والمعتبر في ذلك عند الشافعية بلوغ النصاب آخر الحول لأنه وقت الوجوب.

---

[1] – عند الحنفية أربعة شروط– وخمسة عند المالكية وستة عند الشافعية – وشرطين عند الحنابلة انظر البدائع ٢١٥/٢– الدر المختار ٤٥/١– اللباب ١٥٠/١– الشرح الصغير ٦٣٦/١– مغني المحتاج ٣٩٧/١– المهذب ١٥٩/١–كشاف القناع ٢٨٠/٢– المغني ٢٩/٣.

[2] – وهو الشرط الأول عند الحنابلة.

[3] – وهو الشرط الثاني والأخير عند الحنابلة.

– ألا ينضَّ في أثناء الحول بما يقوم به، وهو دون النصاب، ومعنى التنضيض تغييره إلى دراهم ودنانير[1]، (أي نقداً من نقود البلد ببيع أو غيره).

ولو كان مال التجارة مما تجب في عينه الزكاة كغنم وتمر، فإن كمل نصاب التجارة فقط كتسع وثلاثين شاة تبلغ قيمتها نصاباً وجبت زكاة التجارة، وإن كمل نصاب الزكاتين (بأربعين شاة، وبلغت قيمتها نصاباً) وجبت زكاة العين فتضم السلع التجارية بعضها إلى بعض عند التقويم ولو اختلفت أجناسها.

ويكون تقويم العروض آخر العام بحسب سعرها في وقت إخراجها لا بحسب سعر شرائها بما اشتراها به، فإن اشتراه بالذهب فالزكاة نصابها نصاب الذهب، وهكذا[2].. ، وعند السادة الحنفية، والبلقيني من الشافعية[3] يصح إخراج الفلوس في زكاة النقد والتجارة، ولا مانع من تقليده لأنه من أهل الترجيح. وعليه فيخير التاجر عند الحنفية بين العين أو القيمة، وأما غيرهم فقالوا: يجب إخراج القيمة ولا يجوز الإخراج من عين العروض التجارية واستدل العلماء على وجوب زكاة التجارة بأدلة منها قوله تعالى:

﴿**يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[4] قال مجاهد نزلت في

---

[1] – زاد المالكية ألا تتعلق الزكاة بعين العرض. كحلي الذهب أو الفضة والماشية فهذه تجب زكاتها إن بلغت نصاباً أما لو تعلقت بعني المال كالثياب والكتب وجبت زكاة التجارة.

[2] – مغني المحتاج ٣٩٩/١.

[3] – اسمه: سراج الدين عمر بن رسلان البُلقيني من بُلقينة (غربية مصر) أذن له بالفتيا وهو ابن خمس عشرة سنة، ولي قضاء الشام سنة ٧٦٩هـ، مجتهد، وهو شيخ ابن حجر الهيتمي، ومن أهل الترجيح والتخريج بل قيل إنه مجدد القرن التاسع، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ). الأعلام للزركلي– والعواصم والقواصم لابن الوزير ج١/ص ٣١٠.

[4] – سورة البقرة: ٢٦٧.

التجارة وقوله ﷺ «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البر صدقته»[1].

وتقوّم السلع عند غير الشافعية بالأغبط للمساكين من ذهب أو فضة احتياطاً لحقهم ولا تقوّم بما اشتريت به[2].

ولإخراج زكاة عروض التجارة يخرجها عن رأس المال والربح معاً[3]، فلو كان رأس ماله خمسين ألفاً أول العام، وأصبح آخر العام سبعين ألفاً وجب إخراج الزكاة عن السبعين ألفاً.

وإذا كانا شريكين في تجارة، فيعد مال الشريكين كمال واحدٍ عند إخراج الزكاة.

وزكاة مال المضاربة على مالكه، فإن أخرجها من غير مال المضاربة فنعم، وإن أخرجها من مال المضاربة حسبت من الربح كالمؤن التي تلزم المال[4].

---

[1] – [الحاكم باسنادين صحيحين وقط] وانظر مغني المحتاج ٣٩٧/١ والمغني ٣٠/٣– البدائع ٢٠/٢.

[2] – فتح القدير ٥٢٧/١– البدائع ٢١/٢– بداية المجتهد ٢٦٠/١.

[3] – فتح القدير ٥٣٩/١– الدر المختار ٣١/٢– الشرح الكبير ٤٦١/١– مغني المحتاج ٣٩٩/١– المغني ٣٧/٣.

[4] – الشرح الكبير ٤٧٧/١– الشرح الصغير ٦٤٢/١– مغني المحتاج ٤٠١/١– المغني ٣٨/٣– القوانين الفقهية ١٠٣.

الباب الخامس

الفصل الثالث

زكاة الزروع والثمار

تقدم أن زكاة الأموال من النقدين (الذهب والفضة) وعروض التجارة تدفع بعد تمام الحول مرة واحدة في كل عام.

وأما زكاة الزروع والثمار فتدفع من غلاتها عند تكرر الإنتاج ولو تكرر مراراً في العام الواحد.

قال الله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ لذلك لا يشترط لها الحول، بل يشترك لها الملك التام والنصاب[1] وهو خمسة أوسق لا قشر عليها، فإن سقيت بماء السماء (بدون تكلفة) ففيها العشر، واختلفوا في وقت وجوب العشر في الثمار والزروع فقال الحنفية عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد[2]. وقال المالكية وجوب الزكاة بإفراك الحب أي طيبه وبلوغه حد الأكل منه واستغنائه عن السقي[3]. وطيبه يكون بزهو البلح، وظهور الحلاوة في العنب. وقال الشافعية والحنابلة تجب ببدوّ صلاح الثمر واشتداد الحب لأنه حينئذ ثمرة كاملة[4].

---

[1] – لا يشترط لها النصاب عند الحنفية بخلاف الجمهور رد المختار ٧٢/٢.

[2] – [رد المحتار: ٧٢/٢].

[3] – [الشرح الصغير ٦١٥/١].

[4] – [مغني المحتاج ٣٨٦/١]. [كشاف القناع ١٩٢/٢].

وزاد الحنفية و الحنابلة بوجوب زكاة العسل عند حصول ما تجب فيه ففيه العشر عند الحنفية وقال الحنابلة إذا بلغ العسل مئة وستين رطلاً بالبغدادي وجب فيه العشر. مستدلين بحديث (أخذ النبي من العسل العشر)[1].

وإن سقيت الزروع بدولاب أو دلو (بتكلفة) فنصف العشر[2]. واختلفت المذاهب الأربعة في مقدار الخمسة أوسق وفيما تجب فيه. فأما مقدار الخمسة أوسق:

الأحناف = ١٠٩٢.٠٠٠ كغ، المالكية = ٥١٦.٠٩٦ كغ، الشافعية والحنابلة = ٥١٨.٤٠٠ كغ.

وأما ما تجب فيه:

الأحناف: فتجب فيما تخرجه الأرض[3] من الحنطة[4] والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورود والرطاب والتمر والعنب وقصب السكر وقصب الذريرة والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر، وأشباه ذلك مما له ثمرة باقية أو غير باقية قلَّ أو كثر، ويجب في الكتان وبذره، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة، وفي العسل العشر وكذا ما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال.

---

[1] – ابن ماجة وغيره نيل الأوطار ١٤٥/٤.

[2] – يقول ﷺ «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً [ما سقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقي (بعلاً] العشر، وفيما سقي بالنّضح نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلماً نيل الأوطار ١٣٩/٤.

[3] – فلو لم تخرج الأرض شيئاً لم يجب العشر، وكذا يجب أن تكون الأرض عشرية أي غير خراجية لأن العشر والخارج لا يجتمعان في أرض واحدة عندهم، وأن يكون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض واستثمارها فلا تجب هذه الزكاة في الحطب والحشيش.

[4] – وهي القمح وتسمى أيضاً: البُر.

ووقته وقت خروج الزرع وظهور الثمر عند الإمام، فلو عجل عشر أرضه قبل الزرع لا يجوز، ولو عجل بعد الزراعة وبعد النبات فإنه يجوز، ولو عجل عشر الثمار إن كان بعد طلوعها يجوز، وإن كان قبل طلوعها لا يجوز[1].

المالكية: تجب في القمح والشعير والسلت، والفول والعدس والحمص والبسيلة والجلبان والترمس واللوبيا، وأصناف الزبيب وأصناف التمر، والعلس والدخن والذرة والأرز. وزيوت الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الأحمر (موجود بالمغرب) يخرج من زيت كل واحد منها على حدته إذا بلغ نصاباً. ولا زكاة في الفواكه والخضر.

فيشترط لاخراجها شرطان أن يكون الناتج من الحبوب ومن الثمار في الأرض الخراجية أو غيرها، وأن يكون نصاباً وهو خمسة أوسق[2].

الشافعية: الثمار التي تجب فيها هي التمر والزبيب، كما تجب في أصلهما (الرطب والعنب)[3] وفي الزروع القمح والسُلْت والشعير والعدس والأرز والذرة (والدَّخن نوع منها)، والحِمِّص، والباقلاء (الفول واللوبيا والجلبان والماش «وهو نوع من الجلبان»)[4].

ولا زكاة في الرمان والخوخ والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش، ولا في حب الحنظل والغاسول (الأشنان)، ولا في الكمون ونحو الحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان والقرطم[1].

---

[1] – فتح القدير ٢/٢– اللباب ١٥١/١– الفتاوى الهندية ج١٨٦/١. وقصد بقوله يجوز ولا يجوز بالإجزاء وعدمه.

[2] – الشرح الكبير ٤٤٧/١– الشرح الصغير ٦٠٩/١.

[3] – بشرط تقديرها عند الجفاف لتبلغ نصاباً وهي جافة لا وهي رطب أو عنب.

[4] – ولهذا اشترطوا لإخراجها ثلاثة شروط أن يكون الناتج مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون، وأن يكون نصاباً كاملاً وهو خمسة أوسق، وأن يكون مملوكاً لمالك معين فلا زكاة في نخيل الصحراء المباح إذ ليس له مالك معين.

الحنابلة: تجب الزكاة في الحبوب كلها كالحنطة والشعير والأرز والدخن والباقلاء والعدس والحِمِّص، وسائر الحبوب ولو لم تكن قوتاً[٢]، كحب الرشاد والفجل والقرطم والأبازير كلها كالكسفرة والكمون وبزر الكتان والقثاء والخيار، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ولوز وفستق وبندق.

ولا تجب في سائر الثمار، ولا في الخضر والبقول والزهور ونحوها غير صعتر وأشنان وسماق وورق شجر يقصد كسدر وخطمي وآس فتجب فيها لأنها مكيلة مدّخرة[٣].

---

[١] – مغني المحتاج ٢١٨/١– المهذب ١٥٦/١.

[٢] – فيشترط أن يكون قابلاً للادخار والبقاء ومما ينبته الآدميون، وأن يبلغ نصاباً وهو خمسة أوسق، وأن يكون مملوكاً للحر المسلم وقت وجوب الزكاة فيه.

[٣] – المغني ٦٩٠/٢– كشاف القناع ٢٣٦/٢.

الباب الخامس

الفصل الرابع

أهمية تحرك المال وخطورة كنزه

كشفت الدراسات الاقتصادية الحديثة سرّاً عظيماً من أسرار فريضة الزكاة في تقوية الاقتصاد، ذكره الد. رفيق المصري في أطروحته لنيل درجة الدكتوراه في جامعة باريس من أهمها[1]:

الزكاة تجبر رأس المال على الخوض في ميدان الكفاح النافع، لا عن طريق الفائدة الربوية، بل الفائدة المشروعة التي تحصل من تثمير المال في الأوجه المشروعة، ليحافظ على نفسه من النقص، خصوصاً وأن دفع الزكاة يعتمد على الشعور الديني بالواجب، مضافاً إليه مطالبة الحكومة المسلمة، والمسلم يقوم بأداء الزكاة خشية تعييره بالبخل واحتقاره، بينما لا يوجد مثل هذا الشعور بالنسبة للإلزامات المدنية كالضرائب مثلاً.

وهي تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي المجرمين قال ﷺ «حصنوا أموالكم بالزكاة...» وهي عون للفقراء تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين[2].

وهي تعود المؤمن أن يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة وتجهيز الجيوش وصد العدوان.

---

[1] – نقلاً عن كتاب المعاملات المصرفية للد. نور الدين عتر ص ٥٨. الفقه وأدلته للد. وهبه الرحيلي ٢/٧٣٢.

[2] – طب وأبو نعيم – (د/مرسلا)ض.

والزكاة تضع في يد الفقراء قوة شرائية تجعلهم يتمتعون بالحياة الأخوية الطيبة في ظل الإسلام، وفي ذلك تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول متحرك للمال يؤدي إلى زيادة الطلب، والزيادة في الطلب تعني زيادة في الإنتاج، وهو مفتاح الرفاهية الاقتصادية.

لذلك قام القرآن الكريم بمقارنة ليعمق فهمنا لإعجازه في سورة البقرة، قال الله تعالى:

﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كلَّ كفار أثيم﴾[1].

وفي سورة الروم:

﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾[2].

وهكذا أبرز القرآن للعالم خطورة الربا بطريق الموازنة بينه وبين ضده «وبضدها تتميز الأشياء».

ولا يخفى على أحد ما في لفظ الزكاة من معنى الزيادة والنماء، وإن كان في لفظ الربا معنى الزيادة أيضاً، لكن شتان بين ما يمحقه الله تعالى وبين ما يضاعفه الله تعالى. قال الد. رفيق المصري في كتابه مصرف التنمية الإسلامي:

في قوله عز وجل السابق **﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله﴾**. هذه الآية تذكر بنظرية المضاعف في الإنفاق:

---

[1] – سورة البقرة: ٢٧٦.

[2] – سورة الروم: ٣٩.

المرابي يضاعف ماله، ولو أدى ذلك إلى تضييق ثروة المجتمع، لأن ما يهم هو السيطرة على الآخرين وإبقاء ثروته دون ثروتهم. أما المزكي فيحرك المال وينشره بين كل الناس فتصبح دارته أكبر مما يؤدي إلى توسيع ثروة المجتمع توسيعاً ينعكس أثره بالخير على كل الأفراد، ومنهم هذا المزكي البعيد النظر.

المرابي تجارته عقيمة للمجتمع مدرّة عليه فقط في الأجل القصير، ويؤدي إلى تركيز المال وحبسه وحصره واكتنازه والتلاعب بالأسعار.

أما المزكي فعمله نبيل ومنتج يؤدي إلى تشغيل المال ورفع مستوى المجتمع وزيادة الإنتاجية.

إن المرابي لا يربو ماله عند الله تعالى، ليس هذا في الآخرة فقط بل في الدنيا أيضاً، وما علينا إلا أن نتدبر ونتفكر بنظرات عميقة وبعيدة، فاحصة وعلمية... والله الهادي إلى سواء السبيل.

والحمد لله في بدء وفي ختم

الخاتمـة:

وهكذا نجد أن المتتبع لتعاليم الإسلام في قرآنه وسنة رسوله الكريمين يخرج بنتيجة واضحة هي أنه دين الحياة.

فلا عجب أن يكون للمال في النظام الإسلامي قيمة كبيرة ومكانة مرموقة.

وقد عرضنا في هذه الرسالة عرضاً موجزاً لقيمة المال في نظر الإسلام وطرق اكتسابه وتنميته والانتفاع به والمحافظة عليه والتجارة به بما أذن الله به ورسوله، وإمساكه عما حرم الله من ألوان المحرمات الشرعية ، وكيف راقب الإسلام الأسواق ووضع له القواعد والآداب في رعايته وصيانته للمجتمع وتقدمه وسعادته، ثم بإخراج زكاة الأموال إقامة للمصالح العامة التي تتوقف عليها حياة الجماعة في أصلها وانتظامها، وكيف يتطهر المجتمع من عدو الإنسان القاهر وهو الفقر وتتوثق عرى الألفة والمحبة بين الأغنياء والفقراء وتسري بينهم روح التراحم والتعاون ويتبادلون الإحساس والشعور.

وبهذا يتبين لنا أنه لا سبيل لإقامة المجتمع الصالح النظيف بغير الإسلام وأن تعاليمه هي منطق العقل والدين على أكمل وجوه التشريع وأدق أصول العدل بشكل لم يدع فيه مقالة لمظلوم أو شكوى لضعيف أو رأياً لتشريع من التشاريع الأرضية دون محاباة أو مداراة، فسبحان من شرع الأحكام في كتابه المعجز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وجلَّت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد أن يدانيه بشر، وصلى الله على نبيه المصطفى وحبيبه المجتبى الذي شرّع وشرح الأحكام التي

فصلت الآيات القرآنية وأبانت التشريعات الإلهية على سنن التنظيم الشرعي للتبادل المالي.

فمن تمسك بها فاز ونجا ومن تخلى عنها خاب وخسر، وعلى الأمة اليوم أن تعود إلى دينها الخالد لتكون من بعد كما كانت من قبل خير أمة أخرجت للناس، والله الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

دمشق ربيع الثاني ١٤١٧

عبد العزيز محمد سهيل الخطيب الحسني

الشافعي الدمشقي

غفر الله له ولوالديه

وأشياخه

المصادر والمراجع

مسلسل	المصدر	المؤلف
١ ـ	القرآن الكريم :	
١ .	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي صاحب القاموس
٢ .	تفسير ابن كثير	أبو الفداء إسماعيل بن كثير القريش الدمشقي
٣ .	السراج المنير	محمد الخطيب الشربيني
٤ .	الفتوحات الإلهية	الشيخ سليمان الجمل
٢ -	الحديث النبوي الشريف :	
٥ .	الترغيب والترهيب	للإمام عبد العظيم المنذريّ
٦ .	سنن أبي داود.	سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٠٢.٢٧٥ هـ)
٧ .	سنن ابن ماجة	محمد بن يزيد القروينى(٢٠٩.٢٧٣ هـ)
٨ .	سنن النسائي	أحمد بن شعيب (٢١٥ .٣٠٣هـ)
٩ .	صحيح الإمام البخاري	محمد بن إسماعيل (١٩٤.٢٥٦)
١٠ .	صحيح الإمام الترمذي	محمدبن عيسى بن سورة(٢٠٩.٢٧٥هـ)
١١ .	صحيح الإمام مسلم	مسلم بن الحجاج القشيري (٢٠٦ . ٢١٦هـ)

١٢ . كنز العمال	علي بن حسام الدين المتقي الهندي
١٣ . مجمع الزوائد	نور الدين علي بن أبي بكرت ٨٠٧ هـ
١٤ . مسند الإمام أحمد بن حنبل	الإمام أحمد بن حنبل(١٦٤ . ٢٤١هـ)
١٥ . الموطأ للإمام مالك	بن أنس (٩٣ . ١٧٩ هـ)
١٦ . النهاية في غريب الحديث والأثر	لابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري
١٧ . نيل الأوطار	للشوكاني

٣ ـ الفقه الإسلامي :

١٨ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد	محمد أحمد بن رشد القرطبي
١٩ . فقه المعاوضات	الدكتور أحمد حجي الكردي
٢٠ . الفقه على المذاهب الأربعة	عبد الرحمن الجزيري
٢١ . القوانين الفقهية	محمد بن أحمد بن محمد بن جُزَي الكلبي
٢٢ . المقادير والأوزان	الشيخ عبد العزيز عيون السود«مفتي حمص»
٢٣ . منحة الخلاق في بيان تحريم الربا وزكاة الأوراق	محمد نبهان الخباز

فقه المذهب الحنفي :

٢٤ . أحكام بعض البيوع	الشيخ عبد القادر الخوجة
٢٥ . البدائع شرح الصنائع.	للكاساني ت ٥٨٧ هـ علاء الدين أبو بكر بن مسعود

٢٦ . حاشية البجيرمي على الخطيب	سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي
٢٧ . الحاشية على الدر المختار	العلامة محمد أمين عابدين
٢٨ . حكم التأميم	الشيخ حمدي الجويجاتي
٢٩ . حكم التأمين والربا	الشيخ عارف الجويجاتي
٣٠ . الفتاوى الهندية	عالم كير
٣١ . فتح القدير	الكمال بن الهمام
٣٢ . اللباب شرح الكتاب	عبد الغني الغنيمي
٣٣ . مراقي الفلاح	الحسن بن عمار الشرنبلالي
٣٤ . المعلومات الضرورية في المعاملات الشرعية	الشيخ عارف الجويجاتي

الفقه المالكي :

٣٥ . حاشية الصفتي	علي ابن تركي علي العشماوية
٣٦ . روضة المحتاجين في معرفة قواعد الدين	رضوان العدل
٣٧ . شرح الحطاب على سيدي خليل	محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي
٣٨ . شرح الرسالة للقيرواني	زرّوق
٣٩ . حاشية العدوي على شرح الرسالة	علي الصعيدي العدوي للشيخ أحمد الصاوي
٤٠ . الشرح الصغير للدردير	للشيخ أحمد الصاوي

٤١ . على النشر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير	للعلامة محمد عرفة الدسوقي

المذهب الشافعي:

٤٢ . تنوير القلوب	للشيخ محمد أمين الكردي
٤٣ . حاشية الباجوري علي ابن قاسم	الشيخ ابراهيم الباجوري
٤٤ . المجموع	للإمام النووي محيي الدين يحيى بن شرف الدين
٤٥ . المقدمة الحضرمية	بافضل الحضرمي
٤٦ . المهذب	للشيرازي إبراهيم بن علي

المذهب الحنبلي :

٤٧ . الروض المربع	منصور بن يونس البهوتي
٤٨ . الشرح الكبير	لابن قدامة المقدسي
٤٩ . كشاف القناع	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي

٤ - علوم الدين الإسلامي:

٥٠ . إحياء علوم الدين	للإمام محمد بن محمد الغزالي
٥١ . الحظر والإباحة	خليل بن عبد القادر النحلاوي الشيباني
٥٢ . الحلال والحرام في الإسلام	الشيخ أحمد عساف
٥٣ . دليل التجار إلى أخلاق الأخيار	الشيخ يوسف النبهاني
٥٤ . شرح إحياء علوم الدين	محمد الحسيني الزبيدي
٥٥ . شرح أدب الدنيا والدين	أويس وفا خان زاده

٥ - نظام الحسبة في الإسلام

٥٦. الإدارة المحلية الإسلامية المحتسب	الدكتور حسان الحلاق
٥٧. معالم القربة لابن الأخوة	محمد بن محمد بن أحمد القرشي
٥٨. نهاية الرتبة في طلب الحسبة	عبد الرحمن بن نصر الشيزري

٦ - دراسات اقتصادية :

٥٩. تاريخ الوقائع والأفكار الاقتصادية	الدكتور عبد الرحيم بوادقجي
٦٠. النقود والمصارف	الدكتور كمال شرف

٧ - التاريخ :

٦١. الإسلام وحضارته	أندريه ميكايل ترجمة د.زينب عبد العزيز منشورات المكتبة العصرية/ صيدا ١٩٨١
٦٢. الأعلام	خير الدين الزركلي
٦٣. تاريخ الإسلام	حسن حسن
٦٤. تاريخ الجزيرة قبل الإسلام	مجموعة علماء بإشراف الدكتور عبد الرحمن الأنصاري ط١٩٨٤
٦٥. تاريخ الدولة العثمانية العلمية	محمد فريد يكن المحامي ت إحسان حقي دار النفائس
٦٦. الجامع الأموي	الشيخ علي الطنطاوي ومطيع الحافظ
٦٧. الحروب الصليبية في المشرق والمغرب	محمد العروسي المطوي دار الغرب الإسلامي ١٩٨٢
٦٨. السيرة الحلبية	علي بن برهان الدين الحلبي الشافعي

٦٩. موسوعة المعرفة	مدن ومدنِّيات

٨ ـ اللغة

٧٠. الأمالي	لأبي علي القالي
٧١. لسان العرب	ابن منظور

صدر للمؤلف

صدرت مجموعة من كتب والده الشيخ محمد سهيل الخطيب الحسني رحمه الله تعالى وقام بتحقيقها :

١. كتاب الإسراء والمعراج .

٢ . كتاب مناسك الحج والعمرة (طبع عدة مرات).

٣ . كتاب الدعوات .

٤ . الوصية الواجبة .

أصدر مجموعة من كتبه منها :

٥ . ضم ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار في الفقه على المذاهب الأربعة (رسالة الماجستير) .

٦ . مناسك الحج والعمرة على المذهب الشافعي .

٧ . سور من القرآن وأدعية مختارة من الكتاب والسنة . طبع عدة مرات .

٨ . ميزان الأخيار في التجارة والتجار «على المذهب الحنفي» .

٩ . النفحة العلية في أناشيد الحضرة الشاذلية .

١٠ . مع الله في الأذكار والأوراد . طبع مرّتين .

١١ . زاد المسلم من أذكار الكتاب والسنة (طبع عدة مرات) .

١٢ . أحكام الصيام على المذاهب الأربعة (طبع عدة مرات) .

١٣ . أربعون حديثاً في خصائص سيدنا النبي ﷺ .

١٤ . شرح ابن قاسم الغزي (فهرسة ومقدمات).

١٥ . نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية ، يتضمن السيرة النبوية بأكملها ثم تاريخ الخلفاء حتى سيدنا : عمر بن عبد العزيز ﷺ .

١٦. غرر الشآم في تاريخ آل الخطيب الحسنية ومعاصريهم في مجلدين .

١٧ . الجوهرة في شرح الجوهرة (مذكرة في عقيدة أهل السنة والجماعة).

١٨ . مراقي العبودية في توحيد رب البرية .

١٩ . ديوان الشيخ عبد القادر الحمصي .

٢٠ . نفحات منبرية في سيرة أئمة المذاهب الفقهية

٢١ . الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة .

٢٢ . الأدلة المجمعة على وجوب صلاة الظهر بعد الجمعة.

٢٣ . كيف تكون خطيباً ناجحاً .

٢٤ . رسم المفتي (شرح أهم المصطلحات ، وترجمة لأعلام المذهب الشافعي).

٢٥ . رسائل ابن الخطيب الحسني في مجلدين .

٢٦ . مختصر حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد .

٢٧ . نفحات منبرية في القضايا الإيمانية (أربعة أجزاء) . فيها استعراض وأركان الإيمان الستة مستمد من الكتب المعتمدة عند الأشاعرة والماتريدية .

٢٨ . عمدة المفتي متن ابن الخطيب الحسني في فقه المذهب الشافعي(عمدة المفتي).

٢٩ . دليل الحاج مختصر لأهم الأحكام والأدعية في الحج والعمرة .

٣٠ . أحكام التجارة والتجار في الإسلام على المذاهب الأربعة (رسالة دكتوراه) وهو هذا الكتاب .

وأما ما هو تحت الإعداد والطبع :

٣١ . فقه العبادات على مذهب الإمام مالك ﷺ.

٣٢ . تحقيق كفاية الأخيار للعلامة تقي الدين الحصني في الفقه الشافعي .

٣٣ . الفتاوى (على المذاهب الأربعة) .

٣٤ . حاشية على مفيد العوام للجرداني في أدلة المذهب .

٣٥ . مختصر حاشية الإمام الباجوري على شرح ابن قاسم .

٣٦ . رسالة في مصطلح الحديث النبوي الشريف .

٣٧ . مختصر الإسرائيليات في التفسير والحديث الشريف .

٣٨ . مختصر تربية الأولاد في الإسلام .

٣٩ . الخطب الجمعية .

٤٠ . براعة الاستهلال في الخطابة .

٤١ . آيات المجالس .

٤٢ . مختصر خصائص اللغة العربية وطرق تدريسها .

٤٣ . أحكام تجويد القرآن الكريم .

٤٤ . مختارات من الشعراء الإسلاميين .

٤٥ . مبادئ الإملاء .

٤٦ . أمهات المؤمنين .

٤٧ . البدر فيمن حضر غزوة بدر .

٤٨ . مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية في العقائد .

٤٩ . مجالس رمضانية .

٥٠ . فهرسة كتاب مغني المحتاج للخطيب الشربيني .

٥١ . حاشية على عمدة السالك لابن النقيب .

٥٢ . فهرسة كتاب إعانة الطالبين في الفقه الشافعي .

٥٣ . فهرسة كتاب روضة المحتاجين في الفقه الشافعي

٥٤ . فهرسة كتاب فتح العلام في الفقه الشافعي .

٥٥ . تحقيق شرح ابن قاسم الغزي .

٥٦ . فهرسة كتاب كفاية الأخيار في الفقه الشافعي .

٥٧ . أمهات العقائد في قصص الأنبياء والرسل .

٥٨ . معجم ألفاظ الطلاق .

٥٩ . مختصر حاشية الباجوري على السنوسية الصغرى

٦٠ . فهرسة كتاب الأسماء واللغات للإمام النووي .

٦١ . الموسوعة الفقهية : مسائل الفقة المعتمدة الراجحة في المذهب موزعة على أبواب الفقه المختلفة من تسعة كتب في المذهب الشافعي .

٦٢ . حاشية على شرح الصاوي على جوهرة التوحيد .

٦٣ . السيف الصارم الصمصام في الرد على المدّعي هشام .

٦٤ . الأجزاء الفقهية في المذهب الشافعي .

فهرست

مقدمة الكتاب		٥
مخطط البحث		١٠
تمهيد:	**التجارة لغة وشرعاً**	١٤
	كلمة التجارة في القرآن الكريم	١٦
الباب الأول:	النظرة التاريخية للبحث	١٩
	الفصل الأول: تاريخ التجارة والطرق التجارية القديمة	٢١
	الفصل الثاني: تاريخ النقود وتطورها	٣٣
	ظهور النقود السلعية	٣٥
	ظهور النقود الورقية	٣٩
	النقود الخطية	٤٢
الباب الثاني:	التجار والتجارة	٤٥
	الفصل الأول: المال تقويماً ووصفاً ووظيفة	٤٧
	فوائد المال وآفاته	٥٤
	فوائد المال	٥٧
	آفات المال	٥٨
	الفصل الثاني: صفات التاجر المسلم	٦١

مقدمة في وجوب العمل ٦١
صفات التاجر ٦٢
الأولى: الإحسان في النية ٦٣
الثانية: القصد في التجارة ٦٣
الثالثة: التردد على المساجد ٦٣
الرابعة: ملازمة الذكر في السوق ٦٤
الخامسة: ألا يكون شديد الحرص على السوق ٦٥
السادسة: ألا يقتصر على اجتناب الحرام ٦٥
السابعة: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها ٦٧
الثامنة: ألا يكتم عيوبها ٦٨
التاسعة: أن لا يكتم من وزنها ومقدارها شيئاً ٧٢
العاشرة: ألا يكتم سعرها الحقيقي ٧٣
الحادية عشرة: أن يترك من ربحه لوجه الله تعالى ٧٥
الثانية عشرة: مسامحة المعسرين أو إمهالهم ٧٨
الثالثة عشرة: توفية الدين بسماحة ٧٩
الرابعة عشرة: الإقالة ٨٠
الخامسة عشرة: معاملة الفقراء ٨٠
السادسة عشرة: عدم الاحتكار ٨٠
الفصل الثالث: التجارة ٨٣

	تمهيد: في المصطلحات الفقهية	٨٥
	الفرض	٨٥
	السنة	٨٦
	المندوب	٨٧
	المباح	٨٧
	البيع الصحيح	٨٧
	البيع الباطل	٨٨
	البيع الفاسد	٨٩
	الحرام	٨٩
	الحلال	٩٠
	المكروه: تحريماً	٩٠
	تنزيهاً	
	خلاف الأولى	٩١
المبحث الأول:	البيوع التجارية وأنواعها	٩٣
	تمهيد في أدلة البيع وأركانه وأسمائه	٩٣
	أنواع البيع:	٩٤
	بيع ما ليس بمال	٩٥
	بيع المعدوم الغرر وصوره	٩٨

بيع ما هو في حكم المعدوم . المزابنة . المحاقله ١٠١
بيع من ليس أهلاً للبيع ١٠٢
بيع ما ليس في ملكه ١٠٤
السلم ١٠٦
بيع الفضولي ١٠٦
بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه ١٠٧
شراء ما باع إلى أجل بأقل مما باع نقداً وقبل قبض الثمن ١٠٨
بيع العينة ١٠٩
البيع بشرط: ١١٠
١- ما يصح معه البيع ويعتبر الشرط ١١١
٢- ما يصح معه البيع ويلغو الشرط ١١٣
٣- ما يفسد به البيع ١١٤
بيع العربون ١١٥
بيع المجهول أو بثمن مجهول أو إلى أجل مجهول ١١٥
بيع ا لجمعيات السكنية ١١٦
جهالة الثمن ١١٨
جهالة الأجل ١١٨
البيع المكروه تحريماً ١١٩
البيع عند الأذان الأول يوم الجمعة ١٢٠

	بيع الشيء اليسير بثمن غالٍ لحاجة القرض	١٢٠
	تلقي الركبان	١٢١
	التصرف في المبيع بعد قبضه وقبل كيله أو وزنه	١٢١
	بيع العنب ممن يتخذه خمراً	١٢١
المبحث	أهم طرق استثمار الأموال في الإسلام	١٢٣
الثاني:		
	تعريف الشركة	١٢٣
	أنواع الشركات	١٢٤
	شركة المفاوضة	١٢٥
	شركة العنان	١٢٦
	شركة الأعمال	١٢٦
	شركة الوجوه	١٢٧
	شركة المضاربة	١٢٧
	البيع بالتأجيل أو بالتقسيط	١٢٩
المبحث	بعض أعمال التجارة	١٣٣
الثالث:		
	البورصة	١٣٣
	المقامرة	١٣٤
	التأمين:	١٣٥

	آ- على الحياة	١٣٥
	ب- ضد الأخطار	١٣٦
	ج- ضد الحريق	١٣٦
	حكم عقد التأمين	١٣٧
	شراء المسروقات والمصادرات	١٣٨
	السمسرة	١٣٩
	الإيداع في البنوك	١٤٠
	المزادات	١٤١
	المناقصات	١٤١
	التأميم	١٤١
الباب الثالث:	الربا	١٤٧
	الفصل الأول: لمحة تاريخية عن الربا	١٤٩
	الفصل الثاني: حكم الربا في الإسلام وأنواعه	١٥١
	أنواع الربا:	١٥٤
	ربا الديون	١٥٥
	ربا البيوع	١٥٧
	الفصل الثالث: البنوك الربوية والمصارف الإسلامية	١٦٠
	بعض المعاملاة الجائزة في الإسلام	١٦٢
	أضرار البنوك على الصعيد الدولي	١٦٣

	نظام الإسلام الاقتصادي هو الحل	١٦٥
	الأوراق النقدية	١٦٨
الباب الرابع:	الحسبة	١٦٩
	تمهيد: تعريف	١٧١
	الفصل الأول: نظرة تاريخية	١٧٢
	الفصل الثاني: صفات المحتسب	١٧٥
	الفصل الثالث: مهام المحتسب	١٧٧
	أنواع الغشوش عند أصحاب المهن	١٧٩
	الطباخون	١٧٩
	الجزارون والقصابون – البقالون – أصحاب الحرف	١٨٠
	الصباغون – الصاغة	١٨٠
	غشوش بعض التجار:	١٨١
	العقارون – بائعو الحبوب – بائعو الأقمشة – الصيارفة	١٨١
	الفصل الرابع: نظام الحسبة المعاصر	١٨٣
الباب الخامس:	الزكاة	١٨٥
	مقدمة: تعريف وحكم	١٨٧
	شروط إخراجها	١٨٩
	وجوب إخراجها فوراً	١٩٠

تعجيلها ١٩٠
الفصل الأول: زكاة المال: الذهب – الفضة ١٩١
الأوراق النقدية ١٩٢
زكاة الحلي ١٩٥
الفلوس الرائجة ١٩٦
زكاة الدين ١٩٧
الفصل الثاني: زكاة عروض التجارة ١٩٩
شروط إخراجها
الفصل الثالث: زكاة الزروع والثمار ٢٠٢
الفصل الرابع: أهمية تحرك المال وخطورة كنزه ٢٠٦
الخاتمة ٢٠٩
المصادر والمراجع ٢١١
صدر للمؤلف ٢١٦